سلسلة فِقْه الحِمَى ①

فقه الحالات الاستثنائيَّة

مراجعة هادئة

حـــالة صلوات الجماعة وخُطْبَتَي الجُمُعَة وصلاتها
وحالة الحـجّ والعُمْـرَة والزِّيــارة وصــلاة العيدَيْن
وسائر الشَّعائر الـدِّينيَّة الجماعيَّة في زمن «كورونا»

صياغة أَوَّلِيَّة

بقلم القاضي المستشار

عبد الرَّحمٰن ديب الحلو

الدّار النُّعمانيَّة

فقه الحالات الاستثنائيَّة

سلسلة فِقْه الحِمَى ①

فقه الحالات الاستثنائيَّة

مراجعة هادئة

حـالة صلوات الجماعة وخُطْبَتَي الجُمُعَة وصلاتها
وحالة الحـجّ والعُمْـرَة والزِّيـارة وصـلاة العيدَيْن
وسائر الشَّعائر الـدِّينيَّة الجماعيَّة في زمن «كورونا»

صياغة أَوَّلِيَّة

بقلم القاضي المستشار
عبد الرَّحمٰـن ديب الحلو

الدّار النُّعمانيَّة

الطَّبعة الصِّفر

١٤٤١ هـ = ٢٠٢٠ م

حقوق الطَّبع والنَّشر والتَّرجمة كافَّة
محفوظة للنّاشر

الدّار النُّعمانيَّة

لبنان ـ بيروت

Mailbox: 14 - 5579
Postal code: 11052050
E-mail: al_nohmania@outlook.com

مقدِّمـــة:

لقد كثرت المراجعات والفتاوَى الفِقْهيَّة في الأَيّام العشرة الأَخيرة حول مظاهر التَّجمُّعات البشريَّة ومخاطر تفشِّي عَدْوَى ڤيروس كورونا المُسْتَجَدّ (CORONAVIRUS; COVID – 19). ومن بين تلكم التَّجمُّعات تداعي المصلِّين إِلى المَساجِد لإِقامة صلاة الجماعة في الصَّلوات الخمس اليوميَّة. وحضور خُطْبَتَي الجُمُعَة وصلاتها الأُسبوعيَّة. مع ما قد يتسبَّبُه من نقل العَدْوَى والإِسهام في انتشارها؛ بشكل يقترب من حدود المتتالية الهندسيَّة؛ وبأَنحاء متسارعة وبمنتهى الخطورة على الأَنْفُس والأَرواح والأَمن الصِّحِّيّ العامّ.

وقد رأَيْتُ أَنْ أَبحث موضوع إِقامة صلوات الجماعة والجُمُعَة وسائر الشَّعائر الدِّينيَّة الجماعيَّة، في ظلّ تهديدٍ وبائيٍّ لا يفتأ يحصد الآلاف من المصابين، ويزهق أَرواح الكثرة الكاثرة من الآدميِّين، ولا زالت أَرقام عدّادات الإِصابة بالعَدْوَى ترتفع باطِّرادٍ مهول، والوفيات ءاخذة بالتَّزايد الجارف الدُّؤْلول؛ وكأَنْ قَدْ أَمْسَى كُلُّ أَحَدٍ لا أَحَد. في مشهد مَأْساوِيّ عبثيّ، هبط بقيمة الحياة الإِنسانيَّة إِلى حضيض التَّشيُّؤ، وعرَّى مفهوم هاته القيمة المطلقة لحياة الإِنسان؛ بتجريدها من الكرامة الإِلـٰهيَّة، وأَصار هذا الكائن على صورة الرَّحمـٰن؛ ليس كائنًا «**بَيُوسِياسِيًّا**»، على حدّ تعبير ميشال فوكو؛ وإِنَّما كائن ڤيروسيّ «**بَيُوبائيّ**» أَو «**بَيُوبِيّ**» ـ تفعيلًا لمبدأ الاقتصاد اللُّغَويّ ـ يفاقم العَدْوَى المجتمعيَّة كموميًّا، في زمن هيمنة الكمّ الحادَّة، وتصلُّب المادَّة؛ وفي حَلْبَة السِّباق إِلى حرب بيولوجيَّة، مقيتة وبائيَّة، لا

تُبْقي ولا تَذَر، لوّاحة للبشر.

إِنَّ من أَجْلَى ما يحقِّق القيمة الوجوديَّة المطلقة للإِنسان، كُلّ إِنسان، أَنْ يكون حرًّا في اتِّخاذ القرار، من دون وصاية لأَحدٍ عليه، أَو مصادرة لقراراته الَّتي يتَّخذها وفقًا لمقتضيات المصلحة بما يحفظ عليه نفسه وروحه وحقَّه في الحياة الكريمة بسعادة ورفاهية.

وإِنَّما يفلح الإِنسان في اتِّخاذ قراراته؛ إِذا اتَّضح له المشهد مَرْأَوِيًّا بجميع جوانبه وجهاته وأَبعاده كافَّة، واسْتبانَ له أَيُّ النَّجدَيْن عليه أَن يسلك، بالتَّوازي بين الصّالح والطّالح، والتَّحاذي بين النّافع والضّارّ. وإِنَّ من واجب أَهل العِلْم والمعرفة والخِبْرة وسائرِ النُّخَب أَن يمكِّنوا كُلّ إِنسان من اتِّخاذ القرار المناسب والصّائب، في ضوء ما يضعونه بين يديه من مُعْطَيات واضِحَة ومُباشِرَة؛ وتوجيهات ربّانيَّة ووَلَويَّة، تصحِّح مسيرة الإِنسان في كُلِّ خطوة من خطوات حياته المثمَّنة، كي ينحفظ عن كُلِّ ضَرَرٍ وضِرارٍ؛ فلا يُلْحِقُ الأَذَى لا بنفسِهِ ولا بغيرِهِ، تحبُّبًا بالسَّعادة والبَهْجَة وفَرَح الحياة، وتجنُّبًا للأَلم والكَأْبة وتَرَح اللّامبالاة.

هذا، وسأُقسِّم هاتِهِ المراجعة إِلى مباحثَ عِدَّةٍ؛ بُغْيَةَ تأصيل الرَّأي الفِقْهيّ وتأثيله؛ وفاقًا للقواعد والمقاصد الكُلِّيَّة، المتلائمة مع المبادئ العامَّة التَّشريعيَّة؛ بما يبعث الطُّمأنينة والسَّكينة في نفوس المؤمنين، وأَنَّهم، في «**حالات الاستثناء**» و/ أَو «**الظُّروف الطّارئة**»، معذورون في التُّروك التَّكْليفيَّة، أَمام الله تعالى وأَمام التّاريخ والحقيقة وما بعد الحقيقة.

وهاكم عناوين المباحث الأَصليَّة المُفْضِية إِلى خاتمة وِجْدانيَّة عِرْفانيَّة:

المبحث الأَوَّل: في أَنَّ الصِّحَّة نعمة عظيمة.

المبحث الثّاني: في لزوم تَوْفير الشُّروط الحافظة للصِّحَّة.
المبحث الثّالث: في وجوب التَّباعد عن مُسَبِّبات العَدْوَى.
المبحث الرّابع: في تقرير أَنَّ التَّجمُّع والاكتظاظ من مسبِّبات العَدْوَى.
المبحث الخامس: في تقرير أَنَّ حفظ الأَنْفُس من أُولَى الكُلِّيّات الخمس وأَوْلاها.
المبحث السّادس: في تقرير أَنَّ مجرَّد الخَوْف على النَّفْس البشريَّة مُوجِب للأَخذ بالرُّخص الشَّرعيَّة.
المبحث السّابع: في تقرير أَنَّ خَوْف المَرَض عذر مرخِّص في تَرْك الجماعة والجُمَع.
المبحث الثّامن: في تقرير فِقْه الحالات الاستثنائيَّة.
المبحث التّاسع: في تقرير مبدأ الضَّرورة المُلْجِئَة وأَحكام الضَّرورات.
المبحث العاشر: في تعليق الحكم التَّكليفيّ بسبب وباء كورونا المُسْتَجَدّ.

هذا؛ واللهَ تعالى أَسأل، وإِليه بأَنبيائه وأَوْليائه وأَصفيائه وشفعائه أَتوسَّل: أَنْ يحفظ البلاد والعباد، وهذا الكوكب وعامَّة الخَلْق، من مخوف الأَوضار، ومشؤوف الأَضرار، ومؤوف الأَدواء، وحتوف الأَوباء، بَلْهَ صنوف البلاء. وأَنْ يدفع ويرفع ويمنع هذا الوباء وكُلّ وباء وبلاء وداء ولَأْواء. إِنَّه تعالى أَكرم مسؤول وخير مأمول.

وكتب

بشامون في ١٢/ ٣/ ٢٠٢٠ **الفقير عبد الرَّحمٰن الحلو**

المبحث الأَوَّل: في أَنَّ الصِّحَّة نعمة عظيمة:

من البديهيّ لكُلّ إِنسان أَنَّ الصِّحَّة من عظيم نعم الله تعالى عليه، بل هي النِّعمة العظمى التّالية للنِّعمة الأَعظم، نعمة الإِيمان والإِيقان والإِحسان والعِرْفان. فقد أَخرج البخاريُّ في «**صحيحه**» مرفوعًا: «**نِعْمَتانِ مَغْبُونٌ فِيهِما كَثِيرٌ مِنَ النّاسِ: الصِّحَّةُ والفَراغُ**». وأَخرج ابن ماجَهْ في «**سُنَنه**»مرفوعًا: «**ما أُوتِيَ أَحَدٌ بَعْدَ اليَقِينِ خَيْرًا مِنَ المُعافاة**». وأَخرج التِّرمذيّ في «**السُّنَن**» يرفعه: «**مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ ءامِنًا في سِرْبِهِ، مُعافًى في جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ؛ فكأَنَّما حِيزَتْ لَهُ الدُّنيا بحَذافيرِها**». وللتِّرمذيّ في «**الجامع**» مرفوعًا: «**اِسْأَلُوا اللهَ العَفْوَ والعافِيَة؛ فإِنَّ أَحَدًا لَمْ يُعْطَ بَعْدَ اليَقِينِ خَيْرًا مِنَ العافِيَة**».

هذا؛ وحدَّثني سيِّدي ووليّ نعمتي العارف بالله تعالى الشَّيخ محمَّد الدّاعوق، قدَّسنا الله تعالى بسرِّه العزيز، عن الأَديب النَّحْويّ اللُّغويّ الضَّحّاك ابن سليمان فيما أَنشده لنفسه وقد طواه على تضمين قوله تعالى: ﴿**فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ**﴾ (الحاقَّة ٦٩: ٢١) فقال:

مـــا أَنْعَـــمَ اللهُ علَـــى عَبْـــدِهِ
بِنِعْمَـــــةٍ أَوْفَـــى مِـــنَ العافِيَـــهْ

وكُلُّ مَـــنْ عُوفِـــيَ فـــي جِسْـــمِهِ
فإِنَّـــهُ فـــي عِيشَـــةٍ راضِيَـــهْ

[**قلت**: وقد ذكر البيتَيْن ونسبهما إِلى الضَّحّاك ابن سليمان، العلّامة ياقوت الحَمَويّ على نحو ما حدَّثنيه شيخنا. رَهْ: الحَمَويّ: **إِرشاد اللَّبيب**، ٤: ٤٢٥].

المبحث الثّاني: في لزوم تَوْفير الشُّروط الحافظة للصِّحَّة:

من المُسلَّمات أَنَّ حفظ الصِّحَّة وتعزيزها يتطلَّب لزوم توفير الشُّروط المؤاتية لأَنماط الحياة الصِّحِّيَّة والصِّحَّة الحياتيَّة.

ثُمَّ إِنَّ من أَهمّ ما يعزِّز الصِّحَّة الجسديَّة والنَّفْسيَّة اتِّخاذَ التَّدابير الوقائيَّة والحمائيَّة كافَّة، والسَّعي في إِزالة أَيّ ضرر محقَّق أَو متوقَّع أَو وشيك الوقوع؛ بالمُداواة والمُعالجة كما بالوقاية والحماية، والسَّهر على سلامة الجسد والنَّفْس والعقل والرُّوح بأَنواع الغذاء النّافع لكُلّ ما ذُكِر، والمناسب لكُلّ أَحدٍ. وفي تلك السَّبيل لا يجوز اتِّخاذُ أَيِّ سلوكٍ منحرفٍ يعرِّض صاحبه للخطر، أَو يُلْقي به في المهالك ومهاوي الضَّرر؛ فقد رُوِّينا عن الإِمام التِّرمذيّ في «**الجامع**» بسندٍ صحيحٍ من حديث أُسامة ابن شريك، قال: قالتِ الأَعرابُ: يا رسولَ الله! أَلا نتداوَى؟ قال: «**تَداوَوْا؛ فإِنَّ اللهَ لَمْ يَضَعْ داءً إِلّا وَضَعَ لَهُ شِفاءً؛ إِلّا داءً واحِدًا**»: قالوا يا رسولَ الله! وما هو؟ قال: «**الهَرَم**».

ومِنْ ثَمَّ لا يجوز تعريض الجسد والنَّفْس والعقل والرُّوح؛ لأَيّ فعلٍ أَو تَرْكٍ يؤدِّيان إِلى فقدان السَّلامة الصِّحِّيَّة، وعدم اتِّزان الأَمن الصِّحِّيّ العامّ. وذلك ما أَكَّده النَّصّ القرءانيّ في قوله: ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُم إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ (البقرة ٢: ١٩٥). وقوله: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُم**﴾ (النِّساء ٤: ٢٩) كما أَكَّده النَّصّ الكتابيّ المشير إِلى وحدة النَّبعة في قوله: ﴿**أَوَما تَعْلَمُونَ أَنَّ جَسَدَكُمْ هَيْكَلٌ للرُّوحِ القُدُسِ الَّذي فِيكُمْ مِنَ اللهِ؛ فَمَجِّدُوا اللهَ إِذًا في جَسَدِكُمْ**﴾ (١ قور ٦: ٢٠). ومن هاته النَّبعة ذاتها جاء الحديث الوَلَويّ

المشهور: «**إِنَّ هذا الإِنسانَ بُنْيانُ اللهِ؛ مَلْعُونٌ مَنْ هَدَمَ بُنْيانَهُ**».

[رَهْ: الزَّمخشريّ: **الكَشّاف**، ١: ٢٩. وقارن بـ: الزَّيلعيّ: **تخريج الأَحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشّاف**، ١: ٣٤٦، ح ٣٥٥. والمُناويّ: **التَّيسير بشرح الجامع الصَّغير**، ٢: ٤٣٥].

وأَخرج ابن ماجَهْ في «**سُنَنه**» برفعه: «**لا يَنْبَغِي لمُسْلِمٍ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ**». قالوا: وكيف يُذِلُّ نَفْسَه؟ قال: «**يَتَعَرَّضُ مِنَ البلاءِ لِما لا يُطيقُهُ**». وللشَّيْخَيْن من حديث عبد الله ابن عمرو مرفوعًا: «**وإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حقًّا**».

إِنَّ الإِسلام بما هو دِينُ الفِطْرَة الَّتي فطر الله تعالى النّاس عليها؛ يأمرنا باتِّخاذ جميع وسائل الوقاية من الأَمراض والأَدواء وشتَّى صنوف البلاء وأَنواع الوباء. ودائمًا بِحَسَبِ وصيَّة أَهل الذِّكر والعِلْم والمعرفة من الأَطبّاء؛ لأَنَّ التَّوقّي يؤدِّي إِلى الحماية، ويدخل فيها الابتعاد والانبعاد عن كلّ مصدرٍ من مصادر العَدْوَى. فقد أَخرج الخطيب البغداديّ في «**تاريخه**» بسند حسن يرفعه: «**وَمَنْ يَتَوَقَّ الشَّرَّ يُوقَهُ**». وروى التِّرمذيُّ في «**جامعه**» عن أَبي خِزامة، قيل: يا رسول الله! أَرَأَيْتَ رُقًى نَسْتَرْقِيها، ودَواءً نَتداوَى به وتُقاةً نَتَّقِيها، هل تَـرُدُّ مِنْ قَدَرِ الله شَيْئًا؟ فقال: «**هِيَ مِنْ قَدَرِ الله**».

فالمطلوب إِذًا تَبَنِّي السُّلوك الرَّشيد الَّذي يتَّسم بالتَّعقُّل والتَّوقُّل وعدم التَّهوُّر. ويتباعد كُلَّ التَّباعد عن جميع مُسَبِّبات العَدْوَى؛ وهذا ما يستدعي ضرورة التزام التَّماسف الاجتماعيّ؛ للحدّ من العَدْوَى المجتمعيَّة المُهدِّدة بأَخطارٍ متصاعدة للأَمن الصِّحِّيّ العامّ.

[**قلت**: ءاثَرْتُ ترجمة المصطلح الإِنكليزيّ: «**Social distancing**» بـ: «**التَّماسف الاجتماعيّ**»؛ بما يعنيه المصطلح في أَصل الوضع من المجانبة والمباعدة والعزل. وهو أَوْلَى من ترجمته بمثل: «**الإِبعاد الاجتماعيّ**» أَو «**التَّباعد الاجتماعيّ**»؛ على أَنَّ «**التَّجانب الاجتماعيّ**» يظلّ أَدقّ من ذَيْنِكَ الأَخيرَيْن في إِفادة مَعْنَى الوضع الأَصليّ].

المبحث الثّالث: في وجوب التَّباعد عن مُسَبِّبات العَدْوَى:

إِنَّ اتِّخاذ التَّدابير الوقائيَّة يقتضي، من جملة ما هي تدابير تَوَقٍّ واتِّقاءٍ، وجوبَ التَّباعدِ والتَّماسُفِ عن مصادر العَدْوَى ومُسَبِّباتها. وكما لا يجوزُ تعريضُ النَّفْسِ للتَّهْلُكَةِ، كذلك لا يجوز التَّسَبُّب في إِيذاءِ الآخرين أَو تعريضهم للهُلْكَةِ.

والدَّليل الأَصيل في ذَيْنِك الأَمْرَيْنِ المُتضايفَيْنِ: ما رواه الإِمام أَحمد في «**مسنده**» يرفعه: «**لا ضَرَر ولا ضِرار**». بملحظ أَنَّ «**لا**» في سياقها هنا للنَّهي وليست للنَّفي. على ما يؤيِّده حديثُ أَبي داود وابن ماجَهْ في «**سُنَنهما**» مرفوعًا: «**مَنْ ضارَّ أَضرَّ اللهُ بِهِ، ومَنْ شاقَّ شقَّ اللهُ عَلَيْهِ**».

وهنا يجدر التَّنبيه إِلى أَنَّ للعلماء والفقهاء ومراجع الاجتهاد والفتوى دَوْرًا رئيسيًّا متميِّزًا في هذا الصَّدد. فالتَّعاليم الدِّينيَّة والأَخلاقيَّة قادرة مِنْ دُون رَيْبٍ على تحقيق الكثير في مجال الحفاظ على الصِّحَّة والعافية، إِنْ هي أَخذت في اعتبارها القواعد والمقاصد الكُلِّيَّة، والمبادئ العامَّة التَّشريعيَّة. ووجَّهَت على النَّحو الصَّحيح الرَّجيح مَعْنَى الحديث عند البخاريّ مرفوعًا: «**لا عَدْوَى** ..»؛ وهذا ما يقتضيني التَّعرُّض لبيان هذا الحديث وتوجيهه وَفْقًا للتَّفصيل التّالي:

- **توجيه حديث: «لا عَدْوَى ..»:**

وبالإِحالة على المَعْنَى اللُّغويّ؛ يقال: أَعْدَى الأَمرَ، وأَعْداه الدّاءُ، أَيْ: جاوز غيرَه إِليه. وأَعداه من عِلَّتِهِ وخُلُقِهِ، وأَعداه به، أَيْ: جوَّزه إِليه. والاسمُ مِنْ كُلِّه العَدْوَى؛ وأَصل هذا: مِنْ عَدا يَعْدُو؛ إِذا جاوز الحدّ. والعَدْوَى: أَنْ

يكون ببعيرٍ جَرَبٌ، أَو بإِنسانٍ جُذامٌ أَو بَرَصٌ؛ فتُتَّقَى مخالطتُهُ أَو مؤاكلتُهُ؛ حِذارَ أَنْ يَعْدُوه ما به إِليك، أَيْ: يجاوزه؛ فيصيبك مثلُ ما أَصابه.

[رَهْ:الأَزهريّ: **تهذيب اللُّغة**، ٣: ١١٤. وعنه: ابن منظور: **لسان العرب**، ١٥: ٣٩. وقارن بـ: الزَّبيديّ: **تاج العروس**، ٣٩: ١٠].

هذا؛ وإِنَّ المَعْنَى الصَّحيح الفِقْهيّ الرَّجيح الَّذي أَذهبُ إِليه وأُقرِّره لحديث: «**لا عَدْوَى ..**» يَكْمُنُ في تحقيقِ مَعْنَى «**لا**» في قوله: «**لا عَدْوَى**»؛ وأَنَّها على نظير ما قدَّمْتُه لمعناتها في حديث: «**لا ضَرَر ولا ضِرار**» السّالف الذِّكر، فتكون للنَّهي حتمًا وليست للنَّفي قطعًا. أَيْ: إِنَّ الحديث يَنْهَى عن التَّسبُّب بالعَدْوَى، ولا يَنْفِي إِمكان العَدْوَى مطلقًا. وبالتّالي يكون المَعْنَى المراد: **لا يُعْدِ بَعْضُكم بَعْضًا**؛ نهيًا لا نفيًا، وذلك من بابة تبادل الخبر والإِنشاء. أَيْ: إِنَّ قوله: «**لا عَدْوَى**» هو خَبَرٌ لفظًا؛ لكنَّه إِنشاءٌ بمَعْنَى النَّهْي.

ويؤيِّد هذا التَّوجيه الوجيه لمَعْنَى الحديث؛ قوله في ءاخره: «**وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كما تَفِرُّ مِنَ الأَسَد**»؛ فينسجم أَوَّلُ الحديث مع ءاخرِهِ، وتنحسم اعتراضات المدرسة الجاحظيَّة، قديمًا وحديثًا، عليه. ودائمًا في سياق الحَمْل على أَنَّ المُرادَ النَّهْيُ عن التَّسبُّب بنقل العَدْوَى، مِصْداقًا لما جاء في «**الصَّحيحَيْن**» مرفوعًا: «**لا يوُرِدَنَّ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ**»؛ أَيْ: لا يُورِدْ صاحبُ الإِبِلِ المِراض، إِبِلَهُ على إِبِلِ صاحِبِ الإِبِلِ الصِّحاح.

نعم! ذهب أَكثر أَهل العِلْم إِلى أَنَّ «**لا**» نافية. ثُمَّ اختلفوا في توجيه الحديث فكانوا طرائقَ قِدَدًا. لكنَّ المحقِّقين منهم رجَّحوا أَنَّ المراد: نَفْيُ اعتقادِ التَّأثير بالطَّبع أَو بالذّات، للاعتقاد بأَنَّ المؤثِّر في الأَسباب كلّها هو الله تعالى. ورَأَوْا وجوب الجمع بين الحديثَيْن السّابقَيْن بسلوك نهجة

التَّأويل في قراءة النُّصوص.

قال الإِمام النَّوويّ في «**شرح صحيح مسلم**»: «قال جمهور العلماء: يجب الجمع بين هذَيْن الحديثَيْن وهما صحيحان. قالوا: وطريق الجمع أَنَّ الحديث «**لا عَدْوَى**»؛ المراد به نفي ما كانت الجاهليَّة تزعمه وتعتقده أَنَّ المرض والعاهة تُعْدِي بطبعها لا بفعل الله تعالى. وأَمّا الحديث: «**لا يوُرِدْ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ**»؛ فأَرشد فيه إِلى مجانبة ما يَحْصُل الضَّررُ عِنْدَهُ في العادة بفعل الله وقَدَره. فنَفَى في الحديث الأَوَّل العَدْوَى بطبعها، ولم يَنْفِ حصول الضَّرر عند ذلك بقَدَر الله تعالى وفعله، وأَرشد في الثّاني إِلى الاحتراز ممّا يَحْصُلُ عِنْدَهُ الضَّررُ بفعلِ الله وإِرادتِهِ وقَدَرِهِ». ثُمَّ حكى عن الإِمام المازَريّ والقاضي عِياض عن بعض العلماء أَنَّ حديث «**لا يوُرِدْ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ**» منسوخ بحديث «**لا عَدْوَى**». وتعقَّبه بقوله: «وهذا غلط لوجهَيْن، **أَحدهما**: أَنَّ النَّسخ يُشْتَرط فيه تعذُّر الجمع بين الحديثَيْن، ولم يتعذَّر بل قد جَمَعْنا بينهما. **والثّاني**: أَنَّه يُشْتَرط فيه معرفة التّاريخ وتأَخُّر النّاسخ وليس ذلك موجودًا هنا».

واستعرض الحافظ ابن حجر مسالك العلماء في تأويل حديث «**لا عَدْوَى**» وقوله في ءاخره: «**وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ فِرارَك مِنَ الأَسَد**». وما ورد من أَكْلِهِ صلَّى الله تعالى عليه وءاله مع المَجْذُوم؛ فصرَّح في المسلك الخامس بأَنَّ المراد بنَفْي العَدْوَى أَنَّ شيئًا لا يُعْدِي بطبعه؛ نَفْيًا لما كانت الجاهليَّة تعتقده أَنَّ الأَمراض تُعْدِي بطبعها من غير إِضافة إِلى الله. فأَبطل النَّبيّ اعتقادهم ذلك. وأَكل مع المَجْذُوم ليُبَيِّن لهم أَنَّ الله هو الَّذي يُمْرِضُ ويَشْفِي. ونهاهم عن الدُّنوّ منه ليُبَيِّن لهم أَنَّ هذا من الأَسباب الَّتي أَجْرَى الله

تعالى العادة بأَنَّها تُفْضِي إِلى مسبَّباتها. ففي نهيه إِثبات الأَسباب، وفي فعله إِشارة إِلى أَنَّها لا تستقلّ. مؤكِّدًا على أَنَّ الأَخبار الدّالَّة على الاجتناب أَكثر مخارجَ وأَكثر طرقًا فوجب المصيرُ إِليها أَوَّلًا.

وممَّن عَضَدَ هذا الرَّأي وأَيَّده من المتأَخِّرين شيخ شيوخنا العلّامة السَّيِّد محمَّد رشيد رضا القَلَمُونيّ (مُنْشِئُ المَنار) مُسْتَدركًا على فَتْوَى علماء الأَزهر في أَمر منع الحجّ لمنع انتقال الوباء من بلاد الحجاز إِلى مصر؛ وما ذهبوا إِليه من أَنَّه: «لا يجوز المنع لمن أَراد الخروج للحجّ مع وجود هذا المرض متى كان مستطيعًا». بقوله: «ولو قيل بجواز المنع إِذا تحقَّق أَنَّ فيه المصلحة العامَّة؛ لَأُنيط بالإِمام الأَعظم؛ لأَنَّه من وظائفه، ولم يكن لغيره أَنْ يَقْدُمَ عليه إِلّا بإِذنه». ثُمَّ قال: وسوف نشرح هذه المسألة في مقالة نكتبها في موضوع (ثبوت العَدْوَى) إِنْ شاء الله تعالى.

وبالفعل فقد نشر مقالته المَوْعُودة لاحقًا، وتعرَّض فيها إِلى واقعة انتشار الهَيْضَة الوبائيَّة (الكوليرا) في مصر سنة ١٣١٥ هـ؛ مُحِيلًا في بعض أَسباب انتشار الوباء، على جهل الأَهلين بصحَّة العَدْوَى، وأَنَّها ثابتة شرعًا وعلمًا واختبارًا بالمشاهدة. وموضحًا أَنَّ العَدْوَى المَنْفِيَّة بالحديث؛ هي ما كان يُعْتَقَدُ في الجاهليَّة من حصول ذلك بطبعه من غير قُدْرَة الله تعالى. ثُمَّ أَورد الأَحاديث الدّالَّة على ذلك والمؤيِّدة لما هنالك.

ومن مؤيِّدي هذا الرَّأي أَيضًا شيخ شيوخنا العلّامة الفقيه الضَّليع مفتي الدِّيار المصريَّة الشَّيخ محمَّد بخيت المُطيعيّ؛ فقد ذكر في «**فتاواه**»: «أَنَّ ديننا الحنيف ربط الأَسباب بمُسبَّباتها، وناطَ النَّتائج بمقدِّماتها؛ وأَنَّ شرّ المُهْلِكات أَمراض تتفشَّى، وحُمَّيات تنتشر وتفتك بالنُّفوس فتكًا

ذريعًا». ثُمَّ تابع قائلًا: «ولا يقترب إلى ذهن العامَّة مخالفة ما قلناه إلى ما جاء في الحديث الآخر: «**لا عَدْوَى ولا طِيَرَة**» فإنَّ أَصحَّ ما قيل فيه، أَنَّه إنَّما سيق للردّ على الجاهليَّة الَّذين كانوا يعتقدون أَنَّ الأَسباب تؤثِّر بطبيعتها في المُسبَّبات، وأَنَّ الله تعالى لا يؤثِّر فيها؛ فردَّ عليهم النَّبيّ صلَّى الله تعالى عليه وءاله بأَنْ: لا عَدْوَى مؤثِّرة بطبيعتها. وإنَّما قد يجعل الله بمشيئته وإرادته مخالطة صحيح الجسم لِمَنْ به مرض مُعْدٍ سببًا لإصابته بهذا المرض».

[رَهْ: النَّوويّ: **شرح صحيح مسلم**، ١٤: ٢١٣ ـ ٢١٤؛ مقارنة مع: المازَريّ: **المُعْلِم بفوائد مسلم**، ٣: ١٠٢ ـ ١٠٨. وعِياض: **إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم**، ٧: ١٣٠ ـ ١٤٦. والعسقلانيّ: **فتح الباري**، ١٠: ١٣٠ ـ ١٣١. وقارن بـ: ابن قتيبة: **تأويل مختلف الحديث**، ص ص ١١٧ ـ ١٢٣. والطَّحاويّ: **شرح مشكل الآثار**، ٢: ٢٤٩ ـ ٢٥٥. والخطّابيّ: **أَعلام الحديث**، ٢: ٢١٣٩ ـ ٢١٤٠، و**معالم السُّنن**، ٤: ٢٣٣ ـ ٢٣٤. وابن بطّال: **شرح صحيح البخاريّ**، ٩: ٤٠٩ ـ ٤١٢. وابن المُلَقِّن: **التَّوضيح لشرح الجامع الصَّحيح**، ٢٧: ٤١٩ ـ ٤٣٠. وانظر أَيضًا: **المنار**: المجلَّد الثّاني، ١٣١٥ هـ، ص ص ٣٠ ـ ٣١. والمجلَّد الخامس، ١٣١٥ هـ، ص ص ٣٥٧ ـ ٣٥٨. والمُطيعيّ: **الفتاوَى**، ص ص ٣٥٩ ـ ٣٦٢].

وذهب العلّامة القَرافيُّ مذهبًا أَكثر دِقَّةً وتعقُّلًا؛ فنقل عن صاحب «**القبس**» القاضي أَبي بكر ابن العربيّ: سماعًا عمَّن يقول من العلماء بأَنَّ المراد بقوله: «**لا عَدْوَى**» محمولٌ على بعضِ الأَدواء والأَمراض فقط؛ بدليل تحذيره عليه السَّلام من الوباء والقدوم إلى بلدٍ هو فيه. ثُمَّ تابعه بقوله: «وهذا حقٌّ؛ فإنَّ عوائد الله إذا دلَّت على شيء، وجب اعتقاده، كما نعتقد أَنَّ الماء مُرْوٍ، والخُبْزَ مُشْبعٌ، والنّار مُحْرِقَةٌ، وقَطْعَ الرَّأسِ مُمِيتٌ، ومَنْعَ النَّفَسِ مُمِيتٌ؛ ومَنْ لم يعتقد ذلك كان خارجًا عن نَمَطِ العقلاء. وما سببه إلّا جريانُ العادة الرَّبّانيَّة به. وكذلك ما كان في العادة أَكثريًّا، وإنْ لم يكن مطَّردًا، من نحو أَدوية الأَمراض؛ فإنَّ اعتقادها حسن متعيّن مع عدم اطِّرادها بل لكونه أَكثريًّا».

[رَهْ: القَرافيّ: **الفروق**، ٣: ٢٣٨. وقارن بـ: محمَّد عليّ حسين: **تهذيب الفروق**، ٣: ٢٥٩ ـ ٢٦٠. وانظر لزامًا: ابن العربيّ: **كتاب القبس في شرح موطَّأ مالك ابن أَنس**، ٣: ١١٣٤].

قلت: المذكور هنا، عن بعض أَهل العِلْم والفَهْم، مِنْ حَمْلِ النَّفْي على بعض الأَمراض دون البعض، هو المُتَّجه في الطِّبِّ الحَدِيث وعِلْم الأَمراض؛ إِذ إِنَّ الأَمراض الَّتي تصيب البشر تنقسم إِلى قِسْمَيْن رئيسيَّيْن؛ أَمراض غير مُعْدِية، وأَمراض مُعْدِية. فيكون الحديث مشيرًا إِلى الأَمراض غير المُعْدِية قطعًا، للجمع بين أَحاديث الباب، ونفي التَّعارض بين الحُجَج عند أُولي الأَلباب.

ويؤيِّده: ما نقله العلّامة ابن المُلَقِّن عن الإِمام المتكلِّم النَّظّار أَبي بكر ابن الطَّيِّب الباقلّانيّ مِنْ أَنَّ قوله: «**لا عَدْوَى**» مخصوصٌ؛ ويُرادُ به شيءٌ دون شيءٍ، وإِنْ كان الكلام ظاهره العموم؛ فليس يُنْكَرُ أَنْ يُخَصَّ العمومُ لقول ءاخر أَو استثناء؛ فيكون قوله: «**لا عَدْوَى**» المراد به: إِلّا من الجُذام والبَرَص والجَرَب. فكأَنَّه قال: لا عَدْوَى إِلّا ما كنتُ بيَّنتُهُ لكم أَنَّ فيه عَدْوًى وطِيَرَةً اهـ.

[رَهْ: ابن المُلَقِّن: **التَّوضيح لشرح الجامع الصَّحيح**، ٢٧: ٤٢٣. ومثله بل أَصله عند: ابن بطّال: **شرح صحيح البخاريّ**، ٩: ٤١٠].

قلت: ومن المعلوم للمشتغلين في عِلْم أُصول الفِقْه؛ أَنَّ العامَّ ظنِّيّ الدِّلالة عند الجمهور؛ حتَّى قيل: ما مِنْ عامٍّ إِلّا وخُصِّص. وأَمّا أَصحابنا الحنفيَّة القائلون بأَنَّ العامّ قطعيُّ الدِّلالة؛ فإِنَّهم متَّفقون على أَنَّه: إِذا لَحِقَ العامَّ تخصيصٌ؛ أَصبح ظنِّيّ الدِّلالة في الباقي؛ فأَمكن توسيعُ مِرْوحة التَّخصيص أَو الاستثناء بكُلّ ما هو من قبيل المخصِّص الأَوَّل؛ موضوعًا أَو محمولًا.

هذا؛ ويذهب بعض أَهل العِلْم إِلى القول بأَنَّ حديث «**لا عَدْوَى ..**» هو من كلام النَّبيّ صلَّى الله تعالى عليه وءاله وحديثِهِ في شؤون الدُّنيا؛ فلا ينهض دليلًا على نَفْي حصول العَدْوَى بالمُخالطة. وممَّن يرَى هذا الرَّأي من المتقدِّمين العلّامة الفقيه المؤرِّخ ابن خلدون؛ مُلاحِظًا: «أَنَّ الطِّبّ المنقول في الشَّرعيّات مبنيّ في غالب الأَمر على تجربة قاصرة على بعض الأَشخاص، وربَّما يصحّ منه البعض، إِلّا أَنَّه ليس على قانون طبيعيّ، ولا على موافقة المِزاج، وليس من الوَحْي في شيء، وإِنَّما هو أَمر كان عاديًّا للعرب، ووقع في ذكر أَحوال النَّبيّ صلَّى الله تعالى عليه وءاله الَّتي هي عادة وجِبِلَّة، لا من جهة أَنَّ ذلك مشروع على ذلك النَّحْو من العمل؛ فإِنَّه صلَّى الله تعالى عليه وءاله إِنَّما بُعِثَ ليعلِّمنا الشَّرائع، ولم يُبْعَث لتعريف الطِّبّ ولا غيره من العاديّات. وقد وقع له في شأن تلقيح النَّخل ما وقع فقال: «**أَنْتُمْ أَعْلَمُ بأُمُورِ دُنْياكُمْ**»؛ فلا ينبغي أَنْ يُحْمَلَ شيءٌ من الطِّبّ الَّذي وقع في الأَحاديث الصَّحيحة المنقولة على أَنَّه مشروع، فليس هناك ما يدلّ عليه».

[رَهْ: ابن خلدون: **المقدِّمة**، ٣: ١٠٢٧. **قلت**: والحديث المذكور رواه مسلم في «**الصَّحيح**»].

قلت: وممَّن يقول بمثل رأي ابن خلدون من المعاصرين صديقنا الكبير الأُستاذ عفيف طبّارة، والشَّيخ الأَديب الأَريب الأُستاذ عليّ الطَّنطاويّ، والباحث الطَّبيب موريس بوكاي.

[يُراجَع: طبّارة، عفيف: **رُوح الدِّين الإِسلاميّ**، في طبعاته الأُولَى من الكتاب المذكور، قبل أَنْ يحذفه في الطَّبعات اللّاحقة؛ لكن من دون أَنْ يتراجع عن رأيه؛ فيما أَفْضَى به إِليّ. والطَّنطاويّ، عليّ: **تعريف عامّ بدين الإِسلام**، ص ص ١٦٣ ـ ١٦٥. وبوكاي، موريس: **القرآن الكريم والتَّوراة والإِنجيل والعِلْم**، ص ص ٢٧٥ ـ ٢٨٣. وانظر أَيضًا: البارّ، محمَّد عليّ: **العَدْوَى بين الطِّبّ وحديث المصطفَى**، ص ص ١٦ ـ ١٧].

وفي المُحَصِّلة: ومع تأكيد جماهير أَهل العِلْم والفَهْم والنَّقْل والعَقْل على ثبوت العَدْوَى شرعًا وعلمًا وواقعًا مشهودًا، محسوسًا ملموسًا، فإِنَّه يجب التَّأكيد على أَهمِّيَّة الطِّبّ الوقائيّ قبل و/أَو بالتَّساوق مع الطِّبّ العلاجيّ؛ تلافيًا لمحظوراتٍ شتَّى، وتأسيسًا على قاعدة «**سدّ الذَّرائع**» المعدودة من ركائز القواعد والمقاصد والمبادئ التَّشريعيَّة العامَّة؛ وهي تتقدَّم مِنْ دونِ رَيْبٍ على الدَّلائل الجزئيَّة، ولا سيَّما الحديثيَّة المرويَّة بطريق الآحاد، غير المُوجِبة لا للعلم والاعتقاد، ولا للعمل والانقياد.

وممّا يؤيِّد وجوب سلوك نهجة الطِّبّ الوقائيّ: ما أَخرجه الإِمام مسلم في «**صحيحه**» عن عمرو ابن الشَّرِيد عن أَبيه؛ قال: كان في وَفْدِ ثَقِيفٍ رجلٌ مَجْذُومٌ؛ فأَرسل إِليه النَّبيُّ صلَّى الله تعالى عليه وءاله وسلَّم: «**إِنّا قَدْ بايَعْناكَ فارْجِعْ**». يعني: أَنَّه صلَّى الله تعالى عليه وءاله بايعه بدون المصافحة. وأَمره بالرُّجوع من دون المخالطة، وهذا موافق تمام الموافقة والمطابقة العَملانِيَّة لحديث البخاريّ: «**فِرَّ مِنَ المَجْذُوم كما تَفِرُّ مِنَ الأَسَد**».

[قارن بـ: العثمانيّ، محمَّد تقيّ: **تكملة فتح الملهم بشرح صحيح الإِمام مسلم**، ٤: ٢١٨ ـ ٢١٩ و٢٣٠]

وعلى هذه النَّهْجَة اللّاحبة الوقائيَّة، درجت الحكمة الأَقدميَّة في أَمثالنا الشَّعبيَّة؛ فقيل: «**دِرْهَمُ وِقايَةٍ خَيْرٌ مِنْ قِنْطارِ عِلاجٍ**». ودائمًا بالمُساوقة مع حُسْنِ الاستعداد للنّازلة قبل وقوع كروبها والْتِياث خطوبها؛ تحقيقًا لمِصْداق «**فِقْه التَّوقُّع**».

[راجع حول المثل المذكور: فريحة: **معجم الأَمثال اللُّبنانيَّة**، ص ٣٠٢، رقم ١٦١٣. وفرُّوخ: **الأَمثال البيروتيَّة في سياق الأَمثال اللُّبنانيَّة**، ص ٩١، رقم ١٧٨٦. ويعقوب: **موسوعة الأَمثال اللُّبنانيَّة**، ٢: ٧١٩، رقم ٣٣٣٠].

بَقِيَ ضرورةُ الإِشارة إِلى حديث عبد الله ابن مسعود القائل: قام فينا رسولُ الله صلَّى الله تعالى عليه وءاله وسلَّم فقال: «**لا يُعْدِي شيءٌ شيئًا**». فقام أَعرابيّ فقال: يا رسول الله: النُّقْبَةُ مِنَ الجَرَبِ تكونُ بمِشْفَرِ البعيرِ أَو بذَنَبِه في الإِبِل العظيمة؛ فتَجْرَبُ كُلُّها. فقال رسولُ الله صلَّى الله تعالى عليه وءاله: «**فما أَجْرَبَ الأَوَّلَ؟**». أَخرجه أَحمد في «**المسند**» وفي رواية لمسلم: قال: «**فمَنْ أَعدَى الأَوَّل؟**».

فهذا الحديث في نَفْي العَدْوَى لا يعني بحالٍ من الأَحوال نَفْي وجود أَو ثبوت العَدْوَى؛ لأَنَّها موجودة ثابتة في الواقع المحسوس الملموس. وإِنَّما هو نَفْيٌ مُسَلَّطٌ على لَفْظٍ مُقَدَّرٍ، من بابة دلالة الاقتضاء، فيدلُّ على نَفْي تأثير المرض بالذّات كعلَّة فاعلة لا تتخلَّف في كُلّ داءٍ ومَرَضٍ، أَو في كلّ مخالطٍ أَو مجاورٍ أَو محتكٍّ.

وبيان ذلك على طريقة المتكلِّمين من المتألِّهين: أَنَّ الله تعالى هو خالق كُلّ شيء، وأَنَّ إِليه المُنتهَى في جميع المراتب الوجوديَّة وسلاسل هرم الوجود، المشهود وغير المشهود، من دون تعطيل لأَيٍّ من الأَسباب الوسائطيَّة؛ في شتَّى الصُّوَر والمجالي المظهريَّة المِرْءاتيَّة. فالله تعالى قد أَجرَى أُمورَ الأَكوانِ على أَسبابٍ مُباشِرَةٍ، وربط بحكمته بينها وبين مسبَّباتها؛ مع التَّأكيد على اعتقاد أَنَّ المؤثِّر الحقيقيّ هو الله تعالى.

قال شيخ شيوخنا المُرْشِد الكامل سيِّدي الشَّيخ محمَّد ابن الهاشميّ التِّلِمْسانيّ في «**شرح شِطْرَنْج العارفين**»: «*شريعةُ القلبِ التَّوكُّل، وشريعةُ الجسمِ الأَخذُ بالأَسباب. فمَنْ نَفَى ذوات الأَسباب العادِيَّة والشَّرعيَّة؛ فقد عطَّل الحكمة الإِلٰهيَّة. ومَنْ نسب التَّأثير للأَسباب العادِيَّة والشَّرعيَّة فقد*

أَشرك بالله تعالى. ومَنْ أَثبت ذوات الأَسباب العادَيَّة والشَّرعيَّة بإِثبات الله تعالى إِيّاها، ونَفَى عنها التَّأثير ونسبه إِلى الله تعالى وَحْدَهُ، فهو المؤمن حقًّا النّاجي بفضل الله تعالى». ثُمَّ نَقَل عن «**الحِكَم**» قَوْلَه: «*الأَكْوانُ ثابِتَةٌ بإِثْباتِهِ، مَمْحُوَّةٌ بأَحَدِيَّةِ ذاتِهِ*».

[رَهْ: الهاشميّ: **أَنيس الخائفين وسمير العاكفين في شرح شِطْرَنْج العارفين**، ص ٣٤. ويُراجَع: الشُّرْنُوبيّ: **شرح الحِكَم العطائيَّة**، ص ١٠٩، رقم ١٤١].

ويؤيِّد ما تقدَّم: تقريرُ العلّامة الأُبِّيّ في «**شرح صحيح مسلم**» بقوله: واختُلف في الحديث؛ فحمله الأَكثر على أَنَّ المراد إِبطال العِداء في نفسه كما هو ظاهر الحديث. وقيل: ليس المراد إِبطاله؛ وقد قال صلَّى الله تعالى عليه وءاله: «**فِرَّ مِنَ المَجْذُوم فِرارَك مِنَ الأَسَد**»، وقال: «**لا يوُرِدْ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ**»، وإِنَّما المراد نَفْي ما يعتقدونه مِنْ أَنَّ تلك العِلَل المُعْدِية مؤثِّرة في نَفْسها. ويشير إِلى هذا قوله صلَّى الله تعالى عليه وءاله: «**فمَنْ أَعْدَى الأَوَّل؟**». فأَعلمهم أَنَّه ليس الأَمر كذلك وإِنَّما هو بمشيئة الله تعالى وفعله. وبيَّن بقوله: «**فِرَّ مِنَ المَجْذُوم**» وبقوله: «**لا يوُرِدْ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ**»؛ أَنَّ مُداناة العِلَّة أَحدُ أَسبابِ العلَّة؛ فَلْيُتَّقَ كما يُتَّقَى الجدار المائل. ورُجِّحَ هذا القول من حيث إِنَّه يقع الجمع بين الأَحاديث. وأَيضًا فإِنَّ القول الأَوَّل ـ أَيْ نَفْي العَدْوَى أَصلًا ـ يُفْضي إِلى تعطيل الأُصول الطِّبِّيَّة، ولم يَرِدِ الشَّرعُ بإِبطالها، بل ورد باعتبارها على وجه لا يناقض التَّوحيد. ولا مناقضة على الوجه المذكور».

[رَهْ: الأُبِّيّ: **شرح صحيح مسلم**، ٦: ٣٧ ـ ٣٨].

قلت: وبهذا ينفهم أَنَّ القضيَّة المُسوَّرة بنَفْي العَدْوَى وما عُطِف عليها ـ عند من جعل «**لا**» للنَّفْي ـ لا تدلّ على نفي الوجود والثُّبوت، وإِنَّما النَّفْي

مُتَّجه إِلى نَفْي التَّأثير الذّاتيّ خِلْوًا عن غاية الأَسباب ونهاية العِلَل؛ أَعْنِي: المشيئة الإِلـٰهيَّة للضّابط الكُلّ والحافظ الكُلّ؛ الشّائي لما يريد، وهو على كُلّ شيء قدير، وهواللَّطيف الخبير.

المبحث الرّابع: في تقرير أَنَّ التَّجمُّع والاكتظاظ من مسبِّبات العَدْوَى:

لقد تعرَّض فقهاؤنا القُدامَى إِلى مسألة نقل العَدْوَى من مصاب لآخر، لكنَّهم لم يكونوا يعلمون أَنَّ المُصاب بالمرض المُعْدِي هو نَفْسُه حامل له وناقل إِيّاه إِلى الآخر الَّذي يخالطه أَو يعامله أَو يساكنه أَو يحتكّ به. إِذ إِنَّ تصوُّراتهم حول الأَمراض المُعْدِية اتَّخذت منحيَيْن اثنَيْن:

الأَوَّل: فيما إِذا كان المرضُ المُعْدِي ظاهر العلامات في الجسد المُصاب كالجُذام والجَرَب والحَصْبة، فيكون المُصاب بذلك حاملًا للعَدْوَى وناقلًا لها بالاحتكاك المباشر مع القروح والأَورام والجراحات أَو بالرّائحة المتَّصلة بحاسَّة الشَّمّ كأَسباب عادِيَّة مادِّيَّة.

والثّاني: فيما إِذا كان المرض المُعْدِي غيرَ ظاهر العلامات في الجسد المُصاب؛ فأَحالوا الإِصابة بالعَدْوَى هنا على الهواء في جوّ الفضاء، زاعمين أَنَّ رداءة الأَهْوِيَة هي سبب الأَوبئة. ولم يتصوَّروا أَنَّ وراء هذه الأَوبئة ميكروبات وڤيروسات تنتقل من مُصابٍ لآخرَ؛ كحاملٍ للعَدْوَى وناقلٍ لها؛ سواء وصلته بالمباشرة عن طريق الحشرات أَو القوارض أَو الحيوانات أَو الأَناسيّ.

نحن إِذًا أَمام تصوُّر قديم لطبيعة العَدْوَى؛ يُحَمِّل رداءةَ وفسادَ الهواءِ في الأَجواءِ السَّببَ في انتقال العَدْوَى وانتشار الوباء؛ غير ملحوظ فيه التَّنفُّس الحاصل من الشَّخص المُصاب كحاملٍ للوباء وناقلٍ له بطريق تماوج رذاذ الأَنفاس، والاحتكاك أَو المخالطة بالتَّماسّ وعدم التَّماسف.

وفي ضوء ذلك: يكون من قبيل الهَذَيان المَرَضِيّ استنطاقُ الفقهاءِ

القُدامَى حول تأثير التَّجمُّعات والاكتظاظات وانعدام التَّماسف مع المُصابين، في تفشِّي أَو سرعة انتشار الأَمراض المُعْدِية، وأَثر ذلك في الأَحكام الفِقْهيَّة النّاظمة لها؛ بما يساعد على الحدّ من تفشِّي الوباء وسرعة انتشاره بالمخالطة والاكتظاظ والمُماسَّة.

ويكفينا استعراض كلام أَئمَّة العِلْم القُدامَى وشرّاح الحديث فيما أَخرجه الشَّيخان، حول واقعة خروج الخليفة عمر ابن الخطّاب إِلى الشّام؛ فلقيه أَهل الأَجناد ـ أَيْ قادة أَهل مدن الشّام الخمس يومذاك وهي: فِلَسْطِين والأُرْدُنّ ودِمَشَق وحِمْص وقِنَّسْرين ـ وأَخبروه أَنَّ الوباء قد وقع بالشّام؛ فامتنع عمر عن الدُّخول صَوْنًا للنُّفوس وحفظًا للأَرواح، رأيًا منه وقياسًا واجتهادًا. حتَّى جاء عبد الرَّحمـٰن ابن عَوْف وأَخبر بأَنَّ عنده من هذا علمًا، وأَنَّه سمع رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وءاله يقول: « **إِذا سَمِعْتُمْ بِهِ بأَرْضٍ فلا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ. وإِذا وَقَعَ بأَرْضٍ وأَنْتُم بها فلا تَخْرُجُوا فِرارًا مِنْهُ**». فحَمِدَ الله عمرُ ابنُ الخطّاب ثُمَّ انصرف. حيث نتواقع على محاولة علماء الإِسلام الأَقدمين في شرح طبيعة الأَوبئة، وأَنَّهم لم يدركوا أَنَّ الوباء ينتشر بين المُصابين بواسطة الجهاز التَّنفُّسيّ في الأَمراض المُعْدِية. وتأَوَّلُوا في النَّهي عن الخروج من البلد الَّذي وقع به الطّاعون: أَنَّ الطّاعون في الغالب يكون عامًّا في البلد الَّذي يقع به؛ فإِذا وقع فالظّاهر مداخلة سببه لمَنْ بها فلا يفيده الفرار. وأَنَّ النّاس لو تواردوا على الخروج لصار مَنْ عجز عنه بالمرض المذكور أَو بغيره ضائعَ المصلحةِ لفقد مَنْ يتعهَّده حيًّا ومَيْتًا. أَو لو خرج الأَقوياء لكان في ذلك كَسْرُ قلوبِ الضُّعفاء.وينضاف إِليه أَنَّه لو رُخِّص للأَصحّاء في الخروج لبقي المرضى لا يجدون مَنْ يتعاهدهم؛

فتضيع مصالحهم. وأَمّا النَّهي عن الإِقدام عليه؛ فلعدم تعريض النَّفْس للبلاء ولعلَّها لا تصبر عليه.

[رَهْ: العسقلانيّ: **فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ**، ١٠: ١٥٠ ـ ١٥٥. وفيه: «أَنَّ عمر أَراد بالرُّجوع تَرْك الإِلقاء إِلى التَّهْلُكَة؛ فهو كمن أَراد الدُّخول إِلى دارٍ فرأى بها، مثلًا، حريقًا تعذَّر طَفْؤُه؛ فَعَدَل عن دخولها لئلّا يصيبه». وقارن بـ: ابن قيّم الجوزيَّة: **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ٣: ٩٩ ـ ١٠٣].

وعلى الرَّغم من عَدِّ المعاصرين الحديثَ السّالفَ الذِّكر أَصلًا في الحَجْر على المُصابين ومَنْعِهم مِنْ أَن يخرجوا فيخالطوا النّاس الأَصحّاء فتنتقل إِليهم بذلك العَدْوَى. بَيْدَ أَنَّ القُدامَى لم يكونوا يعلمون طبيعة انتشار الوباء، وأَحالوا السَّبب على فساد الأَهْوِيَة والأَمْزِجَة؛ من دون أَن يدركوا سرَّ تفشِّي الوباء وانتشاره.

ولأَنَّ العِلْم الحديث في مَجالَي الطِّبّ الوقائيّ ومكافحة الأَوبئة؛ قد كشف منذ أَواخر القرن التّاسع عشر عن أَسباب الكثير من الأَوبئة وكيفيَّة انتقالها وتفشِّيها وانتشارها بين البشر؛ صار لزامًا على الفقيه اليوم أَنْ يُلِمَّ، ولو على نحو إِجماليّ، بهذه الدِّراسات المتخصِّصة بأَسباب الأَدواء وطريق الوقاية منها ووسائل توقِّي نقلها ونشرها بين النّاس؛ حيث إِنَّ سبب الأَوبئة لم يَعُدْ سرًّا دفينًا على ما كان عليه إِلى أَواخر القرن التّاسع عشر وأَوائل القرن العشرين، يومتا توسَّعت الاكتشافات العِلْميَّة والطِّبِّيَّة، واسْتُخْدِمت الأَجهزة الحديثة الَّتي بواسطتها أَمكن رؤية هاته الكائنات البكتيريَّة والڤيروسيَّة (الجراثيم والحُييّات) المتناهية الصِّغَر.

وفي السِّياق نفسه نلاحظ أَنَّ شرح علماء اللُّغة لكلمة «**وباء**» كان كثير الالتباس والتَّشويش بالنَّظر إِلى حدود معارفهم القَرْوَسَطِيَّة؛ ففي حين

يرَى البعض أَنَّ الوباء هو الطّاعون؛ يذهب ءاخرون إِلى أَنَّ الوباء هو تغيُّر الهواء بالعوارض العُلويَّة والسُّفليَّة، وأَنَّ الطّاعون نوع من أَنواع الوباء وفرد من أَفراده. ويكاد أَنْ يكون الإِمام النَّوويّ من أَحسنهم مقاربة في نقله تعريف الوباء، وأَنَّه مَرَضُ الكثيرين من النّاس في جهةٍ من الأَرض دون سائر الجهات، ويكون مخالفًا للمعتاد من الأَمراض في الكثرة وغيرها، ويكون مرضهم نوعًا واحدًا، بخلاف سائر الأَوقات؛ فإِنَّ أَمراضهم فيها مختلفة. لِيَخْلُصَ إِلى أَنَّ: **كُلَّ طاعونٍ وباءٌ وليس كُلُّ وباءٍ طاعونًا**.

[رَهْ: النَّوويّ: **شرح صحيح مسلم**، ١٤: ٢٠٤. وقارن بـ: الزَّبيديّ: **تاج العروس**، ١: ٤٧٨. والأَنطاكيّ: **تذكرة أُولي الأَلباب**، ٢: ١٤٣ ـ ١٤٤].

قلت: إِذا تحدَّد أَنَّ الوباء في المنظور الفِقْهيّ القديم هو مرض الكثير من النّاس، ويكون نوعًا واحدًا وفي جهة من الأَرض. وهو تعريف يكاد أَنْ يكون دقيقًا إِلى اليوم؛ فكيف إِذا انضاف لتعريف الوباء أَنَّه ينتقل بواسطة البشر المُصابين به عن طريق المُخالطة والمُلاقاة والمُعاملة؛ ويكون أَسرع انتقالًا وانتشارًا في الأَماكن المكتظَّة وانعدام التَّماسف فيما بين المُصابين وغيرهم. لا جرم سيكون من واجب الفقيه الحيّ راهنًا؛ أَنْ يقرِّر منع مُخالطة المُصابين بالأَصحّاء ولو كان اجتماعهم على طاعةٍ أَو قربةٍ أَو عبادةٍ، تلافيًا لانتقال العَدْوَى وتفشِّيها وسرعة انتشارها بين الآدميِّين؛ بما يؤدِّي إِلى هلاك النُّفوس وإِزهاق الأَرواح؛ وهو ممّا نهى الشَّرع عنه بكُلّ صراحة وعزم وحزم وجزم.

ولعلّ من المفيد الإِحالة في هذا المبحث الشّائك على بعض المصادر والمراجع الَّتي استوعبت بحث القدوم على البلاد المَوْبوءة أَو

الخروج منها، وانتقال العَدْوى فيما بين المُصابين، وأَحكام مخالطتهم ومعاملتهم، وأَحكام الوقاية من الأَمراض والسَّعي إِلى إِزالتها، بما لا تتَّسع هاته المراجعة لتفصيله في هذه العُجالة، لكُلّ مَنْ يروم الإِفادة والاستزادة؛ بَدْءًا من النّابغة الفلكيّ الرِّياضيّ ثابت ابن قُرَّة في «**الذَّخيرة**»، والفيلسوف الحكيم الشَّيخ الرَّئيس أَبي عليّ ابن سينا في «**القانون في الطِّبّ**»، مرورًا بالإِمام الغزاليّ في «**الإِحياء**»، والحافظ ابن عبد البَرّ في كتابَيْه المعدودَيْن من موسوعات الفِقْه الإِسلاميّ الكُبرَى: «**الاستذكار**» و«**التَّمهيد**». فالحافظ ابن حجر العسقلانيّ في «**الفتح**». إِلى العلّامة مُرْتَضَى الزَّبيديّ في «**الإِتحاف**». والعلّامة الوزّانيّ في «**المِعْيار الجديد**».

[رَهْ: ابن قُرَّة: **كتاب الذَّخيرة في عِلْم الطِّبّ**، ص ص ١٦٧ ـ ١٦٩. وابن سينا: **القانون في الطِّبّ**، ٣: ١٢١ ـ ١٢٣. والغزاليّ: **إِحياء علوم الدِّين**، ٨: ٣٢٩ ـ ٣٥٩. وابن عبد البَرّ: **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأَمصار وعلماء الأَقطار**، ٢٧: ٥٢ ـ ٥٨. وله أَيضًا: **التَّمهيد لما في الموطَّأ من المعاني والأَسانيد**، ٢٤: ١٨٨ ـ ٢٠١. والعسقلانيّ: **فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ**، ١٠: ١٣٠ ـ ١٣١ و١٤٩ ـ ١٥٥. والزَّبيديّ: **اتحاف السّادة المتَّقين بشرح إِحياء علوم الدِّين**، ٩: ٥٣٠ ـ ٥٣٥. والوزّانيّ: **المِعْيار الجديد الجامع المُعْرِب**، ٢: ٢٠٣ ـ ٢٢٢].

المبحث الخامس: في تقرير أَنَّ حفظ الأَنْفُس من أُولَى الكُلِّيّات الخمس وأَوْلاها:

حكى الإِمام أَبو حامد الغزاليّ وغيره من أَئمَّة الأُصول أَنَّ: «الكلِّيّات الخمس هي أُصول المقاصد الَّتي جاءت الشَّريعة لرعايتها؛ وهي: **حفظ الدِّينِ، والنَّفْسِ، والعَقْلِ، والنَّسْلِ، والمالِ**. وأَنَّ حفظها واقع في رتبة الضَّروريّات، الَّتي أَجمعت المِلَلُ كُلُّها على امتناع إِباحتها، وأَطبقت على وجوب صيانتها، لشرفها وكثرة المفاسد التّابعة لانتهاك حرمتها، وقد عُلِمَ من الدِّين بِشِبْهِ الضَّرورةِ وجوبُ حفظها. الأَمر الَّذي يعني: أَنَّ حفظ هذه المذكورات واجب في جميع الشَّرائع كما جاء به شرعنا الإِسلاميّ الحنيف.

[**قلت**: راجع في تقرير ذلك: اللَّقّانيّ: **هداية المريد لجوهرة التَّوحيد**، ٢: ١٢٥٨ ـ ١٢٦١. والبيجوريّ: **تحفة المريد شرح جوهرة التَّوحيد**، ص ص ١٩٨ ـ ١٩٩].

ويقرِّر الإِمام الغزاليّ في «**المستصفى**» أَنَّ: «مقصود الشَّرع من الخَلْق خمسة؛ وهو أَنْ يحفظ عليهم: **دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم**؛ فكُلّ ما يتضمَّن حفظ هذه الأُصول الخمسة فهو مصلحة. وكُلّ ما يفوِّت هذه الأُصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة».

وفي حين تابع الكمال ابن الهُمام في «**التَّحرير**» التَّرتيب السّالف الذِّكر عند الغزاليّ؛ لكن باستبدال عبارة النَّسْل بعبارة النَّسَب. نجد أَنَّ الإِمام الآمديّ قد ذكر في «**الإِحكام**»: أَنَّ مِنَ المتقدِّمين مَنْ ذهب إِلى تقديم حفظ النَّفْس والعقل والمال وما سوى الدِّين على حفظ أَصل الدِّين، وذلك لأَنَّ مقصود الدِّين حقّ الله تعالى، ومقصود ما سواه حقّ للآدميّ، وحقّ

الآدميّ مرجَّح على حقوق الله تعالى، لأَنَّها مبنيَّة على الشُّحّ والمُضايقة، وحقوق الله تعالى مبنيَّة على المُسامحة والمُساهلة، من جهة أَنَّ الله تعالى لا يتضرَّر بفوات حقِّه، والعبد يتضرَّر بفوات حقِّه، فالمُحافظة على حقٍّ يتضرَّر مُسْتَحِقُّه بفواته، وهو العبدُ، أَوْلى من المُحافظة على حقّ لا يتضرَّر مُسْتَحِقُّه بفواته، وهو الله تعالى؛ ولهذا رجَّحنا حقوق الآدميّ على حقوق الله تعالى اهـ.

هذا؛ وذهب إِمام المتكلِّمين الفخر الرّازيّ في «**المحصول**» إِلى أَنَّ ترتيب هذه الكُلِّيّات كالتّالي: **حفظ النَّفْس، والمال، والنَّسَب، والدِّين، والعَقْل**. قال: «فهذه المقاصد الخمسة هي المصالح الضَّروريَّة». فجعل حفظ النَّفْس والمال والنَّسَب مُقَدَّمًا على حفظ الدِّين؛ وهو المتَّجِه في منطق الشَّرائع. لكون الآدميّ قيمةً مطلقةً بوصفه العنوانيّ.

[رَهْ: الغزاليّ: **المستصفى**، ١: ٢٨٧. وابن أَمير حاجّ: **التَّقرير والتَّحبير على التَّحرير**، ٣: ١٤٣ ـ ١٤٤. وأَمير پادشاه: **تيسير التَّحرير**، ٣: ٣٠٦. والآمديّ: **الإِحكام في أُصول الأَحكام**، ٤: ٢٧٥ ـ ٢٧٧. والرّازيّ: **المحصول في علم أُصول الفِقْه**، ٥: ١٦٠].

قلت: ويشهد لكُلِّيَّة تقديم حفظ النَّفْس على حفظ الدِّين أَنَّ الفقهاء اتَّفقوا على أَنَّ من أُكره على الكفر وخاف على نَفْسه الهلاك، أَو على عضوٍ من أَعضائه التَّلَف والفوات، أَو خَشِيَ التَّعرُّض للبلاء بما لا يطيقه؛ جاز له إِمرارُ لفظِ الكفر على لسانه مراعاةً لحفظ نَفْسه وحقِّه في الحياة؛ فدلّ على أَنَّ حفظ النَّفْس البشريَّة، والحقّ في الحياة الصِّحِّيَّة السَّويَّة، مقدَّم على حفظ الدِّيانات السَّماويَّة.

[رَهْ: ابن حزم: **مراتب الإِجماع**، ص ١٠٩. وابن بطّال: **شرح صحيح البخاريّ**، ٨: ٢٩١ ـ ٢٩٤؛ وفيه تفصيل حسن لحدّ الإِكراه. وعنهما: ابن القَطّان: **الإِقناع في مسائل الإِجماع**، ٤: ١٩٣١ ـ ١٩٣٣].

وإذا تمهَّد هذا الضّابط الكُلِّيّ؛ فإنَّ على الفقيه أَنْ يراعي في فتواه تقديم كُلِّيَّة حفظ مَصْلَحِيَّة النُّفوس والأَبدان، على كُلِّيَّة حفظ حَرْفِيَّة النُّصوص والأَديان؛ فيُفْتِي بما يحفظ على الإِنسان نَفْسَهُ ومالَهُ ونَسْلَهُ وعَقْلَهُ؛ لما لهذه الأُصول من حقّ التَّقدُّم المطلق؛ ودائمًا في سياق إِحقاق مصالح الخَلْق، ودرء المَفاسد والمَضارّ عنهم.

قال إِمام المتكلِّمين في «**المحصول**»: «إِنَّ الله تعالى خَلَق الآدميَّ مشرَّفًا مكرَّمًا: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي ءَادَمَ**﴾ (الإِسراء ١٧: ٧٠)، ومَنْ كرَّم أَحدًا، ثُمَّ سَعَى في تحصيل مطلوبه، كان ذلك السَّعي ملائمًا لأَفعال العقلاء، مُسْتَحْسَنًا فيما بينهم، فإِذًا: ظَنُّ كَوْنِ المُكلَّف مكرَّمًا، يقتضي ظَنَّ أَنَّ الله تعالى لا يَشْرَعُ إِلّا ما يكون مصلحة له. كما أَنَّ الله تعالى خَلَق الآدميِّين للعبادة؛ والحكيم إِذا أَمر عبده بشيء؛ فلا بُدَّ وأَنْ يُزِيحَ عُذْرَه وعِلَّتَه، ويَسْعَى في تحصيل منافعِهِ، ودفع المَضارّ عنه ليصير فارغ البال؛ فيتمكَّن من الاشتغال بأَداء ما أَمره به، والاجتناب عمّا نهاه عنه. والنُّصوص دالَّة على أَنَّ مصالح الخَلْق ودفع المَضارّ عنهم، مطلوب الشَّرع. قال الله تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ**﴾ (الأَنبياء ٢١: ١٠٧). وقال: ﴿**خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا**﴾ (البقرة ٢: ٢٩). وقال: ﴿**وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا**﴾ (الجاثية ٤٥: ١٣). وقال: ﴿**يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ**﴾ (البقرة ٢: ١٨٥). وقال عزَّ وجلَّ: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ (الحجّ ٢٢: ٧٨). وقال: ﴿**وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ**﴾ (الأَعراف ٧: ١٥٦). فلو شَرَعَ ما لا يكون للعبد فيه مصلحة: لم يكن ذلك رأفةً ولا رحمةً».

[رَهْ: الرّازيّ: **المحصول في عِلْم أُصول الفِقْه**، ٥: ١٧٤ ـ ١٧٥].

المبحث السّادس: في تقرير أَنَّ مجرَّد الخَوْف على النَّفْس البشريَّة مُوجِب للأَخذ بالرُّخص الشَّرعيَّة:

من المعلوم أَنَّ أَحكام الشَّرائع تدور بين العزيمة والرُّخصة، بملحظ أَنَّ العزيمة هي ما شُرِعَ ابتداءً ولم يكن مبنيًّا على أَعذار العباد. بينما الرُّخصة هي ما شُرِعَ انتهاءً وكان مبنيًّا على أَعذار العباد. والرُّخصة كما قد تكون بفعل ما رُخِّص فيه، قد تكون بتَرْك فعل ما أُمِرَ به. كما وأَنَّ الأَخذ بالرُّخصة قد ينتهي للوجوب التَّكْلِيفيّ.

[حَوْل مَفْهُومَي «**العزيمة**» و «**الرُّخصة**» يُراجَع: الغزاليّ: **المستصفى**، ١: ٩٨. والآمديّ: **إحكام الأَحكام**، ١: ١٣١ ـ ١٣٣. والقَرافيّ: **شرح تنقيح الفصول**، ص ٨٥ ـ ٨٧. والسَّرْخَسيّ: **الأُصول**، ١: ١١٧ ـ ١٢٤. والبخاريّ: **كشف الأَسرار على أُصول البزدويّ**، ٢: ٢٩٨ ـ ٣٢٨. والتَّفتازانيّ: **التَّوضيح على التَّلويح**، ٢: ١٢٦ ـ ١٣٠. وأُشير في هذا السِّياق إِلى العمل الرِّياديّ الَّذي أَنجزه سيِّدي الإِمام عبد الوهّاب الشَّعرانيّ في كتابه الفذّ البديع «**الميزان الكُبْرَى**» والَّذي وازن فيه بين مَرْتَبَتَي التَّشديد والتَّخفيف في عموم الأَحكام. فكان بذلك من مؤسِّسي قواعد «**فِقْه التَّيسير**» في المُدَوَّنة الفِقْهيَّة التَّقليديَّة].

هذا؛ ومن المقرَّر عند علماء الفتوى من الأَئمَّة المجتهدين: أَنَّ على من يتصدَّر للإِفتاء في الدِّين والتَّوقيع عن ربِّ العالمين؛ أَنْ يكون عارفًا بشؤون زمانِهِ وشجون أَهل أَوانِهِ، وأَنْ يراعي هواجسهم ومخاوفهم، ويسعى إِلى تحقيق مصالحهم ومصالحتهم مع ذواتهم ومع ربِّهم، في إِطار من العلاقة القائمة على المحبَّة الرَّعويَّة بجلب المصالح ودرء المفاسد.

وما مِنْ رَيْبٍ في أَنَّ العالِم الحقّ والفقيه الصِّدق هو من اتَّسَعَتْ دوائر مطالعاته، وحَسُنَتْ معرفته باختلاف الفقهاء في مسائل العِلْم، وكان عارفًا

بمسالك عِلَل الأَحكام، ومدارك اللُّغة ووجوه الكلام؛ بالقَدْر الَّذي يتمكَّن معه من الوفاء بشروط الأَدلَّة والاقتباس منها والاقتياس عليها، ذا دُرْبَةٍ وارتياضٍ في الاستنباط؛ فَقِيهَ النَّفْس، ضابطًا لأُمّات مسائل الفِقْه وتفاريعها وتخاريجها وتعاريجها، له رأي صحيح المقاصد، ومعرفة بالقواعد والعوائد؛ يُفْتِي بما يقع عنده من المصلحة ودَرْء المفسدة. قد أُوتي عَقْلًا وحِلْمًا وفَهْمًا يحفظه من التَّهوُّر في مسالك التَّشدُّد والتَّنطُّع الشّارد، أَو التَّبلُّد والتَّزهُّد البارد. مِصْداقًا لما قيل: «**مَنْ كَثُرَ عِلْمُهُ قَلَّ إِنْكارُهُ**» و«**مَنِ اتَّسَعَتْ مَعْرِفَتُهُ اتَّسَعَتْ رَحْمَتُهُ**» و«**مَنْ جَلَّ اطِّلاعُهُ قَلَّ اعْتِراضُهُ**». ويرحم الله تعالى الإِمام الجليل الفقيه النَّبيل سفيان الثَّوريّ القائل: «**إِنَّما العِلْمُ عِنْدَنا الرُّخْصَةُ مِنْ ثِقَةٍ؛ فأَمّا التَّشْدِيدُ فَيُحْسِنُهُ كُلُّ أَحَدٍ**». ولا سيَّما كَوْن الأَحكام قد تختلف باختلاف الأَيّام؛ ودائمًا بما فيه تحقيق مصالح الأَنام.

[حَوْل صفات المُفْتِين من الفقهاء المجتهدين، والأَوصاف الَّتي يُشْتَرط استجماعُها لهم؛ يُراجَع: ابن عبد البَرّ: **جامع بيان العِلْم وفضله**، ١: ٧٨٤ ـ ٧٨٥. ويُقارَن بـ: الجُوَيْنِيّ: **البُرْهان في أُصول الفِقْه**، ٢: ١٣٣٠ ـ ١٣٣٣. والنَّوويّ: **أَدب الفتوَى والمفتي والمستفتي**، ص ٢٣ و٣٨. وابن عابدين: **شرح منظومة رسم المفتي**، ص ص ٤٦ ـ ٥٢. وله أَيضًا: **نشر العَرْف في بناء بعض الأَحكام على العُرْف**؛ ضمن: **مجموعة رسائل ابن عابدين**، ٢: ١٢٨ ـ ١٣٤. منوِّهًا في هذا السِّياق بالعمل الرِّياديّ الَّذي أَنجزه الإِمام الجُوَيْنِيّ في كتابه الفَذّ البَذّ «**الغِياثيّ**» والَّذي كشف فيه عن مَناط الأَحكام فيما لو خلا الزَّمان عن الإِمام، ومتعلَّق العباد عند خلوّ البلاد عن المُفْتِين المجتهدين الأَوْتاد. فكان بذلك من مؤسِّسي قواعد «**فِقْه التَّوقُّع**» في المُدَوَّنة الفِقْهيَّة التَّقليديَّة. إِلى جانب ما امتازت به «**المدرسة الحنفيَّة**» أَو «**مدرسة أَهل الرَّأي**» في «**الفِقْه الافتراضيّ**» ومداركه المترامية الضِّفاف].

هذا؛ وقد اتَّفقت كلمة الفقهاء في شتَّى مذاهبهم أَنَّ الإِنسان إِذا خاف على نَفْسِهِ المَرَضَ أَو خافَ ازديادَه أَو تباطُؤَ البُرءِ أَو شيئًا فاحشًا أَو أَلَمًا

غير محتمل؛ جاز له الأَخذ بالرُّخص. وفقًا للقاعدتَيْن الشَّهيرتَيْن: «**المَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسير**» و«**إِذا ضاقَ الأَمْرُ اتَّسَع**». والأَصل في هذا كُلِّه قولُهُ تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ (الحجّ ٢٢: ٧٨). وقوله: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ**﴾ (النِّساء ٤: ٢٩). ودائمًا بملحظ التَّفويض إِلى رأي المُبْتَلَى بذلك، وهو دَأْبُ الإِمام الأَعظم أَبي حنيفة فيما تَعُمُّ به البَلْوَى فيما هنالك.

[حَوْل تقرير ذلك من خلال مسألة التَّيمُّم عند الفقهاء لِمَنْ خاف المرض أَو زيادته، ومِصْداق القضيَّة المشهورة وهي: **إِنَّ ما عمَّت بليَّتُهُ؛ خفَّتْ قضيَّتُهُ**. يُراجَع: سُحْنُون: **المدوَّنة الكُبرَى**، ٢: ٤٥. والشِّيرازيّ: **المهذَّب في الفِقْه**، ١: ٥٥ ـ ٥٦. والكاشانيّ: **بدائع الصَّنائع**، ١: ٤٨ ـ ٤٩. وابن رجب الحنبليّ: **فتح الباري شرح صحيح البخاريّ**، ٢: ٧٨ ـ ٨٥. والعَيْنيّ: **عُمْدَة القاري**، ٤: ٣٣ ـ ٣٦. واللَّكْنويّ: **عُمْدُة الرِّعاية على شرح الوقاية**، ٢: ١٨٣. وابن قُدامة: **المغني**، ١: ٣٣٦. ويُراجَع حَوْلَ تَيْنِكَ القاعدتَيْن المذكورتَيْن في المتن: ابن نُجَيْم: **الأَشباه والنَّظائر**، ص ص ٨٤ ـ ٩٣. وفيه بحث مُسْهَبٌ يرتاضه ويرتضيه فقيه النَّفْس؛ حَوْلَ أَسباب التَّخفيف في العبادات والمعاملات، وأَقسام المشاقّ وأَنواع التَّخفيفات، بما لا ينبغي إِغفاله أَو إِهماله].

المبحث السّابع: في تقرير أَنَّ خَوْف المَرَض عذر مرخِّص في تَرْك الجماعة والجُمَع:

اتَّفق فقهاء الإِسلام قاطبة أَنَّ مَنْ خاف على نَفْسِهِ المَرَضَ أَو زيادتَه أَو تباطُؤَ البُرءِ أَو لحوقَ المشقَّة؛ فإِنَّه يجوز له أَنْ يتخلَّف عن الجماعة والجُمُعَة. فقد حكَى العلّامة ابن قُدامة في «**المغني**» عن العلّامة ابن المُنْذِر أَنَّه قال: «**لا أَعلم خلافًا بين أَهل العِلْم أَنَّ للمريض أَنْ يتخلَّف عن الجماعات من أَجل المَرَض**». وفي حديث ابن عبّاس أَنَّ النَّبيّ صلَّى الله تعالى عليه وءاله قال: «**مَنْ سَمِعَ النِّداءَ فلَمْ يأتِ الصَّلاة فلا صلاة له إِلّا مِنْ عُذْرٍ**». قال: يا رسول الله! ما العُذْر؟ قال: «**خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ**».

قلت: ولا يختصُّ ذلك بالمريض وَحْدَه، بل إِنَّ ممرِّض المريض الَّذي لا يستطيع مفارقته، يأخذ حكم مريضه في جواز تَرْك الجماعة والجُمُعَة. فالرُّخصة إِذًا ليست للمريض فَحَسْبُ بل له وللطّاقم الطِّبِّيّ العامل في قطّاع الاستشفاء قاطبةً.

[رَهْ: ابن قُدامة، **المغني**، ٢: ٣٧٦ ـ ٣٧٧؛ وفيه أَنَّ الخوفَ يتنوَّع ثلاثة أَنواع، وأَنَّ من الخوف على النَّفْس: الخوف من كُلّ ما يؤذي. وانظر أَيضًا: النَّوويّ: **المجموع شرح المهذَّب**، ٤: ٢٠٣ ـ ٢٠٦. والشَّوكانيّ: **نَيْل الأَوطار**، ٣: ١٨٩ ـ ١٩٢. ويُقارَن بـ: ابن المُنْذِر: **الإِشراف على مذاهب أَهل العِلْم في الاجتماع والاختلاف**، ١: ٣٩٩].

إِذا تمهَّد هذا؛ فإِنَّ جواز التَّخلُّف عن حضور الجماعة والجُمُعَة عند اجتياح الوباء للبلاد وازدياد احتمال نقل المَرَض وتفشِّي العَدْوَى بين العباد، هو الأَوفق والأَرفق والأَقعد والأَحقق والأَليق. بل لو غلب على الظَّنّ سرعة انتشار الوباء من خلال الاكتظاظ في المَساجِد سواء للجماعة

أَو للجُمُعَة؛ فلا يجوز والحالة هذه التَّداعي لصلوات الجماعة وخُطْبَتَي الجُمُعَة وصلاتها، وصار الواجبَ على المكلَّف وجوبًا تكليفيًّا تَرْكُ حضور الجماعة والجُمَع من أَجل حفظ الأَنْفُس والأَنْفَس. كما يصير من واجب القائمين على مصالح الدُّنيا والدِّين تعليقُ إِقامة الجماعة والجُمَع حتَّى يَنْزالَ الخطر من التَّداعي والتَّجمُّع والتَّجميع، ويَنْأَمِنَ الضَّرر من جرّاء ذلك على الجميع.

قلت: فيتحصَّل أَنَّ مُدْرَك الحكم هو الخَطَر المُتَوقَّع بل المُتَيقَّن من جرّاء التَّجمُّع والاكتظاظ وانعدام التَّماسف بين المُصَلِّين والمُجَمِّعين. ومعلوم لدى علماء أُصول الفِقْه أَنَّ الحكم يَثْبُت بثبوت مُدْرَكِه وعِلَّتِه، وينتفي بانتفائهما. فيُسْتَفاد أَنَّ المَنْعَ حائق ولاحق بأَيِّ تجمُّعٍ أَو اكتظاظٍ لأَيِّ عبادة أَو عادة جماعيَّة، ولو كانت في المُصَلَّيات الصَّغيرة المُسْتَحْدَثَة، أَو حتَّى في البيوت بين أَفراد العائلة الممتدَّة. فالمَنْعُ عامٌّ وعِلَّته المُدْرَكِيَّة التَّجمُّعُ والاكتظاظُ وانعدامُ التَّماسف؛ سواء في المَساجِد أَو المُصَلَّيات أَو البيوت. مع التَّأكيد على مَلْحَظ أَنَّ العَوْدة إِلى ما كان عليه الحال قبل هذا الوباء؛ يجب أَنْ تَتِمَّ تدريجيًّا وفقًا للإِرشادات والتَّعْليمات الصِّحِّيَّة، وتوجيهات وزارة الصِّحَّة العامَّة، في سياق حفظ الأَمن الصِّحِّيّ المجتمعيّ بكُلّ جدِّيَّة ومسؤوليَّة وطنيَّة ودينيَّة وأَخلاقيَّة وروحيَّة.

وإِذا صار الأَمر واستقرَّ الحكم التَّكليفيّ على وجوب تَرْك صلوات الجماعة في المَساجِد وتعليقها، وتَرْك التَّجميع والجُمَع مطلقًا وعدم مشروعيَّة البدليَّة فيها؛ فهل يُؤَذَّن لأَوقات الصَّلاة حينئذٍ؟ وكيف يكون ذيّاك الأَذان؟ هذا ما سأَبحثه في هاته المسألة الفرعيَّة التّالية:

- **مسألة الأَذان وكيفيَّته في زمن الكورونا:**

اتَّفق جمهور أَهل العِلْم والفُتْيا على أَنَّه يجوز للمؤذِّن أَنْ يقول عند شدَّة المطر أَو الرِّيح أَو البَرْد: «**أَلا صَلُّوا في رِحالِكُمْ**» أَو «**أَلا صَلُّوا في بُيوتِكُمْ**». وبذلك وردت السُّنَّة الرَّسوليَّة.

فقد أَخرج الشَّيخان في «**الصَّحيحَيْن**» عن نافعٍ قال: «أَذَّنَ ابنُ عُمَرَ في لَيْلَةٍ باردة بضَجْنانَ ـ موضع بالقرب من مكَّة ـ ثُمَّ قال: «**صَلُّوا في رِحالِكُمْ**»؛ فأَخْبَرَنا أَنَّ رسولَ الله صلَّى الله تعالى عليه وءاله كان يأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يقولُ على إِثْرِهِ: «**أَلا صَلُّوا في الرِّحالِ**» في اللَّيْلَةِ البارِدَةِ، أَوِ المَطِيرَةِ، في السَّفَر».

ورَوَى الشَّيخان في «**الصَّحيحَيْن**» واللَّفظ لمُسْلِم، عن عبد الله ابن الحارث، عن عبد الله ابن عبّاس، أَنَّه قال لِمُؤَذِّنِهِ في يومٍ مطيرٍ: «**إِذا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلـٰهَ إِلّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ محمَّدًا رَسُولُ اللهِ؛ فلا تَقُلْ: حَيَّ على الصَّلاةِ، قُلْ: صَلُّوا في بُيوتِكُمْ**». قال: فكأَنَّ النّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذلك؛ فقال: «**أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذا؟ قَدْ فَعَلَ ذا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي؛ إِنَّ الجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ، فَتَمْشُوا في الطِّينِ والدَّحْضِ**».

قلت: فيتحصَّل مِنْ ذَيْنِكَ الأَثَرَيْن الصَّحِيحَيْن وجوهُ الدَّلائل التّالية:

الوجه الأَوَّل: أَنَّ الأَذان بما هو إِعلان بدخول وقت الصَّلاة المفروضة بأَلفاظٍ مأثورةٍ وصفةٍ مخصوصةٍ؛ لا ينبغي تَرْكه في مطلق الأَحوال، لكَوْنه من شعائر الإِسلام الظّاهرة، ومن علائم هذه الأُمَّة وخِصِّيصاها. وهو من فروض الكفاية عند كُلّ من الحنابلة والمالكيَّة. وسُنَّة مؤكَّدة في الرّاجح عند الحنفيَّة، والأَصحّ عند الشّافعيَّة، وبه قال بعض المالكيَّة. وقيل: هو

فرض كفاية في الجُمُعَة دون غيرها، وهو رأي للشّافعيَّة والحنابلة، سُنَّة في غيرها عند الجمهور.

[رَهْ: ابن الهُمام: **فتح القدير**، ١: ١٦٧ ـ ١٦٩. والقَرافيّ: **الذَّخيرة**، ٢: ٥٧ ـ ٥٩. والغزاليّ: **الوسيط في المذهب**، ٢: ١٥١ ـ ١٥٧. وابن مُفْلِح: **المُبْدع في شرح المُقْنع**، ١: ٣٠٩ ـ ٣١٣].

الوجه الثّاني: أَنَّ شدَّة المطر أَو الرِّيح أَو البَرْد مُرَخِّصة في تَرْكِ التَّجميع والجُمَع، نَفْيًا للحرج، حتَّى رُوِي الأَثَرُ: «**إِذا ابْتَلَّتِ النِّعال؛ فالصَّلاةُ في الرِّحال**». والقاعدة النّاظمة لهاته المسألة ونظائرها هي: «**المَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ**».

[يُراجَع حَوْل الأَثر المذكور: العسقلانيّ: **التَّلخيص الحبير**، ٢: ٣١ ـ ٣٢. ويُراجَع حَوْل القاعدة النّاظمة: ابن نُجَيْم: **الأَشباه والنَّظائر**، ص ص ٨٤ ـ ٩٣. وفيه بحثٌ نفيسٌ حَوْل المشاقِّ، وأَنَّ: «المشقَّة إِذا كانت عظيمة فادحة كمشقَّة الخوف على النُّفوس والأَطراف ومنافع الأَعضاء؛ فهي موجبة للتَّخفيف. وكذا إِذا لم يكن للحجّ طريق إِلّا من البحر وكان الغالب عدم السَّلامة؛ لم يجب»].

الوجه الثّالث: أَنَّ الأَذان بما هو دعوة إِلى الصَّلاة في العموم، وإِلى إِقامتها في المَسْجِد على وجه الخصوص لمن سمع النِّداء على التَّفصيل الفِقْهيّ المعروف؛ فإِنَّه في حالة تَرْك التَّداعي للجماعات في المَسْجِد، وتعليق صلوات الجماعة والجُمَع بسبب الوباء الفتّاك، لا يعود للدَّعوة إِلى إِتيان الصَّلاة في المَسْجِد أَيُّ معنًى. ويُضْحِي الأَذان لمجرَّد الإِعلان بدخول الوقت دون الدَّعوة لإِتيان المَسْجِد. وبالتّالي: يقتضي أَنْ تكون صيغة الأَذان متناسبة مع واقع الحال؛ وفقًا لِفِقْه الأَثَرَيْنِ السّالفَي الذِّكر.

الوجه الرّابع: أَنَّ حديث ابن عمر ظاهر في أَنَّ مقولة: «**أَلا صَلُّوا في الرِّحالِ**»، تكون بعد فراغ الأَذان. في حين أَنَّ حديث ابن عبّاس صريح في

أنَّ مقولة: «**صَلُّوا في بُيوتِكُمْ**»؛ تقال بدلًا من عبارة: «**حَيَّ على الصَّلاةِ**». وهذا هو الأَوجه والأَظهر والأَفقه؛ وعلَّل ذلك الحافظ العراقيُّ: بأَنَّ قَوْلَه: «**صَلُّوا في رِحالِكُمْ**» يُخالِفُ قَوْلَه: «**حَيَّ على الصَّلاةِ**»؛ فلا يَحْسُنُ أَنْ يقول المُؤَذِّنُ: «تَعالَوْا»، ثُمَّ يقول: «لا تَجِيئُوا». ونقل الحافظ ابن حَجَر قريبًا من ذلك عن الحافظ ابن خُزَيْمة في قوله: «إِنَّه يُقال ذلك بدلًا من الحَيْعَلَة؛ نظرًا إِلى المَعْنَى؛ لأَنَّ مَعْنَى «**حَيَّ على الصَّلاةِ**»: هَلُمُّوا إِليها. ومَعْنَى «**الصَّلاةُ في الرِّحال**»: تَأَخَّرُوا عن المجيء؛ فلا يناسب إِيرادُ اللَّفظَيْن معًا؛ لأَنَّ أَحدَهما نقيضُ الآخر».

[رَهْ: النَّوويّ: **شرح صحيح مسلم**، ٥: ٢٠٥ ـ ٢٠٨. والعسقلانيّ: **فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ**، ٢: ٧٨. والعراقيّ: **طرح التَّثريب في شرح التَّقريب**، ٢: ٣١٧ ـ ٣٢٣. وقارن بـ: القرطبيّ: **المُفْهِم لما أَشكل من تلخيص كتاب مسلم**، ٢: ٣٣٧ ـ ٣٤٠. والشَّوكانيّ: **نيل الأَوطار**، ٣: ١٨٩ ـ ١٩١].

قلت: فيتحصَّل أَنَّ الأَوجه والأَصحّ والأَفقه أَنْ يقول المؤذِّن بعد الشَّهادتَيْن «**صَلُّوا في بُيوتِكُمْ**» مرَّتَيْن؛ ويترك قول الحَيْعَلَتَيْن. وما مِنْ رَيْبٍ في أَنَّ تَخَيُّر لفظ «**البيوت**» أَوفق وأَنسب وأَليق وأَعذب من استعمال كلمة «**الرِّحال**».

وعلى الرَّغم من أَنَّ الأَثَرَيْن لم يتعرَّضا لمقولة: «**حيَّ على الفلاح**»؛ لكنَّ «**فِقْه التَّناسب**» يقتضي عدم دعوة النّاس مطلقًا في الوقت الَّذي يقال لهم فيه: «**صَلُّوا في بُيوتِكُمْ**». ولا يقال هنا: إِنَّ الإِنسان مُفْلِحٌ ولو صلَّى في بيته؛ لأَنَّ السِّياق هو في مُقْتَضَى دلالة الحَيْعَلَتَيْن، وهو لا يتناسب مع كَوْن الصَّلاة في البيت مِنْ دُونِ مَيْن.

وإِذًا؛ قد تمهَّد أَنَّ للأَذان في هذه الأَحوال والأَهوال نَظْمًا خاصًّا؛ مناسبًا

لمفاهيم «**حالات الاستثناء**» ومصاديق «**الضَّرورات**» و«**الظُّروف الطّارئة**» وأَنَّ الأَذان، كي يَبْقَى على نظامه، ينبغي أَنْ يكون وفاقًا للصِّيغة التّالية:

«اللهُ أَكبرُ اللهُ أَكبرُ. اللهُ أَكبرُ اللهُ أَكبرُ. أَشْهَدُ أَنْ لا إِلـٰهَ إِلّا اللهُ. أَشْهَدُ أَنْ لا إِلـٰهَ إِلّا اللهُ. أَشْهَدُ أَنَّ محمَّدًا رَسُولُ اللهِ. أَشْهَدُ أَنَّ محمَّدًا رَسُولُ اللهِ. أَلا صَلُّوا في بُيوتِكُمْ. أَلا صَلُّوا في بُيوتِكُمْ. اللهُ أَكبرُ اللهُ أَكبرُ. لا إِلـٰهَ إِلّا اللهُ».

قلت: ويَزِيدُ المؤذِّنُ عبارة: «*الصَّلا ةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْم*» مرَّتَيْن، بعد قوله: «*أَلا صَلُّوا في بُيوتِكُمْ*» في أَذان الفجر؛ حضًّا للمتكاسلين بسبب التَّناعس وغلبة النَّوم.

هذا؛ ويُسْتَحبُّ تَسْوِيدُ النَّبيّ ـ أَيْ: إِضافة كلمة سيِّد ـ عند ذكر اسمه في الأَذان.

[**قلت**: والعامَّة تقول: «**تَسْيِيد**» وهو خطأ في البُنْية التَّصْرِيفيَّة للثُّلاثيّ «**ساد**» ومضارعه «**يَسُود**» والمضعَّف «**سَوَّد**» ومصدره «**التَّسْوِيد**» وليس «**التَّسْيِيد**»؛ فاجتَنَبْتُ لَحْنَ العامَّة، توخِّيًا للصَّواب، وما قصدْتُ الإِغراب. ومن شواهدِهِ قَوْلُ عمرَ ابنِ الخطّاب عند البخاريّ: «**تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوَّدُوا**». راجع: العَيْنِيّ: **عُمْدَة القاري شرح صحيح البخاريّ**، ٢: ٥٤ ـ ٥٥. وانظر حَوْل المناظرة الجارية بشأن اللَّفظة المذكورة: الزُّبَيْديّ: **طبقات النَّحْوِيِّين واللُّغَوِيِّين**، ص ص ٢٧١ ـ ٢٧٢].

كما تُسْتَحبُّ الصَّلاةُ والسَّلامُ عليه بَعْدَه. على ما حقَّق كُلَّ ذلك شيخ شيوخنا العلّامة السَّيِّد أَحمد الغماريّ في كتابه الماتع النَّفيس الجامع: «**تشنيف الآذان بأَدلَّة استحباب السِّيادة عند اسمه عليه الصَّلاة والسَّلام في الصَّلاة والإِقامة والأَذان**» فليُراجَع لزامًا.

المبحث الثّامن: في تقرير فِقْه الحالات الاستثنائيَّة:

أَردْتُ بهذا العنوان حصر الكلام فيما يجب على الفقيه عند تعرُّضه للكشف عن الحكم الشَّرعيّ أَو الحكم التَّكليفيّ، ودائمًا في سياق التَّمايز بين ذَيْنِكَ الحُكْمَيْن مَفْهُومًا ومِصْداقًا، في الحالات غير العاديَّة أَو غير الاعتياديَّة، والَّتي يجري التَّعبير عنها بـ«**حالات الاستثناء**» أَو «**الظُّروف الطّارئة**».

ما مِنْ رَيْبٍ في أَنَّه على الفقيه في هذا المِضْمار أَنْ يتمتَّع بالقدرة على تمثُّل الواقع الاستثنائيّ أَو الظَّرفيّ الطّارئ أَو المُستَجِدّ، ويتمتَّع أَيضًا بدقَّةِ التَّصوُّر المُفْضي إِلى توصيف الحكم وتكييفه راهنًا؛ بما يحقِّق المقصود من «**فِقْه النَّوازل والواقعات**».وبهذا يكون الفقيه قد أَوقف انغلاق المدوَّنة الفِقْهيَّة على نَفْسها في خزائن مقفلة وركائن محنَّطة.

وما مِنْ رَيْبٍ في أَنَّ «**أَحكام النَّوازل والواقعات**» تقتضي أَنْ يتمتَّع الفقيهُ الحيُّ بالقدرة على تنزيل العامّ على الخاصّ، والكُلِّيّ على الجزئيّ، والافتراضيّ على الواقعيّ، والتَّجريديّ على الحسيّ.

ويتعلَّق الأَمر في هذا السِّياق بفِقْه النَّفْس؛ المُعَبَّرِ عنه بمَلَكَةِ الفِقْهِ، بما هي من جملة ما هي، مَلَكَة التَّفكير بالخاصّ من حيث هو متضمَّن في العامّ. ومِنْ ثَمَّ يُضْحي تطبيق الدَّلائل العموميَّة والقواعد الكُلِّيَّة، على الوقائع العَيْنيَّة والعوائد الجزئيَّة؛ بمثابة حالة لمَلَكَة الفِقْه؛ وفيها العامُّ مُعْطًى، فيما المطلوب هو إِدراجُ الخاصّ تحته أَو فيه أَو ضمنه.

وبالتَّأكيد: فإِنَّ مَلَكَة الفِقْه لا تتعلَّق بمجرَّد إِدراجٍ منطقيٍّ فقط. بل

تتعلَّق، وفي المقام الأَوَّل، بالانتقال من منطوقٍ عامٍّ ذي مرجعٍ افتراضيٍّ محضٍ، إِلى إِحالةٍ حقيقيَّةٍ على جُزْءٍ من الواقع؛ مع ما يقتضيه من توظيف الفقيه مَلَكَة الفِقْه توظيفًا عملانيًّا، وتفعيل ءاليَّة العلاقة بين الفِقْه النَّظريّ والفِقْه العمليّ؛ بما يجسِّد القدرة النّاجزة في التَّمثُّل الواقعيّ البالغ ذروته بتوصيف الحكم أَو تكييفه، على نحوٍ يضمن التَّنفيذ والفعاليَّة على أَرض الواقع والواقع الأَرضيّ. وليس للفتاوَى الفِقْهيَّة في النَّوازل والواقعات أَنْ تكون محايدةً أَو منفصلةً عن الواقع المحقَّق والوقائع الثّابتة، بأَيَّة حالٍ من الأَحوال، ولا سيَّما إِذا لامست النّازلة أَو الواقعة المُسْتَجِدَّة حدّ «**الضَّرورات**» و«**حالات الاستثناء**» و/ أَو«**الظُّروف الطّارئة**».

وهنا يجب أَنْ نُقَرِّرَ، بَدْءَ بَدْءٍ، أَنَّه «**لا ضوابط لحالات الاستثناء**» كما أَنَّه «**لا ضوابط للظُّروف الطّارئة**». وأَنَّ أَيَّة محاولة لوضع ضوابط تُفَصِّل أَو تُقَنِّن «**حالة الاستثناء**» أَو «**الظَّرف الطّارئ**»، هو من قبيل إِقامة الهرم على رأسه. إِذ من غير الجائز في المنطق الفِقْهيّ تحديد الضَّوابط وتقييد القواعد لما هو بحكم تعريفه لا سبيل لضبطه وتقييده وتقعيده. بل إِنَّه من الصُّعوبة بمكانٍ، يقرب من الاستحالة، ضبط أَو تقعيد شيء هو بطبيعته خارج عن نطاق الضَّبط والتَّحديد أَو التَّقييد والتَّقعيد.

إِنَّ قضيَّة «**حالات الاستثناء**» و/ أَو «**الظُّروف الطّارئة**» في هذا السِّياق الجِداليّ والسِّجاليّ، تتعلَّق بإِشكاليَّة المَعْنَى التَّقنينيّ، لمجالِ وَضْعٍ ينتمي في حدّ ذاته إِلى خارج نطاق الضَّبط والتَّحديد أَو الحصر والتَّقعيد. طالما أَنَّه «**استثناء**» و/ أَو «**ظرف طارئ**».

هذا؛ وفي ظلّ انعدام القاعدة المعياريَّة؛ فإِنَّ «**حالات الاستثناء**»

و/ أَو«**الظُّروف الطّارئة**»، تُنْتِجُ سلطة شرعنة غير المشرعن بالضَّرورة. وتتضايف العلاقة بين «**أَحكام الضَّرورات**» و«**حالات الاستثناء**» و/ أَو «**الظُّروف الطّارئة**». ويكون من شأن هذا التَّضايف العلائقيّ، في حدِّه الأَقلّ، أَنْ يقدِّم تبريرًا لمخالفةٍ خاصَّةٍ بحالةٍ معيَّنةٍ وظرفٍ محدَّدٍ. ووفقًا لذلك؛ فإِنَّ ثَمَّة حالةً منفردةً أَو ظرفًا منعزلًا مستثنًى من الضَّبط والحصر الفِقْهيّ؛ بالتَّوازي مع تبرير المخالفة للنَّصّ.

وفي إِطار هذا التَّضايف العلائقيّ بين «**الضَّرورة**» و«**الاستثناء**»؛ يقتضي الإِشارة إِلى أَنَّ «**الضَّرورات**» ليست مصدرًا تشريعيًّا، ولا هي تُعَلِّق العمل بالنَّصّ بالمَعْنَى المطلق، بل إِنَّها تقتصر فقط على استثناء حالةٍ منفردةٍ وظرفٍ محدَّدٍ من التَّطبيق الحَرْفيّ للنَّصّ الشَّرعيّ عليها؛ بملحظٍ يُحِيلُ على وضعيَّةٍ أَنَّه لا ينبغي الالتزام بمنطوق النَّصّ بشأنها.

نعم! قد يرَى بعض الفقهاء من ذوي المَلَكَة الفِقْهيَّة، المعبَّر عنهم بفقهاء النَّفْس وعن فِقْههم بالفِقْه الحيّ، بأَنَّ «**الضَّرورات**» تخلق قانونها؛ ما يعني على المستوى الفِقْهيّ: أَنَّ ثَمَّة نظامًا كائنًا بداخلها، حتَّى وإِنْ لم يكن نظامًا تشريعيًّا. وبذلك تغدو «**الضَّرورات**» عَتَبَةً يبدو عندها أَنَّ «**الضَّرورة**» و«**النَّصّ**» باتا أَمرَيْن غير قابلَيْن للتَّقرير والتَّمييز. أَو أَنَّنا بتنا أَمام عَتَبَةٍ من اللّاحدّ يَتماهَى عندها «**الضَّرورة**» و«**النَّصّ**»؛ كُلٌّ منهما بالآخر. أَو بالحَرِيّ عند عَتَبَةٍ يَطْمِسُ فيها كُلٌّ من «**النَّصّ**» و«**التَّطبيق**» التَّمايزَ بينهما؛ فيُطبَّق «**النَّصّ**» عَبْرَ عدمِ تطبيقِهِ، **إِنَّه نصٌّ تطبيقُهُ قد عُلِّق**. ويعني هذا: أَنَّ تطبيق «**النَّصّ**» يستلزم تعليقَ تطبيقِهِ وتقريرَ الاستثناءِ.

والحاصل: أَنَّ «**حالات الاستثناء**» و/ أَو «**الظُّروف الطّارئة**»، سوف

تذوبُ بِرُمَّتها في «**أَحكام الضَّرورات**»؛ بحيث يؤدِّي الحكم بوجود «**الضَّرورة**» إِلى حلِّ إِشكاليَّة شرعنة «**حالات الاستثناء**» و/ أَو «**الظُّروف الطّارئة**».

وسيظلّ ثَمَّة سؤال للطَّرح وهو: هل يَسُوغُ لِمَنْ هو خاضعٌ لسُلْطَة النَّصّ؛ التَّصرُّفُ بالمخالفةِ لِمَنْطُوق النَّصّ؟!

لعلَّ مراجعاتٍ أُخَرَ تُفْضِينا إِلى حلِّ هذا الجواب؛ استنادًا إِلى مرجعيَّة «**فِقْه الاستحسان**» و«**الاستحسان الفِقْهيّ**»؛ وتأويليَّة الشَّيخ الأَكبر محيي الدِّين ابن العربيّ لعبارة الإِمام الشّافعيّ الشَّهيرة: «**مَنِ اسْتَحْسَنَ فَقَدْ شَرَعَ**»؛ وأَنَّ التَّشريع من أَخصّ وظائف الفقيه بحكم الوراثة الإِلٰـهيَّة.

[يُراجَع: ابن عربيّ: **الفتوحات المكِّيَّة**، ٢: ١٦٨. وحَوْل عبارة الشّافعيّ يُراجَع: الغزاليّ: **المستصفى**، ١: ٢٧٤ ـ ٢٨٣. والآمديّ: **الإِحكام في أُصول الأَحكام**، ٤: ١٥٦ ـ ١٦٠. والزَّركشيّ: **البحر المحيط**، ٦: ٨٧ ـ ٩٨. وسوف يكون من المفيدِ عَقْدُ مقارنةٍ مُنْتِجَةٍ مع أُطروحة توما الأَكوينيّ في «**الخلاصة اللّاهوتيَّة**» ولا سيَّما في جواب السُّؤال المطروح. يُراجَع: الأَكوينيّ: **كتاب الخلاصة اللّاهوتيَّة**، ٥: ٣٧ ـ ٣٩].

المبحث التّاسع: في تقرير مبدأ الضَّرورة المُلْجِئَة وأَحكام الضَّرورات:

إِنَّ فِقْه هذه النّازلة الوبائيَّة والجائحة العالميَّة (**كورونا؛ كوڤيد ـ ١٩**) يندرج، مِنْ دُونِ ما رَيْبٍ ولا ترديدٍ ولا تلديدٍ، تحت مبدأ الضَّرورة المُلْجِئَة في سياق اتِّخاذ التَّدابير الوقائيَّة والحمائيَّة كافَّة؛ من أَجل منع انتشار المرض وتفشِّي الوباء وانتقال العَدْوَى، ولا سيَّما مع إِعلان منظَّمة الصِّحَّة العالميَّة ڤيروس كورونا (**كوڤيد ـ ١٩**) وباءً ثُمَّ جائحةً؛ يمكن السَّيطرة عليه إِذا عزَّزت الدُّول إِجراءات التَّصدِّي له. ما يعني بالضَّرورة أَنَّه واجب على الدُّول أَنْ تتعامل مع هذا التَّهديد الوبائيّ الجائحيّ بكُلّ جِدِّيَّةٍ والتزامٍ ومسؤوليَّةٍ تُجاه شعوبها ومواطنيها وسكّانها وقاطنيها، واتِّخاذ جميع التَّدابير الاحترازيَّة والاستثنائيَّة؛ ولو تأَدَّت إِلى إِعلان «**حال الطَّوارئ**» حفظًا للأَنْفُس وصَوْنًا للأَرواح؛ في مواجهة وباءٍ عالميٍّ غير مسبوق، طَوَّق الكُرَة الأَرْضيَّة بجهاتها الثَّمانِ ـ بملحظ الوَسائِطِيَّة الجِهَويَّة ـ ولمّا يتوفَّر له أَيّ لَقاح للقضاء عليه.

كما أَنَّه واجب على الفقيه التَّشريعيّ أَنْ يُحَقِّق المَناط في الأَحكام التَّكليفيَّة، وأَنْ يقدِّم المصلحة على المفسدة، وحفظ النَّفْس على التَّهْلُكة؛ مُسْتَهديًا بالأَدلَّة النَّصِّيَّة الظّاهرة المُتَسامحة، ومُسْتَرشدًا بالمقاصد الشَّرعيَّة اللّائحة، والقواعد الفِقْهيَّة الواضحة؛ ولن يَتِمَّ شيءٌ من ذلك إِلّا بترجيح حفظ أَنْفُسِ عيال الله تعالى، و أَنْفَس ما لديهم من صِحَّتهم وعافيتهم، بما يحقِّق ويضمن بقاء النَّوع الإِنسانيّ، والحدّ من إِمكان تعريضهم لما لا ينطاق من البلاء وءالآم الجسد وقلق النَّفْس وعذابات الرُّوح.

ومعلوم بالضَّرورة لكُلّ فقيه نَفْسٍ، ونبيه حسٍّ، أَنَّ إِعلاء مقصد ومصلحة وضرورة حفظ الأَنْفُس على سائر الفروع الدِّينيَّة التَّحسينيَّة أَو التَّكميليَّة التَّزيينيَّة؛ هو الأَوْلَى والأَجْدَى والأَهْدَى بإِطلاقٍ وإِحقاقٍ. إِذ إِنَّ الضَّروريّات والحاجيّات لها التَّقدُّم بإِطلاق على التَّحسينيّات والتَّكميليّات أَو التَّزيينيّات.

وفي هذا الصَّدد يقتضي الحال، من أَجل طَمْأَنةِ البال وتَهْدِئَةِ البَلْبال، تفريع المسائل المبحوث عنها في هاته المراجعة وفقًا للآتي تِلْوًا:

الفرع الأَوَّل: في صلاة الجماعة في المَساجِد:

ما مِنْ رَيْبٍ في أَنَّ للصَّلاة مكانةً عُظْمَى ومنزلةً فُضْلَى في الإِسلام؛ فهي ءاكد الفروض الدِّينيَّة وإِحدى أَركان الإِسلام الخمسة بعد الشَّهادتَيْن، ويليها الصِّيام والزَّكاة والحجّ. وقد أَجمع أَهل العِلْم قاطبة على فرضيَّة الصَّلوات الخمس عينيًّا على كُلِّ مكلَّف شرعًا.

[رَهْ: ابن عابدين: **ردّ المحتار على الدُّرّ المختار**، ١: ٣٥١ ـ ٣٥٢. والكاشانيّ: **بدائع الصَّنائع**، ١: ٨٩ ـ ٩١. والخطيب الشِّرْبينيّ: **مغني المحتاج**، ١: ١٢٠ ـ١٢١. والبُهُوتيّ: **كشّاف القناع**، ١: ٢٢١ ـ٢٢٢].

وما مِنْ رَيْبٍ أَيضًا في أَنَّ لصلاة الجماعة فضلًا كبيرًا وخيرًا عميمًا؛ فهي شعار الإِسلام ومنار الإِيمان. ومع ذلك فقد اختلف الفقهاء في حكم إِقامتها ومداومتها؛ فذهب الحنفيَّة في الأَصحّ، وأَكثر المالكيَّة، وهو قول للشّافعيَّة، إِلى أَنَّ صلاة الجماعة في الفرائض سُنَّة مؤكَّدة للرِّجال، تشبه الواجب في القوَّة، عملًا لا اعتقادًا عند الحنفيَّة، وهي بحَسَبِ اصطلاح

الصَّحابيّ الفقيه عبد الله ابن مسعود: «**مِنْ سُنَنِ الهُدَى**».

[رَهْ: ابن عابدين: **ردّ المحتار على الدُّرّ المختار**، ١: ٥٥٢. وابن الهُمام: **فتح القدير**، ١: ٢٤٣ ـ ٢٤٥. والدُّسوقيّ: **حاشية على الشَّرح الكبير**، ١: ٣١٩ ـ ٣٢٠. وابن جُزَيّ: **القوانين الفِقْهيَّة**، ص ٦٩. والشِّيرازيّ: **المهذَّب**، ١: ١٣١ ـ ١٣٢. وحَوْل كَوْن السُّنَّة سُنَّتَيْن، سُنَّة هُدًى، وسُنَّة زوائد. يُراجَع: السَّرْخَسيّ: **أُصول السَّرْخَسيّ**، ١: ١١٤. والبخاريّ: **كشف الأَسرار على أُصول البزدويّ**، ٢: ٣١٠].

وذهب الشّافعيَّة في الأَصحّ، إِلى أَنَّها فرض كفاية. وهو قول لبعض فقهاء الحنفيَّة، ونقله المازَريّ عن بعض المالكيَّة. على أَنَّ لبعض المالكيَّة تفصيلًا ءاخر باعتبار أَنَّها فرض كفاية من حيث الجملة، أَيْ: بالبلد. وسُنَّة في كُلّ مَسْجِدٍ. وفضيلة للرَّجل في خاصَّة نَفْسه. ولم يذهب إِلى وجوب صلاة الجماعة على الرِّجال عينيًّا سوى الحنابلة؛ لكن بملحظ أَنَّ إِقامتها في المَسْجِد سُنَّة.

[رَهْ: الخطيب الشِّرْبِينيّ: **مغني المحتاج**، ١: ٢٢٩ ـ ٢٣٠. والطَّحطاويّ: **حاشية على مراقي الفلاح**، ص ١٥٦. والدِّردير: **الشَّرح الصَّغير**، ١: ٥٧٨ ـ ٥٧٩. والحطّاب: **مواهب الجليل**، ٢: ٨١ ـ ٨٢. وابن قُدامة: **المغني**، ٣: ٥ ـ ٧. والبُهُوتيّ: **كشّاف القناع**، ١: ٤٥٣ ـ ٤٥٥].

قلت: فيتحصَّل أَنَّ صلاة الجماعة في الفرائض الخمس تتراوح في الحكم التَّكليفيّ بين السُّنَّة المؤكَّدة وفرض الكفاية عند جمهور أَهل العِلْم والفِقْه. ممّا يستتلي الموازنة بين التَّداعي لإِقامتها في المَساجِد والمصلَّيات مع وجود خطر حقيقيّ محدق بالمصلِّين من خلال التَّجمُّع والاكتظاظ والمخالطة وانعدام التَّماسف فيما بينهم. وبين تَرْكها من المكلَّفين، وتعليقها من القيِّمين على شؤون الدُّنيا والدِّين؛ إِحياءً للنُّفوس، وتكريمًا للشُّخوص؛ وإِعمالًا للحدّ من تفشِّي الوباء، وانتشار عَدْوَى الدّاء، وتلافيًا للدَّغَل الدَّويّ

والنَّغَل العصيّ. ولن يترتَّب على ذلك سوى تَرْك السُّنَّة الآكدة، أَو في الأَكثر تَرْك الفَرْض الكفائيّ، مقابل إِقامة الفَرْض العَيْنيّ في وجوب حفظ نفوس الآدميَّين، وكفّ الأَذَى عن الآخَرين. ويرحم الله تعالى الإِمام العابد الزّاهد شيخ الشّافعيَّة أَبا إِسحاق الشِّيرازيّ القائل: «**حِفْظُ الآدَميِّ أَفْضَلُ مِنْ حِفْظِ الجَماعَة**».

[رَهْ: النَّوويّ: **المجموع شرح المهذَّب**، ٤: ٢٠٥].

قلت: ويكفي احتمال الظَّنّ بتفشِّي الوباء مجيزًا للتَّرْك والتَّعْليق والصَّلاة في البيت على التَّحْقيق.

الفرع الثّاني: في خُطْبَتَي الجُمُعَة وصلاتها:

ما مِنْ رَيْبٍ في أَنَّ صلاة الجُمُعَة، كميقاتِ اجتماعٍ أُسبوعيٍّ بين المصلَّين، من الفرائض العَيْنيَّة على المكلَّف بها شرعًا ممَّن تلزمه إِقامتها، ولا يسعه تَرْكُها. وهو مذهب جُمهور أَهل العِلْم من الحنفيَّة والمالكيَّة والشّافعيَّة والحنبليَّة.

[رَهْ: الكاشانيّ: **بدائع الصَّنائع**، ١: ٢٥٦. والشَّوكانيّ: **نيل الأَوطار**، ٣: ٢٧٤ ـ ٢٧٦].

ومع ذلك: فقد حكى العلّامة الخطّابيّ في «**معالم السُّنَن**»: أَنَّ صلاة الجُمُعَة من فروض الكفايات، وذكر ما يدلّ على أَنَّ ذلك قول للشّافعيّ، فقال عند شرحه حديثَ أَبي داود: «**الجُمُعَةُ حَقٌّ واجِبٌ على كُلِّ مُسْلِمٍ في جَماعَةٍ إِلّا أَرْبَعة**..»؛ فقال: «وفي الحديث دلالة على أَنَّ فرض الجُمُعَة من فروض الأَعيان، وهو ظاهر مذهب الشّافعيّ؛ وقد علَّق القول فيه. وقال

أَكثرُ الفقهاءِ: هي من فروض الكفاية»؛ ثُمَّ أَضعف الحديث المذكور، كأَصلٍ في باب فرضيَّة الجُمُعَة، بقوله: «وليس إِسناد هذا الحديث بذلك».

وقال العلّامة القَرافيّ في الذَّخيرة ـ بعد عرضه الخلافيَّة بين الفَرْض العَيْنيّ وفَرْض الكفاية ـ: ومنشأ الخلاف : هل المقصود إِصلاح القلوب بالمواعظ والخشوع؛ فَيَعُمُّ. أَو إِظهار الشَّعائر وهو حاصل بالبعض؛ فَيَخُصُّ.

هذا؛ وحقَّق العلّامة السَّرْخَسيّ في «**المبسوط**» اختلاف الفقهاء في أَصل الفَرْض في الوقت، وهو مبحث عزيز نفيس، مبيِّنًا أَنَّه: «من العلماء مَنْ يقول: أَصل الفَرْض الجُمُعَة في حقّ مَنْ تلزمه إِقامتها. وكانت فريضة الجُمُعَة بزوال الشَّمس في هذا اليوم كفريضة الظُّهر في سائر الأَيّام، وهو قول الشّافعيّ. وأَكثر العلماء على أَنَّ أَصل فَرْض الوقت في هذا اليوم ما هو في سائر الأَيّام وهو الظُّهر. ولكنَّه مأمورٌ بإِسقاطِهِ هذا الفَرْضَ بالجُمُعَةِ إِذا استجمع شرائطها؛ لأَنَّ أَصل الفَرْض في حقّ كُلّ أَحد ما يتمكَّن من أَدائه. ولا يتمكَّن من أَداء الجُمُعَة بنفسه، وإِنَّما يتمكَّن من أَداء الظُّهر. ولو جعلنا أَصل الفَرْض الجُمُعَة لكان الظُّهر خَلَفًا عن الجُمُعَة عند فواتها، وأَربع ركعات لا تكون خلَفًا عن ركعتَيْن؛ فعلمنا أَنَّ أَصل الفَرْض الظُّهر، ولكنَّه مأمور بإِسقاط هذا الفَرْض عن نَفْسه بأَداء الجُمُعَة إِذا استجمع شرائطها».

قلت: فيتحصَّل أَنَّ صلاة الجُمُعَة دائرة بين الفَرْض العَيْنيّ عند الجمهور إِذا استجمع المكلَّفُ بها شرائِطَها. وبين الفَرْض الكفائيّ المحكيّ عن الشّافعيّ، فيما نقله عنه الإِمام الخطّابيّ؛ وعزَّزه الإِمامُ القَرافيّ بقوله: وهو وجه لبعض أَصحاب الشّافعيَّة.

[رَهْ: الخطّابيّ: **معالم السُّنَن**، ١: ٢٤٤. والسَّرْخَسيّ: **المبسوط**، ٢: ٢٢. وابن مازَهْ: **الذَّخيرة البرهانيَّة**، ٢: ٣٧٣. وينظر أَيضًا: المازَريّ: **المُعْلِم بفوائد مُسْلِم**، ١: ٣١٥؛ وفيه: «وذهب بعض

الشّافعيَّة إلى أَنَّها على الكفاية». والقَرافيّ: **الذَّخيرة**، ٢: ٣٢٩؛ وفيه: «وقال بعض أَهل العِلْم على الكفاية». ولم ينسبه بالتَّحديد. مقارنة مع: النَّوويّ: **المجموع شرح المهذَّب**، ٤: ٤٨٣].

قلت: كما يتحصَّل أَيضًا أَنَّ فَرْض الوقت عند الحنفيَّة في المذهب إِنَّما هو الظُّهر والجُمُعَة بدل عنه. بينما مذهب مالك والشّافعيّ في الجديد وأَحمد أَنَّ فَرْض الوقت هو الجُمُعَة، وأَنَّها ليست بدلًا من الظُّهر كما أَنَّها ليست ظُهرًا مقصورًا.

[رَهْ: الرَّمليّ: **نهاية المحتاج**، ٢: ٢٨٤. والكاشانيّ: **بدائع الصَّنائع**، ١: ٢٥٦ ـ ٢٥٨. والقَرافيّ: **الذَّخيرة**، ٢: ٣٢٩ ـ ٣٣٠].

وثمرة الخلاف تبدو فيما لو صلَّى المكلَّفُ بإِقامة الجُمُعَةِ الظُّهرَ في بيته قبل فوات الجُمُعَة وانقضائها، وهو غير معذور، فعند الحنفيَّة في المذهب يصحّ ظُهره ويقع فَرْضًا؛ لأَنَّه أَدَّى فَرْض الوقت الأَصليّ فيجزئه. وفي المذاهب السّالفة الذِّكر لا تجزئه صلاة الظُّهر، ويلزمه حضور الجُمُعَة؛ فإِنْ حضرها فذاك، وإِلّا بأَنْ فاتته بانقضائها، لزمه قضاءُ الظُّهرِ حينئذٍ.

[رَهْ: السَّمرقنديّ: **تحفة الفقهاء**، ١: ٢٧٤ ـ ٢٧٧. والنَّوويّ: **المجموع شرح المهذَّب**، ٤: ٤٩٦ ـ ٤٩٧. وابن قُدامة: **المغني**، ٣: ٢٢١ ـ ٢٢٣].

إِذا تمهَّد معرفةُ ما تقدَّم: فإِنَّ فِقْه المُوازنات وأَحكام الضَّرورات، تقتضينا تخيُّر القول بأَنَّ الجُمُعَة من فروض الكفايات؛ تيسيرًا على المكلَّفين. بل حتَّى ولو كانت من فروض الأَعيان؛ فإِنَّها تسقط مع الأَعذار، ولا سيَّما الجوائح والأَوبئة وعموم الأَضرار. ويكون الحكم بتَرْكها من

المكلَّف، وبتعليقها إِقامةً وحضورًا، من القيِّمين على شؤون الدُّنيا والدِّين، هو المتَّجه مقابل إِقامة الفَرْض العَيْنيّ الآكَدِيّ في وجوب حفظ نفوس الآدميِّين وكفّ الأَذَى عن الآخرين.

قلت: ويكفي احتمال الظَّنّ بتفشِّي الوباء مجيزًا للتَّرْك والتَّعْليق، والصَّلاة في البيت على التَّحْقيق.

بَقِيَ من المستحسن أَنْ أُشير أَخيرًا إِلى أَنَّ تَرْك التَّداعي للجُمُعَة، وتعليق إِقامة الصَّلاة فيها جماعة؛ يستلزم بالضَّرورة تعطيل الخُطْبَتَيْن؛ لانعدام موضوعهما الوعظيّ التَّذكيريّ التَّعليميّ. وعدم توافر شروط الانعقاد. ودائمًا بصرف الطَّرْف عن كَوْنِ الخُطْبَتَيْن شرطًا لصِحَّة انعقاد الجُمُعَة عند الجمهور؛ بملحظ أَنَّ الخُطْبَتَيْن أُقيمتا مقام الرَّكعتَيْن، وكُلّ خُطْبة مكان ركعة. خلافًا لأَصحابنا الحنفيَّة؛ فإِنَّهم يَرَوْن أَنَّ الشَّرط خُطْبة واحدة. وتُسَنُّ الخُطْبَتان.

[رَهْ: ابن عابدين: **ردّ المحتار على الدُّرّ المختار**، ٢: ١٤٧ ـ ١٥١. والقَرافيّ: **الذَّخيرة**، ٢: ٣٤١ ـ ٣٤٨. والرَّمليّ: **نهاية المحتاج**، ٢: ٣١١ ـ ٣٢٣. وابن قُدامة: **المغني**، ٣: ١٧٠ ـ ١٨١].

الفرع الثّالث: في صلاة التَّراويح في المَساجِد:

من المعلوم للمشتغلين في الفِقْه أَنَّ صلاةَ التَّراويحِ في ليالي رمضان، إِحياءً لها وإِمضاءً لأَكثرها في العبادة صلاةً وذكرًا وتسبيحًا، وإِقامَتَها بالانفراد، من السُّنن المؤكَّدة عند الحنفيَّة والحنابلة وبعض المالكيَّة.

[رَهْ: المَوْصِليّ: **الاختيار لتعليل المختار**، ١: ٦٨ ـ ٦٩. وابن عابدين: **ردّ المحتار على الدُّرّ المختار**، ٢: ٤٣ ـ ٤٤. والنَّوويّ: **المجموع شرح المهذَّب**، ٤: ٣٠ ـ ٣٢. والعَدَويّ: **شرح كفاية الطّالب**، ١: ٣٥٢ ـ ٣٥٣. والرُّحيبانيّ: **مطالب أُولي النُّهَى**، ١: ٥٦٣].

وذهب جمهور الفقهاء إلى أَنَّ الجماعة في صلاة التَّراويح سُنَّة؛ ثُمَّ فصَّلوا فقال الحنفيَّة: صلاة التَّراويح بالجماعة في المَسْجِد سُنَّة على الكفاية في الأَصحّ. وقال المالكيَّة: تُنْدَبُ صلاةُ التَّراويح في البيوت إِنْ لم تُعَطَّل المَساجِد، وإِلّا كان فعلُها في المَسْجِد أَفضل. وقال الشّافعيَّة: تُسَنُّ الجماعة في التَّراويح على الأَصحّ. ومقابل الأَصحّ عندهم أَنَّ الانفراد بصلاة التَّراويح أَفضل. وقال الحنابلة: صلاة التَّراويح جماعةً أَفضل من صلاتها فُرادَى.

[رَهْ: ابن عابدين: **ردّ المحتار على الدُّرّ المختار**، ٢: ٤٥. وابن نُجَيْم: **البحر الرّائق**، ٢: ٧٤ ـ ٧٥؛ وفيه تفصيلٌ حسنٌ طويلٌ. والدُّسوقيّ: **حاشية على الشَّرح الكبير**، ١: ٣١٥. والنَّوويّ: **روضة الطّالبين**، ١: ٣٣٤ـ ٣٣٥. والبُهُوتيّ: **كشّاف القناع**، ١: ٤٢٥. وابن قُدامة: **المغني**، ٢: ٦٠٥ ـ ٦٠٦].

قلت: فيتحصَّل أَنَّ صلاة التَّراويح جماعة في المَساجِد لا تعدو منزلة النَّدْب أَو السُّنَّة، مع استحباب بعض الفقهاء صلاتَها فُرادَى للبعد عن الرِّياء والتَّفاخر بالطّاعة. ما يعني أَنَّ تَرْكها من المُكَلَّف جماعةً في المَسْجِد، وتعليقها من القيِّمين على شؤون الدُّنيا والدِّين، في زمن الجوائح والأَوبئة والضَّرورات؛ هو الأَوجه فِقْهًا واجتهادًا وإِفتاءً في الواقعات. وليس في تَرْك السُّنن الزَّوائد من بأس في هاته الأَحوال والأَهوال. بل إِنَّ تَرْك التَّداعي والاجتماع على السُّنَّة الآكَدِيَّة، مع مظنَّة تفشِّي العَدْوَى وانتشار الوباء، هو الأَوجب في الفِقْه المقاصديّ والمصلحيّ بكُلّ اعتبار؛ فكيف بالسُّنن الزَّوائد؟

- **تَتِمَّة مُهِمَّة في إِحياء اللَّيالي الفاضلة:**

بَقِيَ أَخيرًا الإِنباهُ في هذه التَّتِمَّة إِلى حكم إِحياء اللَّيالي الفاضلة؛ وهي: ليلةُ الجُمُعَة، وليلةُ الرَّغائب، وليلةُ النِّصف من شعبان، وليلةُ القَدْر،

وليلتا العيد، وعمومُ ليالي العَشْرِ الأَواخر من رمضان، وخصوصُ ليالي العَشْرِ الأُوَلِ من ذي الحِجَّة. والمُسْتفادُ من مذاهب الفقهاء المَتْبُوعِين استحبابُ إِحيائها فُرادَى في البيوت، من دون التَّداعي والاجتماع في المَساجِد؛ لأَنَّه الأَقربُ إِلى الإِخلاص، والأَبعدُ عن السُّمْعَةِ والرِّياء؛ في حفظ الحواسّ ومراعاة الأَنْفاس. بل إِنَّ مذهبَ أَصحابنا الحنفيَّة النَّصُّ على كراهة الاجتماع عليها في المَساجِد. قال القاضي الغَزْنَويّ في «**الحاوي القُدْسيّ**»: «ولا يُصَلَّى تَطَوُّعٌ بجماعةٍ غَيْرَ التَّراويح. وما رُوِيَ في الصَّلاة في الأَوقات الشَّريفة؛ كليلة القَدْر، وليلة النِّصف من شعبان، ولَيْلَتَي العيدَيْنِ، وعَرَفَة، والجُمُعَة، وغَيْرها؛ تُصَلَّى فُرادَى».

[رَهْ: الغَزْنَويّ: **الحاوي القُدْسيّ**، ١: ٢٠١. وعنه: ابن نُجَيْم: **البحر الرّائق شرح كنز الدَّقائق**، ٢: ٥٦ ـ ٥٧؛ وفيه النَّصُّ على كراهة الاجتماع على إِحياء أَيَّة ليلة من هذه اللَّيالي في المَساجِد على سبيل التَّداعي؛ مقارنةً بمُباحَثَة العلّامة الشّاميّ حَوْل حدّ الكراهة بين التَّحريميَّة والتَّنزيهيَّة؛ ابن عابدين: **ردّ المحتار على الدُّرّ المختار**، ٢: ٢٥ ـ ٢٦ و٤٨ ـ ٤٩].

الفرع الرّابع: في الاعْتِكاف في المَساجِد:

إِنَّ ممّا يتَّصل بالتَّناسب مع صلاة التَّراويح، ويُعَدُّ أَحَد أَعمال رمضان الجماعيَّةالمَسْجِدِيَّة، موضوع الاعْتِكاف في العَشْر الأَواخر من رمضان، اجتهادًا في العبادة، وتوخِّيًا لإِصابة ليلة القَدْر فيها؛ على ما ذهب إِليه ذوو الرِّواية والدِّراية.

وإِنَّ من المعلوم للمشتغلين في الفِقْه أَنَّ الاعْتِكاف بما هو اللُّبْث أَو المُكْث في المَسْجِد على صفة مخصوصة؛ بنيَّة حَبْس النَّفْس على القُرُبات والطّاعات؛ وتَرْك العادات والمألوفات، ينماز عن الخَلْوَة من وجه أَنَّ هذه الأَخيرة يُشْتَرط فيها الانفراد بالنَّفْس زَمْكانيًّا. بينما الاعْتِكاف قد يكون

بالانفراد، وقد يكون بالانجماع مع الآخرين. وبذلك يمكنني تسويرُ القضيَّة كالتّالي: «**كُلُّ خَلْوةٍ اعْتِكافٌ؛ ولَيْسَ كُلُّ اعْتِكافٍ خَلْوَةً**». كما قد ينمازان من وجه ءاخر هو: أَنَّ الخَلْوَة قد تكون في المَسْجِد أَو في غيره؛ في حين أَنَّ الاعْتِكاف لا يجوز في غير المَساجِد على ما سيأتي الإِنباه إِليه.

هذا؛ وللفقهاء تفصيل طويل في الحكم التَّكليفيّ للاعْتِكاف؛ المَسْنُون منه عمومًا في رمضان وغيره؛ والمَنْذُور منه على وجه الخصوص تَبَعًا للصِّيغة والنِّيَّة. فمذهب أَصحابنا الحنفيَّة أَنَّ الاعْتِكاف سُنَّة مؤكَّدة في العَشْر الآواخر من رمضان، ومُسْتَحَبّ فيما عدا ذلك. والمشهور عند المالكيَّة أَنَّه مندوب مؤكَّد. ونصَّ ابن عبد البَرّ أَنَّه سُنَّة مندوب إِليها في شهر رمضان كُلِّهِ أَو بَعْضِهِ، وأَنَّه جائز في السَّنَة كُلِّها؛ إِلّا الأَيّامَ المنهيَّ عن صيامها؛ لاختلاف الفقهاء في جواز الاعْتِكاف بغير صَوْم. وذهب الشّافعيَّة إِلى أَنَّه سُنَّة مؤكَّدة في جميع الأَوقات، وءاكد في العَشْر الأَواخر من رمضان. وقال الحنابلة: هو سُنَّة في كُلِّ وقت، وءاكده في رمضان، وءاكده في العَشْر الأَواخر منه. ولا قائل بوجوب الاعْتِكاف من الفقهاء؛ إِلّا بإِيجاب المُكَلَّف على نَفْسِه بالنَّذْر. قال العلّامة ابن المُنْذِر: «وأَجمعوا على أَنَّ الاعْتِكاف لا يجب على النّاس فَرْضًا؛ إِلّا أَنْ يوجبه المرء على نَفْسِه؛ فيجب عليه».

[رَهْ: الزَّيلعيّ: **تبيين الحقائق شرح كنز الدَّقائق**، ١: ٣٤٧ ـ ٣٥٣. وفيه تفصيل وافٍ لأَحكام النَّذْر فيه تنجيزًا أَو تعليقًا. والشَّلبيّ: **حاشية عل تبيين الحقائق**؛ بهامش: **تبيين الحقائق**، ١: ٣٤٧ ـ ٣٥٣. وابن عبد البَرّ: **الاستذكار**، ١٠: ٢٧٣. والقَرافيّ: **الذَّخيرة**، ٢: ٥٤١ ـ ٥٤٧. والجُوَينيّ: **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ٤: ٧٧ ـ ٩٩. وفيه تفصيل أَحكام ليلة القَدْر والنَّذْر. وابن قُدامة: **المغني**، ٤: ٤٥٥ ـ ٤٦٥. وابن المُنْذِر: **الإِجماع**، ص ص ٤٧ ـ ٤٨].

وأَجمع الفقهاء وعلماء الإِفتاء على أَنَّ الاعْتِكاف لا يكون إِلّا في

مَسْجِد؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَأَنْتُمْ عَـٰكِفُونَ فِي المَسـٰجِدِ**﴾ (البقرة ٢: ١٨٧). ثُمَّ اختلفوا في المراد بالمَساجِد في الآية؛ مع اتِّفاقهم على أَنَّ المَساجِد الثَّلاثة أَفضل من غيرها؛ وأَنَّ ترتيبها في الأَفضليَّة على النَّحو التّالي: المَسْجِد الحرام، ثُمَّ المَسْجِد النَّبويّ الشَّريف، ثُمَّ المَسْجِد الأَقصَى المُبارك.

[رَهْ: ابن المُنْذِر: **الإجماع**، ص ٤٨. وله أَيضًا: **الإقناع**، ١: ٢٠٠ ـ ٢٠١. وابن القطّان: **الإقناع في مسائل الإجماع**، ٢: ٧٤٩ ـ ٧٥١. وانظر أَيضًا: ابن عبد البَرّ: **الاستذكار**، ١٠: ١٧٣ ـ ٢٨٩. والقاضي عبد الوهّاب: **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، ١: ٤٥١ ـ ٤٥٦. والإِشْبيليّ: **مختصر خلافيّات البيهقيّ**، ٣: ١٠٦ ـ ١١٢. وابن رشد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ١: ٢٦٦ ـ ٢٧١. وراجع أَيضًا: البوصيّ: **إجماعات ابن عبد البَرّ في العبادات**، ٢: ٨٣٨ ـ ٨٥١؛ بملاحظة المصادر والمراجع المحال عليها ثَمَّة].

قلت: فيتحصَّل أَنَّ الاعْتِكاف المَسْنُون في عموم الأَوقات، وخصوص العَشْر الأَواخر من رمضان، لا يجوز إِلّا في المَساجِد. وأَنَّ هذه العبادة هي في مرتبة السُّنَّة مندوبة كانت أَو ءاكديَّة، وهي مِنْ دُونِ رَيْبٍ تتراجع عن وجوب حفظ النَّفْس باتِّفاق. والملحظ أَنَّ حفظ النَّفْس هو ممّا أَباح الله تعالى لأَجْلِه تَرْكَ الواجب بأَصل الشَّرع؛ فكيف بالمَسْنُون أَو حتَّى المَنْدُور؟ ولا سيَّما كَوْن اجتماع المعتكفين في المَساجِد من شأنه تعريض المجتمعين لخطر انتقال العَدْوَى وانتشار الوباء، وتحويل المَسْجِد إِلى بؤرة للدّاء العَياء. ولا قائل بجواز ذلك بين الفقهاء. فيكون المُتَعَيَّن تَرْك الاعْتِكاف في هذه الظُّروف الطّارئة والحالات الاستثنائيَّة. ويجب على القيِّمِين على شؤون الدُّنيا والدِّين منع المعتكفين من ذلك؛ تلافيًا للأَضرار الحائقة الماحقة فيما هنالك.

الفرع الخامس: في صلاة العيدَيْن في المَساجِد:

من المعلوم للمشتغلين في الفِقْه أَنَّ صلاة العيدَيْن واجبة على الأَصحّ ، وقيل على الصَّحيح المُفتَى به عند الحنفيَّة. والمراد بالواجب عندهم: أَنَّه في منزلة بين الفَرْض والسُّنَّة عملًا لا اعتقادًا. في حين ذهب المالكيَّة والشّافعيَّة إلى القول بأَنَّها سُنَّة مؤكَّدة، بينما ذهب الحنابلة إلى القول بأَنَّها فَرْض كفاية.

[رَهْ: الكاشانيّ: **بدائع الصَّنائع**، ١: ٢٧٤ ـ ٢٧٥. والسَّمرقنديّ: **تحفة الفقهاء**، ١: ٢٨٣ ـ ٢٨٤. والأُبِّيّ: **جواهر الإكليل**، ١: ١٠١ ـ ١٠٢. والنَّوويّ: **المجموع شرح المهذَّب**، ٥: ٣ ـ ٤. وابن قُدامة: **المغني**، ٣: ٢٨٤].

قلت: فيتحصَّل أَنَّ تعليق إِقامة صلاة العيدَيْن لضرورة حفظ الأَنْفُس من الهلاك هو الأَوفق والأَرفق، ولا سيَّما بتخيُّر القول بالسُّنِّيَّة. ممّا يستتلي عدم وجوب صلاتها انفرادًا لاشتراط الجماعة في إِقامتها. وهذا عند الحنفيَّة والمالكيَّة. وأَمّا الشّافعيَّة فقد أَطلقوا القول بمشروعيَّة قضائها عند فوات الجماعة فيها. وذلك بناءً على أَصلهم المعتمد وهو: أَنَّ نوافلَ الصَّلاة كُلّها يُشْرَعُ قضاؤها.

[رَهْ: الكاشانيّ: **بدائع الصَّنائع**، ١: ٢٧٦. والدُّسوقيّ: **حاشية على الشَّرح الكبير**، ١: ٣٩٦ و٤٠٠. والنَّوويّ: **المجموع شرح المهذَّب**، ٥: ٢٧ ـ ٢٩].

بَقِيَ من المستحسن أَنْ أُشير أَخيرًا إِلى أَنَّ تعليق إِقامة صلاة العيدَيْن؛ يستلزم بالأَحْرَى تعطيل خُطْبَتَي العيد، لانعدام موضوعهما التَّعليميّ. ولكن بعطف الطَّرْف هنا على كَوْنِ خُطْبَتَي العيد من السُّنن عند الجمهور من الفقهاء، حتَّى لم يجب على المُصَلِّي حضورُهما ولا استماعُهما.

[رَهْ: ابن عابدين: **ردّ المحتار على الدُّرّ المختار**، ٢: ١٧٥ ـ ١٧٦. والقَرافيّ: **الذَّخيرة**، ٢:

٤٢١ ـ ٤٢٢. والرَّمليّ: **نهاية المحتاج**، ٢: ٣٩١ ـ ٣٩٢. وابن قُدامة: **المغني**، ٣: ٢٧٦ ـ ٢٨٠].

الفرع السّادس: في صلاة الجنائز والتَّعزية:

من المعلوم للمشتغلين في الفِقْه أَنَّ الصَّلاة على الجنازة فرض على الكفاية عند جمهور الفقهاء. واختلف فيه قول المالكيَّة؛ فقيل: فرض على الكفاية وهو قول سُحْنُون وعليه الأَكثر. وقال أَصْبَغ: سُنَّة على الكفاية.

هذا؛ ونصَّ الحنفيَّة والشّافعيَّة والحنابلة على أَنَّ الجماعة ليست شرطًا لصحَّة الصَّلاة على الجنازة، وإِنَّما هي سُنَّة؛ خلافًا للمالكيَّة في اشتراطهم لصحَّتها الجماعةَ؛ كما في سائر صلوات الجماعة.

[رَهْ: ابن عابدين: **ردّ المحتار على الدُّرّ المختار**، ٢: ٢٠٧ ـ ٢٠٩. وعالَمْكِير: **الفتاوَى الهنديَّة**، ١: ١٦٢ ـ ١٦٣. والنَّوويّ: **روضة الطّالبين**، ٢: ١١٦ و١٣٩. والرُّحيبانيّ: **مطالب أُولي النُّهَى**، ١: ٨٧٤ و٨٧٧ و٨٧٨. والدِّردير: **الشَّرح الصَّغير**، ٢: ٤٢ ـ ٤٤].

وذهب جمهور الفقهاء إِلى أَنَّ تشييع الرِّجال للجنازة سُنَّة، وهي عند الحنفيَّة أَفضل من النَّوافل إِذا كان لِجوارٍ وقَرابةٍ، أَو صَلاحٍ مَشْهُورٍ.

[رَهْ: ابن عابدين: **ردّ المحتار على الدُّرّ المختار**، ٢: ٢٣٩. والعَسقلانيّ: **فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ**، ٣: ١٥٠؛ روايةً عن الإِمام التّابعيّ مجاهد ابن جبر].

ومذهب السّادة الحنفيَّة جواز الصَّلاة على الجنازة في الجبّانة والأَمكنة والدُّور، وهي فيها سواء.

[رَهْ: عالَمْكِير: **الفتاوَى الهنديَّة**، ١: ١٦٥. وراجع: ابن مازَهْ: **المحيط البرهانيّ**، ٣: ١٠٧ ـ ١٠٨].

ولو دُفِنَ المَيْتُ ولم يُصَلَّ عليه؛ فإِنَّه يُصَلَّى عليه وهو في قبره، ما لم يَبْلَ جسدُهُ. وهو مذهب الحنفيَّة والشّافعيَّة والحنبليَّة على تفصيل معروف

في كتب الفروع. وذهب المالكيَّة في المشهور إلى أَنَّه يُصَلَّى عليه في القبر، وقيل: تفوت الصَّلاة بالدَّفن، وقيل: يدعون عند القبر وينصرفون.

[رَهْ: عالَمْگِير: **الفتاوَى الهنديَّة**، ١: ١٦٥. والكاشانيّ: **بدائع الصَّنائع**، ١: ٣١٥. والرُّحيبانيّ: **مطالب أُولي النُّهَى**، ١: ٩١٥ ـ ٩١٦. والشِّربينيّ: **مغني المحتاج**، ١: ٣٤٦. والحطّاب: **مواهب الجليل**، ٢: ٢٣٤].

وأَمّا جلوس أَهل المَيْت للتَّعزية؛ فكرَّهه البعض. وقيل لا بأس بالجلوس للتَّعزية في غيرِ مَسْجِدٍ ثلاثةَ أَيّامٍ. وعلى هذا مذهب الحنفيَّة. ووافق الشّافعيَّة بعض الحنفيَّة في كراهية الجلوس للتَّعزية. وإِلى ذلك ذهب الحنابلة. وقال المالكيَّة: يباح الجلوس للتَّعزية.

[رَهْ: الحلبيّ: **غُنْيَة المُتَمَلِّي في شرح مُنْيَة المُصَلِّي**، ص ص ٦٠٨ ـ ٦٠٩. والطَّحطاويّ: **حاشية على مراقي الفلاح**، ص ص ٤٠٨ ـ ٤١١. وابن عابدين: **ردّ المحتار على الدُّرّ المختار**، ٢: ٢٤٠ ـ ٢٤٢. والنَّوويّ: **المجموع شرح المهذَّب**، ٥: ٣٠٤ ـ ٣٠٧. والمَرْداويّ: **الإِنصاف**، ٢: ٥٦٥. والحطّاب: **مواهب الجليل**، ٢: ٢٣٠].

قلت: فيتحصَّل ضرورة الاكتفاء في تشييع الجنازة والصَّلاة عليها بذوي المَيْتِ الأَدْنَيْنَ؛ إِقامةً لحقّ المسلم على المسلم ندبًا واستحبابًا. على أَنْ يُصَلَّى على الجنازة في الجبّانة لا في المَسْجِد، وعلى أَنْ يترك أَهل المَيْت وذووه الجلوس للتَّعزية ولا سيَّما بعد الدَّفن؛ تلافيًا للمخالطة والاكتظاظ، وتأكيدًا على التزام التَّماسف الاجتماعيّ؛ بُغْيَةَ الحدّ من تفشِّي الوباء ومنع سرعة انتشاره. وما مِنْ رَيْبٍ في أَنَّ حقَّ الحيّ مقدَّم على حقّ المَيْت. ويبقَى مُتاحًا العزاء عَبْرَ التِّلِفُون، وسائر وسائل التَّواصل الاجتماعيّ، في عصر ما بَعْدَ الثَّورة التِّكْنُولوجِيَّة.

الفرع السّابع: في شعيرة الحجّ:

من المتَّفق عليه عند فقهاء الإِسلام أَنَّ الحجّ فرض عَيْن على كُلّ مكلَّف مستطيع في العُمُر مرَّةً واحدةً. لكنَّهم اختلفوا في وجوب الحجّ عند تحقُّق الشُّروط، هل هو على الفَوْر أَم على التَّراخي؟

ذهب الإِمام أَبو حنيفة في أَصحّ الرِّوايتَيْن عنه، ومالك في الرّاجح عنه، وأَحمد إِلى أَنَّه يجب على الفَوْر. وذهب الشّافعيّ إِلى أَنَّه يجب على التَّراخي؛ وهو قول محمَّد ابن الحسن الشَّيْبانيّ ورواية عن أَبي حنيفة.

وثمرة الخلاف تبدو فيمَنْ تحقَّق فرضُ الحجّ عليه في عامٍ فأَخَّره؛ فلا يأثم بتأخيره عند الشّافعيّ ومَنْ وافقه، بشرط العزم على الفعل في المستقبل. بينما يكون ءاثمًا بالتَّأخير عند الجمهور. لكن إِذا عاد وأَدّاه بعد ذلك، كان أَداءً لا قضاءً؛ وارتفع الإِثم الَّذي كان حاصلًا بالتَّأخير بمجرَّد الأَداء.

[رَهْ: المكّيّ: **إِرشاد السّاري إِلى مناسك المُلّا عليّ القاري**، ص ص ١٧ ـ ٢١. والأُبّيّ: **جواهر الإِكليل**، ١: ١٦٠. والرَّمليّ: **نهاية المحتاج**، ٣: ٢٣٤ ـ ٢٣٥. وابن قُدامة: **المغني**: ٥: ٣٦ ـ ٣٩].

ثُمَّ إِنَّ الفقهاء متَّفقون على شرطَيْن شريطَيْن من شرائط الحجّ؛ **الشَّرط الأَوَّل**: صحَّة البدن وسلامته من الأَمراض والعاهات. فلو وُجِدتْ سائر شروط وجوب الحجّ في شخص، وهو مريض أَو به عاهة دائمة أَو كان مُسِنًّا لا يقوَى على أَداء المناسك بِنَفْسِهِ؛ فلا يجب عليه أَنْ يؤدِّي بِنَفْسِهِ فريضة الحجّ.

لكن اختلف الفقهاء هل صِحَّة البدن وسلامته شرط لأَصل الوجوب، أَم شرط للأَداء بالنَّفْس؟ فذهب الإِمامان أَبو حنيفة ومالك إِلى أَنَّ صحَّة البدن شرط لأَصل الوجوب. بينما ذهب الشّافعيَّة والحنابلة والصّاحبان

من الحنفيَّة إلى أَنَّ صحَّة البدن شرط للأَداء بالنَّفْس.

وثمرة الخلاف تبدو فيمَنْ لم تتوافر فيه صحَّة البدن، بعد أَنْ وُجِدَتْ فيه شرائطُ وجوب الحجّ، فلا يجب عليه أَنْ يحجّ بنَفْسه ولا بإنابة غيره ولا بالإِيصاء بالحجّ عنه في المرض عند الإِمامَيْن أَبي حنيفة ومالك. في حين يجب على الشَّخص المذكور أَنْ يُنِيبَ في الحجّ عنه، عند الشّافعيَّة والحنابلة والصّاحبَيْن.

[رَهْ: ابن الهُمام، **فتح القدير**، ٢: ١٢٢ ـ ١٢٧. والحطّاب: **مواهب الجليل**، ٢: ٤٩٣ ـ ٤٩٤. والرَّمليّ: **نهاية المحتاج**، ٣: ٢٥٢ ـ ٢٥٥. وابن قُدامة: **المغني**، ٥: ١٩ ـ ٢٠].

أَمّا الشَّرط الثّاني من شرائط الحجّ: فهو أَمْنُ الطَّريق، ويشمل الأَمْنَ على النَّفْس والأَمْنَ على المال، وذلك وقتَ خروج النّاس للحجّ؛ لأَنَّ الاستطاعة لا تثبت دونه. وهل هذا الشَّرط شرط للوجوب أَم للأَداء؟

ذهب المالكيَّة والشّافعيَّة ورواية عن أَبي حنيفة ورواية عن أَحمد إلى أَنَّه شرط للوجوب. وفي رواية عن أَبي حنيفة وأَحمد، وهو الأَصحّ عند الحنفيَّة، ورجَّحه المتأَخِّرون منهم ومن الحنابلة: أَنَّ أَمْنَ الطَّريق شرط للأَداء بالنَّفْس لا لأَصل الوجوب.

وثمرة الخلاف تبدو فيمَن استوفى شروط الحجّ عند خوف الطَّريق فمات قبل أَمنه؛ فلا يجب عليه أَنْ يوصي بالحجّ عنه عند المالكيَّة والشّافعيَّة وأَبي حنيفة وأَحمد في رواية عنهما. بينما يجب عليه الوصيَّة بالحجّ عنه في الأَصحّ عند الحنفيَّة والحنابلة.

[رَهْ: الكاشاني: **بدائع الصَّنائع**، ٢: ١٢٣. والشِّرْبينيّ: **مغني المحتاج**، ١: ٤٦٥ ـ ٤٦٨. والرَّمليّ: **نهاية المحتاج**، ٣: ٢٤٧ ـ ٢٤٩. والحطّاب: **مواهب الجليل**، ٢: ٤٩١ ـ ٤٩٥. وابن قُدامة: **المغني**: ٥: ٧ ـ ٨].

قلت: فيتحصَّل أَنَّ مَنْ وجب عليه الحجّ وخاف من المرض أَو زيادته أَو لم يأمن على نَفْسه وماله سواءٌ بسبب فقدان الأَمْن السِّياسيّ أَو الاجتماعيّ، أَو بسبب الجوائح والأَوبئة: فإِنَّه لا يجب الحجّ عليه في عامه اتِّفاقًا عند جميع أَهل الفِقْه والفُتْيا؛ لانعدام توافر شرائط الوجوب وشرائط الأَداء على التَّفصيل المارّ ءانفًا. ويكون تارك الحجّ معذورًا بل ومأجورًا؛ لعدم تعريضِهِ نَفْسَه للتَّهْلُكة، وعدم تعريض الآخرين للأَذَى.

كما يتحصَّل، بالأَحْرَى والأَوْلَى، أَنَّ للقائمين على شؤون الحجّ تعليقَ موسم الحجّ عن ءاخره تلافيًا للضَّرر المُتَوقَّع المُحَتَّم من جرّاء التَّجمُّع والاكتظاظ وانعدام التَّماسف بين الطّائفين والمُصَلِّين والمُعَرِّفين؛ من دون أَدنَى حَرَجٍ أَو عَنَتٍ أَو تأثيمٍ أَو تخوين. بل هو الواجب على أَولياء أَمر الحجّ أَنْ يفعلوه صيانة للبلاد والعباد؛ ودائمًا في سياق القاعدة الكُلِّيَّة النّاظمة المرعيَّة ومفادُها أَنَّ: «**تصرُّف الإِمام على الرَّعيَّة منوط بالمصلحة**». وأَيّ مصلحة فوق حفظ الأَبدان وصيانة الأَنْفُس من التَّردِّي في وديان المهالك ومنعرجات المسالك.

[حَوْل القاعدة المذكورة يُراجَع: ابن نُجَيْم: **الأَشباه والنَّظائر**، ص ص ١٣٧ ـ ١٤١. والسُّيوطيّ: **الأَشباه والنَّظائر**، ص ص ١٠٨ ـ ١٠٩].

هذا؛ وقد نَصَّ الإِمام الجُوَيْنِيّ في «**الغِياثيّ**» على أَنَّه: «قد أَجمع المسلمون قاطبةً على أَنَّ مَنْ غَلَبَ على الظَّنّ إِفضاءُ خروجِهِ إِلى الحجِّ، إِلى تعرُّضه أَو تعرُّض طوائف من المسلمين للغَرَر والخَطَر؛ لم يَجُزْ له أَنْ يُغَرِّرَ بنفسه وبذويه، ومَنْ يتَّصِلُ به ويليه. بل يتعيَّن عليه تأخير ما ينتحيه، إِلى أَنْ يتحقَّق تمامُ الاستمكان فيه». ثُمَّ نقل اعتراض بعض المتكلِّفين في أَدراج

الكلام، بذريعة الاستمساك بكفاية ربِّ الأَرباب وأَنَّ ذلك أَوْلَى من الاتِّكال على الأَسباب. متعقِّبًا إِيّاه بقوله: «هذا من الطّوامّ الَّتي لا يتحصَّل منها طائل، ولا يعثر الباحث عنها على حاصل، كلمةُ حقٍّ أُريدَ بها باطل. ولو حكَّمنا مساقَ هذه الطّامّات؛ لجرَّتنا إِلى تعطيل القُرُبات، وحَسْم أَسباب الخيرات، ولاسْتَوَتْ على حكمها الطّاعات والمنكرات، وبَطَلَتْ قواعد الشَّرائع، واتَّجهت إِليها ضروب الوقائع، وأَضحى ما شَبَّبَ به المعترض في التَّعطيل من أَقوى الذَّرائع. فمضمون ما بَلَّغَهُ المرسلون أَسبابُ الخير، واجتناب دواعي الضَّير. ثُمَّ الأَكل سبب الشِّبَع، والشُّرب سبب الرِّيِّ، وهَلُمَّ جَرًّا، إِلى كُلِّ مسخوطٍ ومرضيّ. ويجب من مساقِ ذلك ردُّ الخَلْق إِلى خالقهم، والانكفافُ عن الأَمر بالمعروف، والانصرافُ عن إِغاثة كُلِّ ملهوف. وبهذه التُّرَّهات تَعَطَّلَ طوائفُ من ناشئة الزَّمان، واغترُّوا بالتَّخاوض والتَّفاوض بهذا الهَذَيان. فالأُمور كُلُّها مَوْكولة إِلى حكم الله، وليست أَعمال العباد مُوجِبةً ولا عِلَّة. ولكنَّ المُوَفَّق لمَدْرَكِ الرَّشاد، ومَسْلَكِ السَّداد؛ مَنْ يقوم بما كُلِّفه من الأَسباب، ثُمَّ يرَى فوزه ونجاته بحكم ربِّ الأَرباب».

[يُراجَع: الجُوَيْنِيّ: **غِياثُ الأُمَم في التِياث الظُّلَم (الغِياثيّ)**، ص ص ٣٦٥ ـ ٣٦٨، الفِقْرات: ٥١٩، ٥٢٢، ٥٢٣. في سياق فتواه الخطيرة الشَّهيرة للوزير نِظام المُلْك بشأن عدم جواز خروجه إِلى الحجّ حفظًا لمصالح البلاد والعباد. ويُسَجَّلُ لإِمام الحَرَمَيْن الجُوَيْنِيّ ارتياضه مَلَكَة «**فِقْه النَّفْس**» جِبِلَّةً وسَجِيَّةً وطَبْعًا. وارتياده حَلْبَة «**فِقْه التَّوقُّع**» تَجِلَّةً وتَجْلِيَةً ووُسْعًا].

وعلى أَيَّة حالٍ: فإِنَّ تعليق فريضة الحجّ ليس حَدَثًا جديدًا في تاريخ الحجّ السِّياسيّ والاجتماعيّ والصِّحِّيّ، وليست هذه هي المرَّة الأُولَى الَّتي يُعَلَّق فيها الحجّ أَو يُعَطَّل فيها هذا الموسم الشَّعائريّ. ففي التّاريخ محطّات عِدَّة، أَدَّت فيها الأَحوال السِّياسيَّة والأَهوال الوبائيَّة إِلى تعطيل المسالك،

وانقطاع السَّفَر لإقامة الشَّعائر والمناسك.

[**قلت**: هذا من حيث الظّاهرُ؛ وأَمّا أَنَّ الطَّواف حَوْل البيت لا ينقطع مطلقًا، فحقيقته: أَنَّ الكعبة المُشَرَّفة منذ خُلِقَتْ ما خلتْ من طائف يطوف بها من جِنٍّ أَو إِنسٍ أَو مَلَكٍ، وأَنَّ الله تعالى يُكْمِلُ بالملائكة نُقْصانَ الحجيج أَو انقطاعهم. راجع: المكِّيّ: **قوت القلوب**، ٢: ١٢١. وعنه الغزاليّ: **إحياء علوم الدِّين**، ٢: ١٣٩. وانظر العراقيّ: **المغني عن حمل الأَسفار**، ١: ١٩٦، رقم ٧٧٣. وراجع أَيضًا: الأَزرقيّ: **أَخبار مكَّة**، ٢: ١٥ ـ ١٨. وقارن بـ: الزَّركشيّ: **إِعلام السّاجِد بأَحكام المَساجِد**، ص ص ٢٠٠ ـ ٢٠١].

وقد تقدَّم فيما سبق كلامُ بَلَدِيِّنا شيخ شيوخنا السَّيِّد محمَّد رشيد رضا في استدراكه على فتوَى علماء الأَزهر إِبّان انتشار الوباء في الحجاز في زمنه؛ وأَنَّ المنع مَنُوطٌ بِوَلِيّ الأَمر؛ لأَنَّه من وظائفه، ولم يكن لغيره أَنْ يَقْدُمَ عليه إِلّا بإِذنه.

[رَهْ: **المنار**، المجلَّد الثّاني، ١٣١٥ هـ، ص ص ٣٠ ـ ٣١].

الفرع الثّامن: في شعيرة العمرة:

من المتَّفق عليه عند فقهاء الإِسلام أَنَّ العمرة فضيلة من فضائل الأَعمال العباديَّة البدنيَّة والماليَّة. لكنَّهم اختلفوا في حكمها التَّكليفيّ؛ فذهب أَكثر الحنفيَّة ومعهم المالكيَّة إِلى أَنَّ العمرة سُنَّة مؤكَّدة في العُمُر مرَّةً واحدةً. وذهب بعض الحنفيَّة إِلى أَنَّها واجبة في العُمُر مرَّةً واحدةً، على اصطلاحهم في معنى الواجب العمليّ لا الاعتقاديّ.

والأَظهر عند الشّافعيَّة وهو المذهب عند الحنابلة أَنَّ العمرة فرض في العُمُر مرَّةً واحدةً. ما لم يكن مكِّيًّا فلا عمرة عليه بالنَّصّ عن الإِمام أَحمد.

[رَهْ: الكاشاني: **بدائع الصَّنائع**، ٢: ٢٢٦ ـ ٢٢٧. والدُّسوقيّ: **حاشية على الشَّرح الكبير**، ٢: ٢. والرَّمليّ: **نهاية المحتاج**، ٣: ٢٣٤ ـ ٢٣٦. وابن قُدامة: **المغني**: ٥: ١٣ ـ ١٥.

وابن مُفْلِح: **الفروع**، ٣: ٢٠٣].

قلت: فيتحصَّل أَنَّ الأَكثر من الفقهاء على سُنِّيَّة العمرة مرَّةً واحدةً في العُمُر؛ وأَنَّه لا يضير تَرْكها رأسًا. حتَّى على القول بالوجوب أَو الفَرْضيَّة مرَّةً واحدةً في العُمُر أَيضًا؛ إِذ إِنَّ تَرْك هذا الواجب أَو الفَرْض في زمن الوباء هو المشروع بل الواجب على المكلَّف حفظًا لنَفْسه؛ طالما أَنَّ أَحدًا من الفقهاء لم يقل بالوجوب أَو الفَرْضيَّة على الفَوْر. ويكون للقائمين على شؤون الحجّ والعمرة تعليق موسم العمرة في زمن الوباء القاتل حفظًا للنُّفوس والأَبدان، المقدَّم باتِّفاق وإِطلاق على حفظ الطُّقوس والأَديان.

الفرع التّاسع: في شعيرة الزِّيارة النَّبويَّة والمَزارات الوَلَويَّة:

أَجمع من يُعْتَدُّ به من العلماء الأُمناء الحُلَماء، سَلَفًا وخَلَفًا، على مشروعيَّة زيارة النَّبيّ صلَّى الله تعالى عليه وءاله في مَسْجِده، والسَّلام عليه في حجرته، والصَّلاة في روضته.

وذهب جمهور أَهل العِلْم والفُتْيا إِلى أَنَّ هاته الزِّيارة الشَّريفة والسَّفْرة المنيفة سُنَّة مستحبَّة، من أَهمّ القربات وأَنجح المساعي والطّاعات. بل قال المحقِّقون منهم: هي سُنَّة مؤكَّدة أَقرب إِلى الواجب بحسب مصطلح الحنفيَّة.

[رَهْ: ابن الهُمام: **فتح القدير**، ٢: ٣٣٦ـ٣٣٨. والنَّوويّ: **المجموع شرح المهذَّب**، ٨: ٢٧٢ ـ ٢٧٥. وعِياض: **الشِّفا بتعريف حقوق المصطفَى**، ٢: ٨٢ـ٨٩. وابن قُدامة: **المغني**، ٥: ٤٦٥ـ٤٦٨. والشَّوكانيّ: **نيل الأَوطار**، ٥: ١٧٨ ـ ١٨١. **قلت:** وأَفردها غير واحد من الأَئمَّة بالتَّصنيف. ومن أَجلِّها كتاب الإِمام المجتهد تقيّ الدِّين السُّبكيّ المُسَمَّى: «**شفاء السَّقام في زيارة خير الأَنام**» فليُراجَع].

قلت: فيتحصَّل أَنَّ شدّ الرِّحال إِلى المَسْجِد النَّبويّ الشَّريف والضَّريح

العِطْرِيّ المُنيف؛ سُنَّة مؤكَّدة من دون تأقيت. فيكون تَرْك الزِّيارة، في زمن الوباء والأَدواء، هو المتعيَّن على المسلم حفظًا لنَفْسه من الضَّرر الحائق الماحق. ويكون للقائمين على شؤون الزِّيارة تعليقها حتَّى يزول الخطر ويمتنع الوباء ويرتفع الضَّرر. وهم بذلك مأجورون بالتَّأكيد ومن دون ترديد.

ومن هذا القبيل بل وبالأَحرَى وقياس الأَوْلَى: يجب تَرْك قصد المَزارات الدِّينيَّة أَو زيارة أَضرحة السّادة العلماء والصَّفوة من الأَولياء والأَتقياء؛ لكون ذلك واقعًا في رتبة الاستحباب، ولا يتقدَّم في أَيَّة حال من الأَحوال على واجب حفظ النَّفْس من المزالق والمهالك، في زمن الوباء القاتل والڤيروس الفاتك.

على أَنَّ هذه القُرْبة أَو الطّاعة المستحبَّة، ليست من أُصول الدِّين ولا من فروعه. وإِنَّما هي من فروع المذاهب المتعدِّدة المشارب. وما مِنْ رَيْبٍ في أَنَّ الأَصل مراعاة حفظ الأَبدان، وهو يتقدَّم على كُلّ فرعٍ أَيًّا كان.

ولا بُدَّ أَنْ أَختم هنا بالتَّنبيه إِلى أَنَّ الأَخذ بأَسباب الحماية والوقاية لا يتنافَى مطلقًا مع صِحَّة التَّوكُّل؛ لأَنَّ الاحتراز عن الضَّرر من التَّعقُّل. وقد صحَّ الحديث الموصي بذلك في جوابه لِمَنْ سأَله: يا رسول الله! أَتْرُكُ ناقَتِي وأَتَوَكَّلُ، أَوْ أَعْقِلُها وأَتَوَكَّلُ؟ فقال: «**بَلْ إِعْقِلْها وتَوَكَّلْ**».

[**قلت**: أَخرجه التِّرمذيّ وأَبو نُعَيْم].

الفرع العاشر: في وجوب إِغلاق المَساجِد والمَزارات الدِّينيَّة صَوْنًا لها:

من لطائف اللُّغة العربيَّة أَنَّ كلمة «**مَسْجِد**» بكسر الجيم؛ تُطْلَق على: بيت الصَّلاة، وعلى مَوْضِع السُّجود من بَدَن الإِنسان ـ الَّتي هي: الجبهة،

والأَنف، واليدان، والرُّكبتان، والرِّجلان ـ المُعَبَّر عنها بالآراب السَّبعة. كما تُطْلَق أَيضًا على مَوْضِع السُّجود من الأَرض. وذلك على وجه التَّشبيه المجازيّ تغليبًا. والجَمْع في الكُلّ: مَساجِد.

وقيل: **المَسْجِد**؛ بكسر الجيم: بيت الصَّلاة، حيث يُسْجَد عليه ولا يُسْجَد، بعد أَنْ يكون اتُّخذ لذلك. وأَمّا **المَسْجَد**؛ بفتح الجيم: فمواضعُ السُّجودِ نَفْسُها من الجَسَد والأَرض.

قلت: وعلى هذا الأَخير، أَيْ: إطلاق «**المَسْجَد**» على مَوْضِع السُّجود من الأَرض، يُحْمَل حديثُ «**الصَّحيحَيْن**»: « **وجُعِلَتْ ليَ الأَرْضُ مَسْجَدًا وطَهُورًا**»؛ بفتح الجيم، على الأَصحّ ضبطًا ومَعْنًى. أَيْ: إِنَّ الأَرض كُلَّها مباحةٌ الصَّلاةُ فيها لأَجْلِهِ، صلَّى الله تعالى عليه وءاله، بكَوْنها مواضع سجود.

[رَهْ: الفارابيّ: **ديوان الأَدب**، ١: ٢٨٨. والأَزهريّ: **تهذيب اللُّغة**، ١٠: ٥٦٩ ـ ٥٧٣. ونَشْوان الحِمْيَرِيّ: **شمس العلوم**، ٥: ٢٩٧٤ ـ ٢٩٧٥. والمُطَرِّزِيّ: **المُغْرب في ترتيب المُعْرب**، ١: ٣٨٣ ـ ٣٨٤. والزَّركشيّ: **إعلام السّاجِد بأَحكام المَساجِد**، ص ص ٢٦ ـ ٢٨. والقُونَويّ: **أَنيس الفقهاء**، ص ص ٩٢ ـ ٩٣. والأَحمدنگريّ: **جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، ٣: ٢٦٠. والزَّبيديّ: **تاج العروس**، ٨: ١٧٢ ـ ١٧٦. وقارن بـ: الخطّابيّ: **أَعلام الحديث**، ١: ٣٣٢ ـ ٣٣٤. وابن بطّال: **شرح صحيح البخاريّ**، ٢: ٨٩ ـ ٩٠. وعِياض: **إِكمال المعلم بفوائد مسلم**، ١: ٤٣٥ ـ ٤٣٦. والعسقلانيّ: **فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ**، ١: ٣٤٧].

ومعلوم أَنَّ حرمة المَسْجِد في الإِسلام عظيمة؛ ويكفي قوله تعالى: ﴿**وَأَنَّ المَسَاجِدَ للهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللهِ أَحَدًا**﴾ (الجِنّ ٧٢: ١٨). وقوله سبحانه: ﴿**إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللهِ واليَوْمِ الآخِرِ**﴾ (التَّوبة ٩: ١٨). وقوله جلّ وعزّ: ﴿**فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ**﴾ (النُّور ٢٤: ٣٦). وعموم منظوم قوله عزّ من قائل: ﴿**ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللهِ فَهُوَ**

خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ (الحجّ ٢٢: ٣٠).

وأَخرج الشَّيْخان في «**الصَّحيحَيْن**» ـ وله طرق عن عِدَّة من الصَّحابة ـ مرفوعًا: «**مَنْ بَنَى للهِ مَسْجِدًا؛ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا في الجَنَّة**».

والمَساجِد إِنَّما بُنِيَتْ لتعظيم اللهِ تعالى وذكره وتحميده وتمجيده وتسبيحه وتهليله؛ وذلك بالصَّلاة والدُّعاء وقراءة القرءان والعِلْم والتَّعَلُّم والوعظ والإِرشاد والاعْتِكاف، إِلى ما هنالك من وظائف القربات والطّاعات وأَصناف أَنواع العبادات.

هذا؛ واتَّفق أَهل العِلْم على حرمة تلويث المَسْجِد بالقاذورات والنَّجاسات؛ ومنع إِدخال ما يسبِّب الأَذَى إِليه. والأَصل فيه قوله تعالى: ﴿**أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ للطَّـآئِفِينَ والعَـٰكِفِينَ والرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾** (البقرة ٢: ١٢٥). وقوله صلَّى الله تعالى عليه وءاله في حديث «**الصَّحيحَيْن**»: «**مَنْ أَكَلَ مِنَ الشَّجَرَةِ الخَبِيثَةِ ـ يَعْنِي الثُّوم ـ فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنا**». ولمسلم: «**المَساجِد**». وله أَيضًا من حديث جابر مرفوعًا: «**مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنا ـ أَوْ فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنا ـ وَلْيَقْعُدْ في بَيْتِهِ**». وفي رواية له عنه أَيضًا: «**فإِنَّ الملائكة تَتَأَذَّى مِمّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو ءادَم**».

ولعلَّ أَجْمَعَ مَنْ فصَّل القولَ في أَحكام المَساجِد بتحقيقٍ وتوثيقٍ هو شيخُ شيوخنا العلّامة السَّيِّد محمود محمَّد خطّاب السُّبكيّ، في كتابه «**الدِّين الخالص**»، بما يحسن مراجعته لمن رَغِبَ في الإِفادة والاستزادة، ولا سيَّما الفصل الثّامن من أَحكام المَساجِد بعنوان «**ما تُصان عنه المَساجِد**».

[رَهْ: السُّبكيّ: **الدِّين الخالص أَو إِرشاد الخَلْق إِلى دين الحقّ**، ٣: ٢٦٦ ـ ٣٢٩. ولا سيَّما: ٢٥١ ـ ٢٨٠. وانظر أَيضًا: النَّوويّ: **المجموع شرح المهذَّب**، ٢: ١٧٢ ـ ١٨٠ و٤: ١٠٠ ـ ١٠٢. والزَّركشيّ: **إِعلام السّاجِد بأَحكام المَساجِد**، ص ص ٣٠٨ ـ ٣٢٢. وابن عابدين: **ردّ المحتار على**

الدُّرّ المختار، ١: ٦٥٦ و٢: ٢٢٤ ـ ٢٢٦. عالَمْكِير: **الفتاوَى الهنديَّة**، ١: ١١٠. والبُهُوتيّ: **كشّاف القناع**، ٢: ٣٦٤ ـ ٣٧٥].

من المعلوم للمشتغلين في الفِقْه أَنَّ مذهب جمهور الفقهاء، والقول الصَّحيح لأَصحابنا الحنفيَّة: أَنَّه لا بأس بإِغلاق المَساجِد في غير أَوقات الصَّلاة؛ صيانةً لها وحفظًا لما فيها من متاع، وخوفًا على سرقتها. ولا سيَّما في الأَزمنة الحاضرة؛ لفساد الذِّمَم، وعدم مراعاة الحُرَم. ولا يُنْكَر اختلاف أَحوال النّاس بحسب اختلاف الزَّمان. ونصُّوا على أَنَّ مدار الحكم خَشْيَةُ الضَّرر على المَسْجِد؛ أَو مَظِنَّةُ دخول مَنْ يُكْرَهُ دخولُه إِليه.

[رَهْ: الزَّركشيّ: **إِعلام السّاجِد بأَحكام المَساجِد**، ص ٣٤٠. وانظر: البابرتيّ: **العناية على الهداية**؛ بهامش «**فتح القدير**»، ١: ٢٩٩. وفيه قوله: «والتَّدبير فيه ـ أَيْ: في الإِغلاق ـ إِلى أَهل المَحَلَّة». وابن الهُمام: **فتح القدير**، ١: ٢٩٩. وابن نُجَيْم: **البحر الرّائق شرح كنز الدَّقائق**، ٢: ٣٦. وعالَمْكِير: **الفتاوَى الهنديَّة**، ١: ١٠٩ ـ ١١٠. وفيه: النَّصّ على التَّصحيح. وابن عابدين: **ردّ المحتار على الدُّرّ المختار**، ١: ٦٥٥ ـ ٦٥٦. والنَّوويّ: **المجموع شرح المهذَّب**، ٢: ١٧٨. وابن مُفْلِح: **الآداب الشَّرعيَّة**: ٤: ٣٩. والبُهُوتيّ: **كشّاف القناع**، ٢: ٣٧٠].

وبالتّالي: إِذا تقرَّر ـ فيما تقدَّم تبيانه ـ وجوبُ تعليقِ الصَّلوات في المَساجِد بسبب انتشار الوباء؛ فإِنَّ «**فِقْه التَّناسب**» يقضي بوجوب إِغلاق تلك المَساجِد. فإِذا انضاف إِلى ذلك الخَشْيَةُ من تلويثِ المَسْجِد وما فيه، من فَرْشٍ ومَتاعٍ وأَثاثٍ وءالاتٍ وكتبٍ ومصاحفَ ومقدَّساتٍ، بأَوضار الڤيروس وأَضراره. ووجوبُ التَّوقِّي البالغ عن التَّسبُّب بتحويل المَسْجِد مكانيًّا إِلى بؤرة للوباء؛ من جرّاء المخالطة والاكتظاظ والمجالسة والمماسَّة والمصافحة والملامسة. فإِنَّ مقتضَى الفِقْه ولا سيَّما «**فِقْه التَّوقُّع**» يُحَتِّم القول بوجوب إِغلاق المَساجِد، سواء في أَوقات الصَّلاة لِكَوْنِ إِقامتِها مُعَلَّقةً

بسبب الوباء، أَو في غير أَوقات الصَّلاة لوجوب صيانتها ممّا تقدَّم الإِنباهُ إِليه والإِنباء؛ طالما أَنَّ مدار الحكم المصرَّح به هو خَشْيَةُ الضَّررِ على المَسْجِد. ولئلّا يَدْخُلَه مَنْ يُكْرَه دُخُولُه إِليه، أَو يُلْحِق الأَذَى بأَهل المَحَلَّة.

وَلْيَكُنْ شِعارُ هاتِهِ المَرْحَلة الوبائيَّة الحَرِجة العَياء الشَّديدة العِداء؛ تنويعًا على لطائف اللُّغة: «**إِحْياءُ المَسْجِدِ الإِنْسانِيِّ بحِفْظِ صَوالحِهِ ورامُوزِهِ؛ أَوْجَبُ مِنْ إِحْياءِ المَسْجِد الحِيطانيِّ بحِفْظِ مَصالحِهِ وطُقُوسِهِ**». أَو على فُروق اللُّغة ولُغة الفُروق: «**المَسْجَدُ أَوْلَى بحِفْظِ صَوالحِهِ ومَصالحِهِ مِنْ المَسْجِدِ**».

قلت: فيتحصَّلُ وجوبُ إِغلاقِ المَساجِد، وبالأَحْرَى والأَوْلَى إِغلاق المَزارات الدِّينيَّة الشَّريفة، وسائر المَقامات المُباركة المُنيفة، بسبب نزول البلاء وعموم الوباء؛ صيانة لها وحفظًا وتكريمًا وتنظيفًا؛ لئلّا تكون سببًا لانتشار العَدْوَى بالمخالطة وانعدام التَّماسف؛ فضلًا عن الخوف المؤكَّد والمتوقَّع من تحوُّلها إِلى بؤرة للوباء وتفشِّي العَدْوَى، واعتياص تطهيرها وتعقيمها إِلى حينٍ. ويتأَكَّد الحكمُ ويتأَيَّد بكَوْنِ الصَّلوات مُعَلَّقة في المَساجِد، فلا مَعْنَى لإِبقائها مُشَرَّعة الأَبواب على مَظِنَّة الخَطَر. فهي بيوت عبادة وطاعة وقربة؛ وليست أَماكن سَمَرٍ ولا تَفَكُّهٍ؛ على ما عمَّتْ به العوائد، واستحالتْ إِليه أَغلب المَساجِد.

وَلْيَكُنْ الختام بنصٍّ عزيزٍ نفيسٍ، نقله العارف الرَّبّانيّ الإِمام أَبو الوفاء علوان ابن عليّ ابن عطيَّة الحَمَويّ عن الخليفة الزّاهد عمر ابن عبد العزيز قال: «**كان النّاسُ فيما مَضَى في مَساجِدِهِمْ على ثَلاثَةِ أَصْنافٍ، صِنْفٌ في صَلاةٍ لها مِنَ اللهِ نُورٌ ساطِعٌ. وصِنْفٌ في ذِكْرٍ مَعْرُوجٍ بِهِ إِلى اللهِ تعالى. وصِنْفٌ صامِتٌ سالِمٌ. فانْتَقَلَ ذلِكَ؛ فَصارَتِ المَساجِدُ مَعادِنَ خَوْضِهِمْ،**

ومَواطِنَ لَهْوِهِمْ؛ يَتَفكَّهُونَ فِيها بالغِيبَة، ويَفِيدُ بعضُهُمْ بَعْضًا النَّمِيمَة».

[رَهْ: ابن عطيَّة الحَمَويّ: **أَسنَى المَقاصَد في تعظيم المَساجِد**، ص ص ١٤ ـ ١٥. وعنه: الخادميّ: **بريقة محموديَّة في شرح طريقة محمَّديَّة**، ٣: ٢٧٠. وانظر أَيضًا: النّابلسيّ: **الحديقة النَّديَّة شرح الطَّريقة المحمَّديَّة**، ٢: ٣١٨].

المبحث العاشر: في تعليق الحكم التَّكليفيّ بسبب وباء كورونا المُسْتَجَدّ:

في منتصف كانون الأَوَّل (ديسمبر) ٢٠١٩، وفي مدينة ووهان الصِّينيَّة أُعلن عن إِصابة مجموعة من الأَشخاص بالتهاب رئويّ مجهول السَّبب، وارتبطت الإِصابة أَساسًا بالأَفراد الَّذين يعملون في سوق هوانان للمأكولات البحريَّة، والَّذي تُباع فيه أَيضًا الحيوانات الحيَّة. ثُمَّ قام علماء صينيُّون بعزل ڤيروس «**كورونا**» جديد، وأُطلق عليه اسم (nCOV ــ 2019). وفي الحادي عشر من ءاذار (مارس) ٢٠٢٠؛ صنَّفته منظَّمَة الصِّحَّة العالميَّة كوباء عالميّ (**جائحة**).

ولعلّ أَخطر ما في هذا الوباء أَنَّ الشَّخص المصاب به قد لا يبدو عليه أَيُّ أَثر من ءاثار الوباء أَو علامات وأَعراض المرض، بل قد يبدو الشَّخص وافر الصِّحَّة سليم الجسم قويم العافية، ومع ذلك فهو ينقل الوباء إِلى غيره من الأَصحّاء؛ عبر الهواء في أَثناء التَّنفُّس العاديّ، والحديث إِلى الشَّخص الَّذي تنتقل إِليه العَدْوَى.

ثُمَّ من تعقيدات هذا الوباء العَياء أَنَّ له فترةَ حضانةٍ؛ وهي الفترة الزَّمنيَّة الَّتي تسبق ظهور الأَعراض منذ دخول الڤيروس إِلى الجسم؛ وفي هذه الفترة يكون انقسام الڤيروس وتكاثره على أَشُدِّه من دون أَنْ تبدو علائم المرض على المصاب؛ على الرَّغم من نقله العَدْوَى لغيره ممَّن يخالطهم أَو يعاملهم أَو يحتكّ بهم. فيعرِّض الأَصحّاء للخطر دون شعور منه، ودون شعور الآخرين كذلك. في حين تتراوح فترة الحضانة ما بين يومَيْن إِلى أَربعة عشر يومًا، قبل ظهور الأَعراض المشتملة على الحُمَّى والسُّعال وصعوبة

التَّنفُّس، والَّتي قد تؤدِّي إِلى الوفاة، ولا سيَّما لدَى المسنِّين والَّذين يعانون من الأَمراض المزمنة والمشاكل التَّنفُّسيَّة والرِّئويَّة.

إِنَّه وباءٌ مُسْتَجَدٌّ وجائحةٌ عالميَّةٌ، تستدعي اتِّخاذ التَّدابير الوقائيَّة والحمائيَّة كافَّة؛ من أَجل المحافظة على الأَنْفُس البشريَّة الَّتي بأَمنها الصِّحِّيّ والاجتماعيّ يتحقَّق بقاء النَّوع الإِنسانيّ والانتظام العمرانيّ.

إِنَّ الأَمْن الصِّحِّيّ حاجة أَساسيَّة للنَّفْس الإِنسانيَّة، وأَعني بالأَمْن الصِّحِّيّ عدم وقوع النَّفْس تحت وطأة الخوف أَو الرُّعب والهَلَع. ما يوجب على كُلّ مسؤولٍ، في حدود واجبه كمسؤولٍ، حماية النّاس من الخوف والرُّعب والهَلَع وكُلّ ما يثير قلقهم معاشيًّا ومعاديًّا. وهي إِلى ذلك مسؤوليَّة فرديَّة ومجتمعيَّة ورسميَّة.

ولأَنَّ من السَّهل أَنْ يحدث انتشار عَدْوَى «**كورونا**» قبل ظهور الأَعراض على المصاب؛ يُضْحِي من الصَّعب على أَيَّة دولة أَو جهاز طبِّيٍّ، مكافحة الڤيروس. الأَمر الَّذي يُلْقِي بالمسؤوليَّة التَّكليفيَّة والأَخلاقيَّة والوطنيَّة والكَوْكَبيَّة بل والكَوْنيَّة؛ على كُلّ شخصٍ أَنْ يتَّخذ التَّدابير الحمائيَّة والوقائيَّة القَصِيَّة؛ من خلال التَّشديد على العناية بالنَّظافة الشَّخصيَّة، والحجر المنزليّ على نَفْسه ومَنْ هو في عياله أَو رعايته وعنايته ومؤنته؛ بغية الحدّ من تفشِّي الوباء وانتشار العَدْوَى، واختلال الأَمْن الصِّحِّيّ بالخصوص والعموم. ولا سيَّما التَّحضيض على استعمال المُعَقِّمات كافَّة، من أَجل العناية بالنَّظافة الشَّخصيَّة البالغة، وفقًا للوصيَّة التّالية:

- **في الوصيَّة باستعمال الإِسْبِرْتُو وسائر المُعَقِّمات:**

وفي سبيل العناية بالنَّظافة الشَّخصيَّة، أُوصِي ـ تَبَعًا للإِرشادات

الصِّحِّيَّة ـ باستعمال وسائل التَّطهير المُثَبِّطة لنموّ الجراثيم والميكروبات، المُسَبِّبة للعَدْوَى. وتعاهد موادّ التَّعقيم المبيدة لأَنواع البكتيريا والڤيروسات؛ كالإِسْپِرْتُو، ومُعَقِّمات الأَيدي والأَسطح، وإِنْ دخل في تكوينها الكحوليّات، من دون أَدْنَى تحرُّجٍ شرعيٍّ بتوهُّم نجاسة تلك السَّوائل والموادّ. إِذ مِنَ المعلوم أَنَّ الأَشربة المُسْكِرة، من غير الخمر، فيها عند أَصحابنا الحنفيَّة في المذهب ثلاث روايات: التَّغليظ، والتَّخفيف، والطَّهارة. ورجَّح في «**البحر**» التَّغليظ، ورجَّح في «**النَّهر**» التّخفيف. فعلى رواية التَّخفيف: يُعْفَى عمّا دون ربع الثَّوْب المصاب أَو البدن. وكان العلّامة أَحمد الزَّرقا شيخ شيوخ شيوخنا في حلب يعتمد رواية الطَّهارة ويُفْتِي بها. وكان شيخ شيوخنا العلّامة الإِمام محمَّد زاهد الكوثريّ يقول: المُسْكِر غير الخمر ـ كالإِسْپِرْتُو ـ يجوز استعماله ويحرم شربه. ويذكر أَنَّ هذا مذهب الإِمام أَبي حنيفة. كما أَفتَى بطهارة الإِسْپِرْتُو شيخ شيوخنا مفتي الدِّيار المصريَّة محمَّد بَخيت المُطيعيّ، على تفصيل معروف في «**فتاواه**». وانتصر للقول بطهارته أَيضًا شيخ شيوخنا العلّامة السَّيِّد محمَّد رشيد رضا، ونقله عن أُستاذه الإِمام محمَّد عبده، وله في ذلك فتاوَى عِدَّة ما بين مُطوَّلةٍ ومُخْتَصَرةٍ؛ بحيث ما لو جُمِعَت لجاءت في كتاب حفيل جليل مُسْتَوْعِب لِفِقْه الخلاف في هذه المسألة.

وما مِنْ رَيْبٍ في أَنَّ اختلاف الأَئمَّة رحمة بالأُمَّة، وأَنَّ القاعدة النّاظمة لِفِقْه الخلاف هي: «**لا يُنْكَرُ المُخْتَلَفُ فيه؛ وإِنَّما يُنْكَرُ المُجْمَعُ عَلَيْهِ**».

[رَهْ: الحَصْكَفيّ: **شرح الدُّرّ المختار**، ١: ٥٧. والقاري: **فتح باب العناية**، ص ٢٥٨، تتمَّة مُهِمَّة لشيخنا العلّامة المُحَقِّق المُدَقِّق الأُستاذ عبد الفتّاح أَبو غُدَّة رضوان الله تعالى عليه. والمُطيعيّ: **الفتاوَى**، ص ص ١٨ ـ ٢٠. ومحمَّد رشيد رضا: **الفتاوَى**، ١: ٣١ و١٢٧ ـ ١٢٨ و٢: ٦٠٢ و٤:

١٥٩١ و١٦٠٣ و١٦٠٩ ـ ١٦٢٤ و٥: ١٧٢٧ ـ ١٧٤٨ و٦: ٢٣٢٤ ـ ٢٣٢٥. وانظر حَوْل القاعدة النّاظمة لأَدب الخلاف: السُّيوطيّ: **الأَشباه والنَّظائر**، ص ١٤١. وتفصيل الكلام فيها عند: ابن عبد البَرّ: **جامع بيان العِلْم وفضله**، ٢: ٨٩٨ ـ ٩٢٧. وله أَيضًا: **التَّمهيد**، ٨: ٣٦٧ و٩: ٢٢٩. وعِياض: **إكمال المُعْلِم**، ١: ٢٨٩. وابن عبد السَّلام: **شجرة المعارف والأَحوال**، ص ص ٤٧٨ ـ ٤٧٩. وله أَيضًا: **قواعد الأَحكام في مصالح الأَنام**، ١: ١٢٩. والنَّوويّ: **شرح صحيح مسلم**، ٢: ٢٣ ـ ٢٤. والقَرافيّ: **الذَّخيرة**، ١٣: ٣٠٥. وابن مُفْلِح: **الآداب الشَّرعيَّة والمنح المرعيَّة**، ١: ٢٢٧ ـ ٢٣٢. والشّاطبيّ: **الفتاوَى**، ص ١٦١. والزَّركشيّ: **المنثور في القواعد**، ٢: ١٤٠. والمواّق: **سُنَن المُهْتَدِين في مقامات الدِّين**، ص ص ٨٩ ـ ٩٣؛ وفيه نُقولٌ حَسَنَةٌ مُفصَّلَةٌ. والوَنْشَرِيسِيّ: **المِعْيار المُعْرِب والجامع المُغْرِب**، ٦: ٣٦٦ ـ ٣٦٩. والكتّانيّ: **مواهب الأَرَب المُبْرِئة من الجَرَب**، ٢: ٥٨١ ـ ٥٨٤؛ ففيه مَقْنَع. وراجع حَوْل لفظة «الإِسْپِرْتُو»: رُفائيل نخلة: **غرائب اللَّهجة اللُّبنانيَّة السُّوريَّة**، ص ١٦١. وأَحمد تَيْمُور: **معجم تَيْمُور الكبير**، ٢: ٣٤، ومِنْ ثَمَّ الإِحالة على، ٤: ٧٦ ـ ٧٧].

نعم! إِنَّ لكُلّ فرد دَوْرَهُ في الالتزام بهذه التَّدابير الحمائيَّة والوقائيَّة، والتَّأكيد على ضرورة الالتزام بالتَّماسف الاجتماعيّ؛ ليس من أَجل تقليل العدد الإِجماليّ للحالات الآخذة بالتَّكاثر والانتشار حول العالَم. بل للحدّ، في الأَقلّ، من انتشار الوباء على نحوٍ متسارعٍ؛ فلا يبلغ انتشارُه الذُّروةَ في فترة قصيرة، قد تشكِّل خطرًا داهمًا على الأَمْن الصِّحّيّ العامّ.

وبالتّالي: يقتضي على الجميع العمل الدَّؤوب من أَجل «**تَسْطِيح المُنْحَنَى**»؛ بحيث لا تتجاوز الحالات المتزامنة قدرات أَيّ نظام صحّيّ طِبّيّ استشفائيّ، على استيعابه والتَّعامل معه، وتقديم الرِّعاية الصِّحِّيَّة والعلاجيَّة اللّازمة.

ومن هنا: تأتي أَهمِّيَّة تطبيق الحماية والوقاية من قبل الجميع. والكُلُّ مسؤولٌ في قانون السَّببيَّة. وهي مسؤوليَّة تشارُكِيَّة يجب أَنْ نتحمَّلها تُجاه أَنْفُسنا، وتُجاه مَنْ نحبُّهم على نحوٍ خاصّ، بَلْهَ تُجاه الآخرين كُلّ الآخرين.

فالبشر جميعهم إِخوة.

ومن هنا أَيضًا: يجب علينا نحن الفقهاءَ أَنْ نعي المسؤوليَّة الملقاة على عاتقنا تُجاه ناسنا وأَهلنا ومجتمعنا ووطننا. وأَنْ نتبصَّر جيِّدًا في هاته الواقعة المعبَّر عنها في كتب الفِقْه بالنّازلة. والَّتي تستدعي معرفة الفقيه ودرايته التّامَّة بطبيعة النّازلة؛ كواقعة جديدة حدثت راهنًا، لم يتناولها الفقهاء القُدامَى بالبحث، ولا بُدَّ من بيان الحكم التَّكليفيّ فيها. ولَنْ يَعْدَمَ الفقيه مسالك الاستنباط رأسًا من الأَدلَّة الأَصليَّة أَو التَّبعيَّة أَو المقاصد الشَّرعيَّة المصلحيَّة أَو القواعد والضَّوابط الفِقْهيَّة. كما لَنْ يَعْدَمَ مسالك التَّخريج على مُقْتَضَى قواعد أَيّ من المذاهب الفِقْهيَّة يلوح للفقيه الأَخذ بها. وهو بسبيله تلك لا بُدَّ له من نوع اجتهاد ومعرفة بأَحوال النّاس. ومَنْ لم يكن عالِمًا بواقع زمانه فهو جاهل، والجاهل لا يصلح أَنْ يُفتي. وما مِنْ رَيْبٍ في أَنَّ الفقيه إِذا وقف على النّازلة بنفسه كان بها أَعْرَف وأَخْبَر؛ وعلى التَّنزيل ـ أَيْ: توقيع الحكم على النّازلة ـ أَقْدَر وأَبْصَر.

وسبيله بلغة علماء أُصول الفِقْه، تحقيق المَناط في الواقعة النّازلة المُسْتَجِدَّة؛ إِذ إِنَّ الحكم المعلَّق بوصف يحتاج في الحكم على المُعَيَّنِ أَنْ يعلم ثبوت ذلك الوصف فيه. ومن المعلوم للمشتغلين بالفِقْه والفتوَى أَنَّ الأَحكام الشَّرعيَّة تكون تجريديَّة، بينما الوقائع تكون متشخِّصة، وموجَبُ إِعمال الشَّرائع تنزيلُ أَحكامها على الوقائع؛ فهذا هو محكّ النَّظر في ديمومة الشَّريعة واستمرارها؛ كفِقْهٍ حيٍّ.

ويجدر في هذا السِّياق مراعاةُ ما تقتضيه الأَدلَّةُ الأَصليَّةُ أَو التَّبعيَّةُ، وما ترشد إِليه المقاصدُ الشَّرعيَّةُ المصلحيَّةُ والقواعدُ والضَّوابطُ الفِقْهيَّةُ، حتَّى

يتحقَّق الفقيه من مدخليَّة الدَّليل، وتنزيل الفِقْه الكُلِّيّ على الموضع الجزئيّ.

ومن المعلوم لدَى أَصحابنا الفقهاء المجتهدين أَنَّ «**تحقيق المَناط**» على نوعَيْن؛ **الأَوَّل**: أَنْ تكون القاعدة الكُلِّيَّة متَّفَقًا عليها أَو منصوصًا عنها؛ ويجتهد الفقيه في تحقيقها في الفرع. **والثّاني**: أَنْ تكون علَّة الحكم معروفة بنصٍّ أَو إِجماعٍ أَو اتِّفاقٍ أَغلبيٍّ؛ فيتبيَّن الفقيه وجودها في الفرع باجتهاده. وهذا بالتَّأكيد من قبيل القياس الجليّ المعتبر عند الكافَّة.

وبالنَّظر في واقعة الحال النّازلة راهنًا في عموم الكُرَة الأَرْضِيَّة، ومع توقُّع بل تيقُّن انتقال العَدْوَى وتفشِّي الوباء من جرّاء التَّجمُّعات والاكتظاظ والمخالطة؛ وانعدام التَّماسف مع أَشخاص حاملين للڤيروس وناقلين للعَدْوَى، من دون معرفتهم، عبر الرَّذاذ التَّنفُّسيّ المُعْدي. فإِنَّ مقتضَى الأَدلَّة الأَصليَّة والتَّبعيَّة، وما ترشد إِليه المقاصد الشَّرعيَّة المصلحيَّة، والقواعد والضَّوابط الفِقْهيَّة؛ وتخريجًا على مبدئَي «**الضَّرورة**» و«**حالة الاستثناء**» الجاري التَّطرُّق إِليهما فيما تقدَّم سابقًا، كُلّ ذلك، بل بعضه فقط، يُوجِبُ ويُحَتِّمُ الإِفتاء بتعليق إِقامة صلوات الجماعة وخُطْبَتَي الجُمُعَة وصلاتها وتعليق إِقامة صلاة التَّراويح في رمضان ومنع الاعْتِكاف في العَشْر الأَواخر منه وتعليق صلاة العيدَيْن وخُطْبَتَيْهما؛ وسائر الشَّعائر الجماعيَّة من الحجّ إِلى العمرة والزِّيارة؛ تفعيلًا للدَّلائل التّالية:

- **ذكر اثْنَي عَشَر دليلًا ناهضًا على حكم هاته النّازلة الوبائيَّة:**

أَوَّلًا: دلالة مطابقة النَّصّ القرءانيّ في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُم إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ (البقرة ٢: ١٩٥).

ثانيًا: دلالة مطابقة النَّصّ القرءانيّ في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ**

اللهَ كانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النِّساء ٤: ٢٩).

ثالثًا: دلالة مطابقة النَّصّ الرَّسوليّ في قوله صلَّى الله تعالى عليه وءاله: «**لا ضَرَر ولا ضِرار**». (رواه أَحمد).

رابعًا: دلالة مطابقة النَّصّ الرَّسوليّ في قوله صلَّى الله تعالى عليه وءاله: «**مَنْ ضارَّ أَضَرَّ اللهُ بِهِ، ومَنْ شاقَّ شقَّ اللهُ علَيْهِ**». (رواه أَبو داود وابن ماجَهْ).

خامسًا: دلالة تضمُّن النَّصّ الرَّسوليّ في قوله صلَّى الله تعالى عليه وءاله: «**لا يوُرِدْ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ**». (رواه مسلم).

سادسًا: دلالة تضمُّن النَّصّ الرَّسوليّ في قوله صلَّى الله تعالى عليه وءاله: «**لا يَحُلَّ المُمْرِضُ على المُصِحِّ، ولْيَحُلَّ المُصِحُّ حَيْثُ شاءَ**». فقيل: يا رسول الله! ولِمَ ذاك؟ قال: «**لأَنَّه أَذَى**». (رواه مالك في «**الموطَّأ**» بلاغًا، ومن طريقه البيهقيّ في «**السُّنَن الكُبرَى**». **قلت:** وهذا أَصرح من السّابق في إِثبات العَدْوَى بتَعِلَّة الأَذَى).

سابعًا: دلالة تضمُّن النَّصّ الرَّسوليّ في قوله صلَّى الله تعالى عليه وءاله: «**وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ فِرارَكَ مِنَ الأَسَد**». (رواه البخاريّ).

ثامنًا: دلالة اقتضاء النَّصّ الرَّسوليّ في قوله صلَّى الله تعالى عليه وءاله في حديث فروة ابن مُسَيْك، قال: قُلْتُ يا رسولَ الله! إِنَّ عندنا أَرْضًا يُقالَ لها: «أَبين» هي أَرْض رِيفِنا ومِيرَتِنا، وهي وَبِئَةٌ. فقال: «**دَعْها عَنْكَ؛ فإِنَّ مِنَ القَرَفِ التَّلَف**». (رواه أَبو داود. **قلت:** والقَرَف هو القُرْب من الوَباء).

تاسعًا: دلالة اقتضاء النَّصّ النَّبويّ في قوله صلَّى الله تعالى عليه وءاله: «**لا يَنْبَغِي لمُسْلِم أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ**» قالوا: وكيف يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قال: «**يَتَعَرَّضُ مِنَ البَلاءِ لِما لا يُطِيقُ**». (رواه ابن ماجَهْ).

عاشرًا: دلالة اقتضاء النَّصّ النَّبويّ في قوله صلَّى الله تعالى عليه وءاله: «**ومَنْ يَتَوقَّ الشَّرَّ يُوقَهُ**». (رواه الخطيب البغداديّ بسندٍ حسنٍ).

حادي عَشَر: دلالة إِشارة النَّصّ الوَلَويّ في قوله صلَّى الله تعالى عليه وءاله: «**وإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْك حَقًّا**». (متَّفق عليه).

ثاني عَشَر: دلالة إِشارة النَّصّ الوَلَويّ في قوله صلَّى الله تعالى عليه وءاله: «**الآدَمِيُّ بُنْيانُ الرَّبِّ؛ مَلْعُونٌ مَنْ هَدَمَ بُنْيانَ الرَّبِّ**». (أَوْرده البخاريّ في «**كشف الأَسرار**»).

فإِذا انضاف إِلى هذه الدَّلائل النَّصِّيَّة اللّائحة الظّاهرة الواضحة، الأَصلُ الكُلِّيُّ الأَوْلَويُّ من الكُلِّيّات الخمس الواجبة الحفظ في كُلّ المِلَل وسائرِ الشَّرائع؛ وهو حفظ النَّفْس البَشَريَّة المُكَرَّمة بعنوان الآدميَّة ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي ءَادَمَ**﴾ (الإِسراء ١٧ : ٧٠). فإِنَّه يتحصَّل للفقيه الفقيه، أَعني لفقيه النَّفْس ذي المَلَكَة الاستنباطيَّة والتَّخريجيَّة، المُحَقِّق للمَناط بنوعَيْه من حيث هو ضرورة كُلّ شريعة وفِقْهٍ حيٍّ: وجوبُ الإِفتاءِ بكُلِّ ثقةٍ وطُمَأْنينةٍ، بتعليق إِقامة صلوات الجماعة في المَساجِد والمُصَلَّيات والبُيوتات وسائر أَماكن التَّجمُّعات، وتعليق حضور خُطْبَتَي الجُمُعَة وصلاتها، وتعليق إِحياء ليالي رمضان بالتَّراويح جماعة في المَسْجِد، ومنع الاعْتِكاف في العَشْر الأَواخر من رمضان وتعليق إِقامة صلاة العيدَيْن وخُطْبَتَيْهما، ولو في المُصَلَّيات، وتعليق باقي الشَّعائر الدِّينيَّة العباديَّة الجماعيَّة الزَّمْكانِيَّة؛ كالعمرة والحجّ والزِّيارة النَّبويَّة وسائر المَزارات الوَلَويَّة؛ حتَّى تضعَ هاته الجائحةُ الوبائيَّةُ عُطُوبَ أَوزارِها، وينعدمَ إِمكانُ تفشِّيها وخُطُوبُ انتشارِها، بتلافي ما

يهدِّد بقاءَ النُّفوس الآدميَّة، المُكرَّمة الخَلْق على الصُّورة الإلـٰهيَّة المعنويَّة الأَتمِّيَّة الأَكمليَّة. مع الإنباه إلى ما سبق تأكيدُهُ في مَلْحَظِ أَنَّ العَوْدَة إلى ما كان عليه الحال قبل هذا الوباء؛ يجب أَنْ تَتِمَّ تدريجيًّا وفقًا للإرشادات والتَّعْليمات الصِّحِّيَّة، وتوجيهات وزارة الصِّحَّة العامَّة، وقرارات مجلس الوزراء وتعاميم رئيس الحكومة، بملحظ الحالة اللُّبنانيَّة؛ وذلك في سياق حفظ الأَمن الصِّحِّيّ المجتمعيّ؛ بكُلّ جِدِّيَّةٍ ومسؤوليَّةٍ وطنيَّةٍ ودينيَّةٍ وأَخلاقيَّةٍ وروحيَّةٍ. ولعلَّ مفهومَ «**التَّماسف الاجتماعيّ**» سيطبعُ الزَّمَن الآفل فيما بعد «**كورونا**» إلى حِين، ويدفعُ بالآداب الاجتماعيَّة، وأَدبيّات الدُّنيا والدِّين، إلى حدودٍ قَصِيَّة. وعلى «**الفقيه الحيّ**» مسؤوليَّة التَّوصيف والتَّكييف لهاته «**الحالات الاستثنائيَّة**» بكلِّ انفتاح وموضوعيَّة. ولو تأدّاه إلى مُصادرة «الثّيولوجيّ» لمصلحة «الأَنثروپولوجيّ».

قلت: ءاثرْتُ تأصيل هاته الأَحكام المتقدِّمة على دلائل الكتاب والسُّنَّة، اطمئنانًا لطرائق الاستدلال بالتَّحوُّط البالغ. وبإمكان الفقيه الحيّ أَنْ يؤصِّل لأَحكام هذه النّازلة الوبائيَّة والجائحة العالميَّة، بالارتكاز على جُمْلَة قواعد تنتمي إلى الأَدلَّة التَّبعيَّة عند علماء الأُصول. وأَكتفي في هذا السِّياق الاستدلاليّ بالتَّنويه ببعض تلك الدَّلائل لأَهمِّيَّتها:

- **التَّنويه بعَشَرة أَدِلَّة تَبَعِيَّة في تأصيل حكم هاته النّازلة الوبائيَّة:**

أَوَّلًا: الأَصلُ في المنافعِ الإِذْنُ، وفي المضارِّ المَنْعُ.

ثانيًا: التَّعلُّقُ بالأَوْلَى.

ثالثًا: الأَخذُ بأَقلّ ما قيل.

رابعًا: الأَخذُ بالأَخفّ.

خامسًا: إطباق النّاس وعملهم من غير نكير.
سادسًا: المصالح المُرْسَلة.
سابعًا: سدّ الذَّرائع.
ثامنًا: الاستحسان.
تاسعًا: دلالة الاقتران.
عاشرًا: دلالة الإلهام والهواتف ورؤيا النَّبيّ في المنام.

قال الفقير: إنَّ بإمكان الفقيه المجتهد، **ولَنْ يَخْلُوَ زَمَنٌ مِنْ قائمٍ للهِ بحُجَّتِهِ**، أَنْ يستهدي بما يتناسب من هذه الأَدلَّة التَّبعيَّة؛ ويخلص إلى تقرير صوابيَّة وأَحقِّيَّة ما ذهبْتُ إليه في هاته المراجعة الهادئة، الهادفة إلى حفظ النُّفوس من الجوائح والجرائح، وقد تكفَّلَتْ أُمّات كُتُب الأُصول بعرض تلكم الأَدلَّة التَّبعيَّة؛ وإيراد بعض مسائلها الفرعيَّة؛ بما يحسن للفقيه مراجعتها ثَمَّة؛ منوِّهًا بأَهمِّيَّة قامَتَيْن فِقْهِيَّتَيْن في هذا المِضْمار هما: نجم الدِّين الطُّوفيّ ونظريَّته في «**المصلحة**»، وأَبو إِسحاق الشّاطبيّ ونظريَّته في «**المقاصد**».

خاتمــة وِجْدانيَّــة عِرْفانيَّــة:

رُوِّينا عن الصَّحابيّ القُدْوَة أَبي الدَّرداء عويمر ابن زيد الأَنصاريّ رضي الله تعالى عنه قال: «**مَنْ يَزْدَدْ عِلْمًا؛ يَزْدَدْ وَجَعًا**».

وَرُوِّينا عن الإِمام شيخ الإِسلام سفيان ابن سعيد الثَّوريّ رضي الله تعالى عنه قال: «**لَوْ لَمْ أَعْلَمْ؛ كانَ أَقَلَّ لِحُزْني**».

[رَهْ: ابن عبد البَرّ: **جامع بيان العِلْم وفضله**، ١: ٥٤٤، رقم ٩٠٠ و٩٠١؛ على التَّوالي].

وَرُوِّينا عن الإِمام عَلَم الأَعلام المُطَّلبيّ محمَّد ابن إِدريس الشّافعيّ رضي الله تعالى عنه قال: «**قد تكلَّم في العِلْمِ مَنْ لَوْ أَمْسَكَ عَنْ بعضِ ما تكَلَّمَ فيه منه؛ لكانَ الإِمساكُ أَوْلَى به، وأَقْرَبَ من السَّلامة له**».

[رَهْ: الشّافعيّ: **الرِّسالة**، ص ٤١، رقم ١٣٢].

وَرُوِّينا عن الشّاعر المطبوع الأَديب الأَريب كُلْثُوم ابن عَمْروٍ العَتّابيّ: «**لَوْ سَكَتَ مَنْ لا يَعْلَمُ عَمّا لا يَعْلَمُ؛ سَقَطَ الاختلاف**».

[رَهْ: الحَمَويّ: **معجم الأُدباء**، ١٧: ٢٨. وابن عبد البَرّ: **جامع بيان العِلْم وفضله**، ١: ٥٨٤، رقم ٩٩٩؛ ولم ينسبه على التَّعيين. وقارن بـ: السُّيوطيّ: **الحاوي للفتاوي**، ٢: ٢١٤؛ ونسبه إِلى الشَّيخ أَبي حامد الغزاليّ].

وَرُوِّينا عن الإِمام الفرد أَوحد الدِّين عبد الله البَلْيانيّ، قدَّسنا الله تعالى بسرِّه النُّورانيّ أَنَّه: «**كان له مريد؛ فاختار العُزْلة في الجبال؛ فجاءَ حَنَشٌ؛ فأَخذه بيده؛ فلدغه الحَنَشُ، ووَرِمَتْ يده. فأَخبروا الشَّيخ؛ فأَرسلَ الشَّيخُ الجماعةَ حتَّى جاؤوا به، فقال الشَّيخ: لِمَ أَخذْتَ الحَنَشَ حتَّى لَدَغَك؟**

قال: يا مولاي وسيِّدي! أَنتَ قُلْتَ لا مَوْجُودَ غَيْرُهُ تعالى؛ فما رأيتُ غَيْرَهُ؛ فأَخذْتُه. فقال الشَّيخ: إِذا رأَيتَ اللهَ بمظهر القهر؛ فاشْرُدْ عنه، ولا تَقْرَبْ منه. وإِلّا يقعُ هكذا كما وقعَ الآنَ. فلا تَفْعَلْ هذا مِنْ بَعْدُ، مِثْلُ هذا سُوءُ أَدَبٍ؛ حتَّى تَعْرِفَه بأَحْسنِ المعرفة».

[رَهْ: الجاميّ: **نفحات الأُنس من حضرات القدس**، ١: ٣٧٨. وحَوْل مظانّ ترجمة سيِّدي البَلْيانيّ راجع إِحالات المحقِّق محمَّد أَديب الجادر ثَمَّة. وانظر أَيضًا: بروكلمان: **تاريخ الأَدب العربيّ**، التَّرجمة العربيَّة، ق ٧، ١٢: ٢٥٨ ـ ٢٥٩. ونسب إِليه كتاب: «**الوَحْدة المُطْلَقة**» وذكر أَماكن وجود نسخه المخطوطة].

وَرُوِّينا عن مَتَّى الإِنجيليّ: أَنَّ السَّيِّد المسيح كان سار إِلى البرِّيَّة، وبعد أَنْ صام أَربعين نهارًا وأَربعين ليلةً؛ جاع أَخيرًا. فدنا منه الوَسْواسُ المُجَرِّبُ وأَقامه على جُنَيْحِ الهَيْكَلِ وقال له: إِنْ كُنْتَ أَنْتَ المسيحَ حقًّا؛ فأَلْقِ بنفسِكَ إِلى الأَسْفَل؛ فقد جاء في الكتاب: «**يُوصِي بِكَ مَلائِكَتَهُ؛ فَيَحْمِلُونَك على الأَيْدِي؛ لِئلّا تَعْثُرَ بحَجَرٍ رِجْلُكَ**». فأَجابه السَّيِّد المسيح: «وجاء في الكتابِ: **لا تُجَرِّبَنَّ الرَّبَّ إِلـٰهَكَ**» (مَتَّى ٤: ١ ـ ٧).

[**قلت**: إِنَّ «**تجربة الرَّبّ**» من المفاهيم اللَّاهوتيَّة المألوفة في العهد القديم؛ يُجَرِّب العبدُ رَبَّه في المعصية، امتحانًا لحِلْمِهِ وعَفْوِهِ. أَو حين يركب الخطر؛ متوكِّلًا على جُودِهِ تعالى لِيَقِيَه معاطبَهُ. فحذَّر السَّيِّد المسيح من ذلك أَشدَّ التَّحذير].

وَرُوِّينا في الأَمثال الحِكْمِيَّة؛ عمَّنْ لقيناهم من الشُّيوخ وأَهل الرُّسوخ، ولا سيَّما الشَّيخَيْن الفاضِلَيْن الدِّمشقيَّيْن، الشَّيخ محمَّد الفرّا والشَّيخ سعيد طناطرة، رحمهما الله تعالى رحمةً واسعةً، عمَّنْ قال: «**لَيْسَ المُخاطِرُ مَحْمُودًا؛ وَلَوْ سَلِمَ**». وعن شيخنا العلّامة الأَزهريّ الدّاعية المفوَّه اللَّوذعيّ محمَّد عبد المُنْعِم العُرْيان، رحمه الله تعالى رحمةً واسعةً، عمَّنْ قال بلفظٍ ءاخر شعرًا:

دَعُـوا كُلَّ قَـوْلٍ عِنْـدَ قَـوْلِ مُحَمَّـدٍ
فَمـــا ءامِـــنٌ فـــي دينِـــهِ كمُخاطِـــرِ

إِنَّ العاقل من النّاس لا يُخاطِرُ بنفسه، وإِلّا عُدَّ مُتَهَوِّرًا مُفَرِّطًا. وليس التَّعرُّضُ للمَخاطرِ دليلًا على الصَّلاح والتَّقْوَى بحالٍ. ولا تعارضَ بين التَّوكُّل على الله تعالى والأَخذ بالأَسباب؛ لأَنَّ التَّوكُّل من أَعمال القلوب وعِلْم النِّيَّة المحجوب. بينما الأَخذ بالأَسباب والابتعاد عن المعاطب من أَعمال الجوارح وعِلْم الفِقْه المرغوب.

دخلتُ على شيخنا الأَديب النَّحْوِيّ الأَريب الفَرَضيّ العلّامة أَحمد العجوز رحمه الله تعالى رحمةً واسعةً أَعوده في مرضه الَّذي انْتَقَل فيه، وكان في غرفة العناية الفائقة بمُسْتَشْفَى المَقاصِد؛ فأَذكرني بمجالس قراءتي عليه دقيقها ورقيقها والجليل، وحثَّني على المتابعة في المُراجعة والكَدّ والتَّحصيل، ثُمَّ أَنشدني ـ وقد جَرِضَ بريقِهِ ـ بيتًا من شعر أَبي الطَّيِّب المتنبِّي، أَثَّر فِيَّ أَيَّما تأثير، وذلك قوله:

كَفَـى بِـكَ داءً أَنْ تَـرَى المَوْتَ شـافِيا
وحَسْـــبُ المَنايـــا أَنْ يَكُـــنَّ أَمانِيـــا

قال الفقير: ءاثرتُ أَنْ تكون خاتمة هاته المراجعة الفِقْهيَّة وجدانيّات عِرْفانيَّة من مرويّاتي النَّقليَّة لا من عباراتي القوليَّة؛ أَخذًا بمذهب السّادة الصُّوفيَّة في التَّقليل من الكلام، والصَّمت عند جريان الأَقدار بالأَقضية والأَحكام. وممّا قَرَأْتُـهُ على سيِّدي ووليّ نعمتي العارف بالله تعالى الشَّيخ محمَّد الدّاعوق، قدَّسنا الله تعالى بسرِّه العزيز، في «**رسالة**» الإِمام القُشَيْرِيّ

رضي الله تعالى عنه، بسنده إِلى الفُضَيْلِ ابن عِياض قال: «**مَنْ عَدَّ كَلامَهُ مِنْ عَمَلِهِ؛ قَلَّ كلامُهُ إِلّا فِيما يَعْنيهِ**».

ويعنيني ـ **أَنا الفقير** ـ أَنْ يكون النّاس هانئين مطمئنِّين، ءامنين سالمين، موفَّقين محظوظين، وأَنْ يظَلُّوا بالعناية الإِلـٰهيَّة ملحوظين، وبالنِّعمة الرَّبّانيَّة محفوظين، وتحت رحمته وظلال محبَّته متفيِّئين. وهذا ما حَفَزَني إِلى كتابة هاته المراجعة الهادئة؛ على الرَّغم من اللُّتَيّا واللَّتَيّا والَّتي.

حدَّثني شيخنا العلّامة التِّعلامة الفقيه اللُّغويّ المُجدِّد عبد الله العلايليّ، قدَّسنا الله تعالى بسرِّه العزيز، قال: من لطائف شواهد الشِّعر في دخول «حرف النِّداء ـ يا» على كلمة «**اللَّهُمَّ**» الَّتي هي بمَعْنَى «**يا الله**»؛ من قبيل «**نداء النِّداء**» تأكيدًا للمُناداة: قولُ أُمَيَّة ابن أَبي الصَّلْت:

إِنِّـــي إِذا مـــا حَـــدَثٌ أَلَمّـــا
دَعَـــوْتُ يـــا اللَّهُـــمَّ يـــا اللَّهُمّـــا

قال شيخنا: البيت قاله أُمَيَّة عند موته؛ فأَخذه أَبو خِراش الهُذَليّ وضمَّه إِلى بيت ءاخر، وكان يقولهما وهو يسعى بين الصَّفا والمروة؛ وذلك قوله:

إِنِ تَغْفِـــرِ اللَّهُـــمَّ تَغْفِـــرْ جَمّـــا
وأَيُّ عَبْـــــدٍ لَـــــكَ لا أَلَمّـــــا

قال شيخنا: ثُمَّ تمثَّل ببيتِ أُمَيَّة نَبِيُّ الإِسلام صلَّى الله تعالى عليه وءاله؛ فصار من جملة الأَحاديث المَرْوِيَّة في كتب السُّنَّة. وتجدها مخرَّجة عند السُّيوطيّ في «**الجامع الصَّغير**».

قال الفقير: وأَنا أَمْتَثِلُ وأَتمَثَّلُ داعيًا.. **فيا اللَّهُمَّ يا اللَّهُمَّ!** احْفَظْ جميعَ

خَلْقِكَ، وعُمومَ عِبادِكَ، وهذا البلدَ وأَهْلَهُ، وسائرَ البلادِ والأَهْلين، كافَّةً عامَّةً قاطبةً أَجمعين، مِنْ كُلِّ داءٍ وبلاءٍ، ووَباءٍ ولأْواءٍ.

وأَقول لِنَفْسِي ولكُلِّ نَفْسٍ هي كنَفْسِي، وكُلُّنا نَفْسٌ واحدةٌ: **حين تتواقع عليك المِحَن والمشقّات. وحين يبدو وكأنْ قد صِرْتَ هدفًا للإِحَنِ والعذابات. وحين يَمْلأ وجودَكَ شعورٌ بالعجز عن المُقاومات. كُنْ واثقًا بأَنَّ الله تعالى معك في كُلِّ الحالات. تَمَسَّكْ بإِرادةِ الحياة وفَرَح الوجُود. إِيّاك وأَنْ تَسْتَسْلِم، ولو للحظةٍ واحدةٍ، للأَوهام والمُفْزِعات. فهذا هو عَيْنُ الزَّمْكانِ الَّذي تتحوَّل فيه كُلُّ المَسارات. تعدَّدَتِ المصابيحُ والنُّورُ واحدٌ بالذّات. وعندما تجد نفسك في وضعيَّة الجُثُوِّ على الرُّكْبَتَيْن؛ فأَنت في وضع مثاليٍّ للدُّعاء والصَّلاة والمُناجاة.**

فَلْنكُنْ جميعًا متضامنين في الدُّعاء والصَّلاة؛ من أَجل حماية الصِّحَّة العالميَّة في هذه الكُرَة الأَرْضِيَّة، كما من أَجلِ أَنْ يَلْطُفَ الله تعالى بالعباد والبلاد، وأَنْ يرفع البلاء ويمنع الوباء. وما ذلك على الله تعالى بعزيز. ﴿**إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ**﴾ (يس ٣٦: ٨٢).

* * *

قاله بفمه ورقمه بقلمه الفقير الكسير ذو الضَّعف والتَّقصير خادم العِلْم وأَهله عبد الرَّحمـٰن ابن ديب الحلو غفر الله تعالى له ولوالدَيْه، ولزوجته وولدَيْه، ولمشائخه وعامَّة أَصحاب الحقوق عليه.

وقد وافق الفراغ والتَّحرير في يومَيْن، والعرض والمراجعة في مثلهما أَيضًا، والصَّفّ والتَّصحيح في مثلهما كذلك. سائلًا من المَوْلَى تعالى القَبُول بجاه حضرت الرَّسُول. وكتب في ١٢/ ٣/ ٢٠٢٠.

فهرس الموضوعات

مقدِّمة: ٥

المبحث الأَوَّل: في أَنَّ الصِّحَّة نعمة عظيمة ٩

المبحث الثّاني: في لزوم تَوْفير الشُّروط الحافظة للصِّحَّة ١١

المبحث الثّالث: في وجوب التَّباعد عن مُسَبِّبات العَدْوَى ١٣

- توجيه حديث: «لا عَدْوَى ..»..... ١٣

المبحث الرّابع: في تقرير أَنَّ التَّجمُّع والاكتظاظ من مسبِّبات العَدْوَى ٢٥

المبحث الخامس: في تقرير أَنَّ حفظ الأَنْفُس من أُولَى الكُلِّيّات الخمس وأَوْلاها ٣١

المبحث السّادس: في تقرير أَنَّ مجرَّد الخَوْف على النَّفْس البشريَّة مُوجِب للأَخذ بالرُّخص الشَّرعيَّة ٣٥

المبحث السّابع: في تقرير أَنَّ خَوْف المَرَض عذر مرخِّص في تَرْك الجماعة والجُمَع ٣٩

- مسألة الأَذان وكيفيَّته في زمن الكورونا ٤١

المبحث الثّامن: في تقرير فِقْه الحالات الاستثنائيَّة ٤٥

المبحث التّاسع: في تقرير مبدأ الضَّرورة المُلْجِئَة وأَحكام الضَّرورات ٤٩

الفرع الأَوَّل: في صلاة الجماعة في المَساجِد ٥٠

الفرع الثّاني: في خُطْبَتَي الجُمُعَة وصلاتها ٥٢

الفرع الثّالث: في صلاة التَّراويح في المَساجِد ٥٥

- تَتِمَّة مُهِمَّة في إِحياء اللَّيالي الفاضلة ٥٦

الفرع الرّابع: في الاعْتِكاف في المَساجِد ٥٧

الفرع الخامس: في صلاة العيدَيْن في المَساجِد ٦٠
الفرع السّادس: في صلاة الجنائز والتَّعزية ٦١
الفرع السّابع: في شعيرة الحجّ ٦٣
الفرع الثّامن: في شعيرة العمرة ٦٧
الفرع التّاسع: في شعيرة الزِّيارة النَّبويَّة والمَزارات الوَلَوِيَّة ٦٨
الفرع العاشر: في وجوب إِغلاق المَساجِد والمَزارات الدِّينيَّة
صَوْنًا لها..... ٦٩

المبحث العاشر: في تعليق الحكم التَّكليفيّ بسبب وباء كورونا المُسْتَجَدّ ٧٥
- في الوصيَّة باستعمال الإِسْبِرْتُو وسائر المُعَقِّمات وبيان
طهارة تلك السَّوائل والموادّ على القول المُفْتَى به عند
الحنفيَّة السّادات ٧٦
- ذكر اثْنَي عَشَر دليلًا شرعيًّا ينهض على ضرورة تعليق
الأَحكام التَّكليفيَّة الجماعيَّة بسبب الوباء ٨٠
- التَّنويه بعَشَرة أَدِلَّة تَبَعِيَّة يُمكن الاستشهاد بها في تأصيل
فِقْه هذه النّازلة الوبائيَّة ٨٣

خاتمة وِجْدانيَّة عِرْفانيَّة: ٨٥

فهرس الموضوعات: ٩١